|  |  |
| --- | --- |
| **images01**  **دولة ماليزيـا**  **وزارة التعليم العالي KPT**  **جامعة المدينة العالمية**  **كلــــــية العـــــلوم الإســـــلامية- قسم الـــفقه وأصوله** | **مقصد حفظ الأسرة ووسائله (دراسة تأصيلية فقهية)**  **بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص أصول الفقه** |

**إعداد الطالبة: بي بي آسية ميرزا علي**

**الرقم المرجعي: MUF113AP582**

**تحت إشراف: الأستاذ المساعد الدكتور: محمد سعيد المجاهد**

**قسم: الفقه وأصوله– كلية العلوم الإسلامية**

**العام الجامعي: 1434/1433ه**

**الموافق: 2013/ 2012م**



# صفحة الإقرار :

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالبة: **بي بي آسية ميرزا علي**

من الآتية أسماؤهم:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

المشرف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الممتحن الداخلي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الممتحن الخارجي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الرئيس

# APPROVAL PAGE

The dissertation of BIBIASIYEH MIRZAALI has been approved by the following:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

Supervisor

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

Internal Examiner

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

External Examiner

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

Chairman

# إقرار:

أُقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالبة: بي بي آسية ميرزا علي.

التوقيع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

# DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated.

BIBIASIYEH MIRZAALI

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

Date:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**جامعة المدينة العالمية**

**إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة**

**حقوق الطبع 2012 © محفوظة**

**بي بي آسية ميرزا علي**

**مقصد حفظ الأسرة ووسائله**

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
2. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الاستفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.
3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

**أكّدت هذا الإقرار: بي بي آسية ميرزا علي**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التوقيع التاريخ

**ملخص البحث**

يهدف هذا البحث إلى دراسة مقصد حفظ الأسرة ووسائله وبيان ذلك من خلال الأحكام الأسرية المتعلقة بما قبل الزواج التي تحث على بناء الأسرة، والأحكام الأسرية المتعلقة بما بعد الزواج التي تحث على حفظ الأسرة، وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد وثلاثة فصول أساسية وخاتمة وفهارس، فالمقدمة في بيان أهمية البحث وإشكالاته وأهدافه وهيكل البحث والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وبما أن موضوع البحث له علاقة بمقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها وأهدافها التي جاءت الشريعة لتحقيقها رأت الباحثة أن من المناسب التقديم بتمهيد بيَّنتْ فيه تعريف مقاصد الشريعة وتعريف الأسرة وتعريف الوسائل، وتناولت الأدلة على إثبات أن بناء الأسرة مقصد من مقاصد الشارع، وفي الفصل الأول: تناولت الباحثة الكلام على مقصد حفظ الأسرة من خلال الوسائل التي حثت على بناء الأسرة والزواج، وفي الفصل الثاني والثالث، بيان مقصد حفظ الأسرة من خلال الوسائل التي حثت على تحقيق هذا المقصد، مع بيان أن مقصد الحفاظ على الأسرة في الفصل الثاني يكون من خلال الأحكام الأسرية المتعلقة بالزوج والزوجة، أما الفصل الثالث يكون من خلال الأحكام المتعلقة بحقوق الآباء والأبناء، كما احتوت الخاتمة على أهم نتائج البحث والتوصيات. وقد اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المناهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، وذلك بتتبع الأحكام الأسرية وجمعها للدراسة ومن ثم تحليل تلك الوسائل للوصول إلى أهداف البحث. هذا وقد استهدف البحث إلى إبراز مقصد الحفاظ على الأسرة والوسائل المؤدية إلى ذلك المقصد، وقد توصلت الدراسة إلى أن الإسلام وضع أسس بناء الأسرة المسلمة ومن ثم الحفاظ عليها، ابتداءً من أسس اختيار الزوجة وأسس اختيار الزوج إلى العشرة، وحقوق كلٍّ من الزوجين، وحقوقهما مع أبنائهما، وبهذا يظهر أن بناء الأسرة والحفاظ عليها من مقاصد التشريع، وختاماً أوصى البحث بأنه ينبغي على الباحثين أن يعتنوا بالدراسة المقاصدية المتعلقة بالأسرة، بحيث يتناول جميع موضوعات الأسرة، من تكوين الأسرة وبناءها ثم الحفاظ عليها.

**ABSTRACT**

This research aims to study the intent of keeping the family and its methods and explain that through the family provisions, relating to the premarital life which urges the building of the family, and the provisions relating to the family after the marriage, which urges to keep the family.

The research is divided into an introduction, the pavement, and three main chapters, a conclusion and indexes. The Introduction explains the importance of the research, its problems, and objectives, structure of the research and the previous studies as well as the approach it has adopted. Since the research topic has to do with the purposes of Islamic law, its objectives and targets that the Sharia has to achieve, the researcher found that it’s appropriate to put forward a preface in which she explains the definition of the intent of sharia (Islamic Studies), the definition of family and the definition of means. The researcher dealt with the evidence to prove that the construction of the family is one the intents of the Islamic law.

In the first chapter, the researcher talk about the intent of keeping family through the means which urge the building of family and marriage, and in Chapter two and three, there is explanation of the intent of keeping family through the means which urge achieving this intent, with explanation that the intent of keeping the family in chapter two will be through the family provisions relating to husband and wife. As for the chapter three, it will be through the provisions relating to the rights of parents and children.

The conclusion contains the most important results and recommendations and the researcher in this study, had relied on the inductive, analytical and deductive approaches and that by keeping track of family provisions, collecting them for study and then analyze those means to reach the objectives of the research.

The research targets to highlight the intent of keeping family, and the means leading to that intent. The study found that Islam laid the foundations for building the Muslim family and then maintaining it, starting from the foundations of choosing a wife and foundations of choosing a spouse to the extended family, and the rights of both spouses, and their rights with their children.

And with this, it’s clearly shows that the building of family and keeping it is of the purposes of Sharia (Islamic laws).

In conclusion, the study recommended that researchers should take care to study the intents of sharia related to the family, in such a way that it address all the topics of family, in terms of forming, building and then maintaining family.

# شكر وتقدير

أبدأ بحمد الله تبارك وتعالى صاحب النعمة، والفضل، الذي منَّ عليَّ، ووفقني لإتمام هذا البحث.

أقدم هذا الجهد المتواضع، سائلةً الله عز وجل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون فاتحة خيرٍ في بداية حياة علمية مثمرة.

ثم إني بعد ذلك أتوجه بالشكر والعرفان إلى زوجي العزيز ووالديّ العزيزين لما بذلوه من جهد، ولحرصهم على تشجيعي وتحصيلي من منهل العلم والمعرفة، فجزاهم الله خيراً.

كما أقدم عظيم شكري وجزيل امتناني لكل من منحني من توجيهاته القيمة وآرائه النيّرة، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور محمد سعيد المجاهد، الذي تولى إرشادي وكان لرعايته وتوجيهه أثر بارز في إخراج هذا البحث، فالله أسأل أن يجزيه أحسن الجزاء، ويمنحه الصحة والعافية.

كما لا يفوتني أن أتقدّم بالشكر إلى الأستاذين الفاضلين الأستاذ المشارك الدكتور موسى كيتا والأستاذ المساعد الدكتور أنيس الرحمن ــ حفظهما الله ـــ ،لقد كانا ممن تحمّلوا عناء تدريسنا بالجامعة طوال أيامنا بها، فجزاهما الله عنا خيراً.

كما أتقدم بالشكر إلى جامعة المدينة العالمية متمثلة في مديرها الأستاذ الدكتور محمد بن خليفة التميمي ــ حفظه الله ــ، والأستاذ المشارك الدكتور دكوري ماسيري ــ حفظه الله ـــ عميد الدراسات العليا، والأستاذ المساعد الدكتور رمضان عبد المعطي -حفظه الله- عميد كلية العلوم الإسلامية، فلهم عنا من الله الجزاء الحسن على ما قاموا به من الرعاية على هذه الجامعة العزيزة على قلوبنا.

كما أتقدم بجزيل الشكر ووافر التقدير لكل من أسهم في إنجاز هذه الرسالة، فجزى الله الجميع الخير، فهو خير من يجازي عن الإحسان، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

# الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

والديّ العزيزين

وزوجي الغالي

وإلى أبنائي: إيمان وسدرة ويسرى

وإلى كل طالب علم

سائلة المولى العلي القدير أن يجعله علماً نافعاً خالصاً لوجهه الكريم سبحانه وتعالى.

# فهرسة المحتويات

[صفحة الإقرار : ‌ج](#_Toc378587461)

[APPROVAL PAGE ‌د](#_Toc378587462)

[إقرار: ‌ه](#_Toc378587463)

[DECLARATION ‌و](#_Toc378587464)

[ملخص البحث 1](#_Toc378587465)

[شكر وتقدير 4](#_Toc378587466)

[الإهداء 5](#_Toc378587467)

[فهرسة المحتويات 6](#_Toc378587468)

[المقدمة : 9](#_Toc378587469)

[مشكلة البحث: 10](#_Toc378587470)

[أسئلة البحث: 11](#_Toc378587471)

[أهداف البحث 12](#_Toc378587472)

[الدراسات السابقة: 12](#_Toc378587473)

[منهج البحث: 15](#_Toc378587474)

[حدود البحث: 16](#_Toc378587475)

[هيكل البحث: 16](#_Toc378587476)

[التمهيد: التعريف بمفردات الموضوع 20](#_Toc378587477)

[**المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية 21**](#_Toc378587478)

[**المطلب الثاني: تعريف الأسرة 27**](#_Toc378587479)

[المطلب الثالث: تعريف الوسائل 30](#_Toc378587480)

[المطلب الرابع: إثبات أن بناء الأسرة مقصد من قبل الشارع وأن لها مقاصد. 31](#_Toc378587481)

[الفصل الأول: بيان الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ الأسرة قبل الزواج 35](#_Toc378587482)

[**المبحث الأول :بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على الزواج 36**](#_Toc378587483)

[**المبحث الثاني: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال اختيار كلٍّ من الزوجين للآخر 45**](#_Toc378587484)

[**المطلب الأول :بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال اختيار الزوجة 46**](#_Toc378587485)

[**المطلب الثاني :بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال اختيار الزوج 50**](#_Toc378587486)

[**المبحث الثالث :بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على الكفاءة بين الزوجين 54**](#_Toc378587487)

[**المطلب الأول: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الكفاءة بين الزوجين 55**](#_Toc378587488)

[**المطلب الثاني :بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال النهي عن زواج المسلم بمشركة أو زواج المسلمة بمشرك. 58**](#_Toc378587489)

[**المبحث الرابع: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على موافقة الزوجين في عقد الزواج. 62**](#_Toc378587490)

[**المبحث الخامس: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على عدم المغالاة في المهور. 66**](#_Toc378587491)

[**المبحث السادس: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على نظر الخاطب إلى المخطوبة والعكس. 70**](#_Toc378587492)

[الفصل الثاني: بيان الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ الأسرة بعد الزواج 74](#_Toc378587493)

[**المبحث الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال تشريع الأحكام المتعلقة بحقوق الزوج 75**](#_Toc378587494)

[المطلب الأول :بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال حث المرأة على طاعة زوجها في غير معصية. 76](#_Toc378587495)

[المطلب الثاني :بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال حث المرأة على الخدمة في بيت زوجها. 78](#_Toc378587496)

[**المطلب الثالث :بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال حث الزوجة على التزيّن والتجمّل لزوجها. 81**](#_Toc378587497)

[**المبحث الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال تشريع الأحكام المتعلقة بحقوق الزوجة 84**](#_Toc378587498)

[**المطلب الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على الإنفاق المادي. 85**](#_Toc378587499)

[**المطلب الثاني :بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على أن يشكرها على الأعمال التي تقوم بها. 86**](#_Toc378587500)

[**المطلب الثالث :بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على العدل بين الزوجات (في حالة التعدد). 87**](#_Toc378587501)

[**المبحث الثالث: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الأحكام المتعلقة بالحقوق المشتركة بين الزوجين. 90**](#_Toc378587502)

[**المطلب الأول :بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الأمر بحسن المعاشرة بينهما. 91**](#_Toc378587503)

[**المطلب الثاني :بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث للتعاون على طاعة الله. 93**](#_Toc378587504)

[**المطلب الثالث :بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على مشاورتهم في شئون الحياة. 94**](#_Toc378587505)

[**المطلب الرابع : بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على المحافظة على أسرار البيت من جانب الزوجين. 96**](#_Toc378587506)

[الفصل الثالث: بيان مقصد حفظ الأسرة عن طريق وسائل القيام بالحقوق الآباء والأبناء 99](#_Toc378587507)

[**المبحث الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على حقوق الآباء. 100**](#_Toc378587508)

[**المطلب الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على بر الوالدين والإحسان إليهما. 101**](#_Toc378587509)

[**المطلب الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال النهي عن عقوق الوالدين. 104**](#_Toc378587510)

[**المبحث الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على حقوق الأبناء. 107**](#_Toc378587511)

[**المطلب الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على تربية الأبناء وتعليمهم، التربية الإسلامية. 108**](#_Toc378587512)

[**المطلب الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال لحوق نسب الولد إلى أبيه. 111**](#_Toc378587513)

[الخاتمة 114](#_Toc378587514)

[الفهارس: 117](#_Toc378587515)

[**فهرس الآيات القرآنية، حسب ورودها في البحث: 117**](#_Toc378587516)

[**فهرس الأحاديث النبوية، حسب ورودها في البحث: 122**](#_Toc378587517)

[**فهرس المصادر والمراجع حسب ترتيب الألفبائي: 126**](#_Toc378587518)

**بسم الله الرحمن الرحيم**

# المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن المقصد الأعلى من الشريعة الإسلامية هو تحقيق مصلحة الإنسان بجلب النفع له ودفع الضرّ عنه، وإن جميع أحكام الشريعة من فعل وترك موضوعةٌ من أجل تحقيق هذه المقاصد فإذا كانت أحكامًا نصّ الشارع عليها فهي مبنيّةٌ في أساسها على ذلك، وإذا كانت أحكامًا اجتهد المجتهد في الوصول إليها فينبغي أن يكون الاجتهاد فيها مراعياً للمقاصد ومحقّقًا لها، فتحقيق النفع هو المحور الأكبر في صياغة الأحكام، تدور معه حيثما دار، وتتوجّه إليه حيثما وجد.

ولتحقيق المصلحة للإنسان على الوجه الأفضل ينبغي مراعاة أحواله في دوائرها الأساسية الثلاث: دائرة الفرد، ودائرة الأسرة، ودائرة المجتمع، وإن الشريعة بنت أحكامها على مقاصدَ تتعلّق بكلّ دائرة من هذه الدوائر، حتى تُحقّق للإنسان النفع وتَدْفع عنه الضر باعتباره فردًا وباعتباره أسرةً وباعتباره مجتمعًا، دون أن يجور أحد على أحد، وتلك ميزة من ميزات الشريعة الإسلامية التي لا تتوفّر في غيرها من الشرائع.

لقد اهتمّت الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماما ًكاملاً وشاملاً؛ فوضعت لها أحكامًا متكاملةً وشاملةً لجميع جوانبها النفسية والسلوكية.

كما تأثرت بعض الأُسَر الإسلامية في العصر الحديث بمجموعة من الأسباب التي أدت إلى زعزعة أركانها، وإبعادها عن خصائصها، وقيَمها وواجباتها، وضعف فيها الترابط والألفة والعطف والحنان بين أفرادها، ومن هنا ظهرت مشاكلُ عديدة أدت إلى ضعف المجتمع المسلم.

ولخطورة هذه الظاهرة وأثرها على الفرد والمجتمع، اختارت الباحثة أن يكون موضوع رسالتها في مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالأسرة، بعنوان **"مقصد حفظ الأسرة ووسائله"** التي اهتمت بحماية الأسرة من خلال دراسة المقاصد التي بنى الشارع أحكام الأسرة عليها.

فإذا كان العالم اليوم يسعى إلى رفع مستوى الأسرة وعلاج مشكلاتها بالأقوال، فإن الشريعة الإسلامية عملت على حمايتها وحل مشكلاتها بالأفعال والأعمال التي ستظل خالدةً على مرِّ الزمان.

وذلك لأن نجاح أي مشروع يعتمد بالدرجة الأولى على وضوح أهداف هذا المشروع، وإن نجاح مشروع الأسرة يعتمد على تطبيق أحكام الأسرة وفهم المقاصد من وراء هذه الأحكام.

# مشكلة البحث:

تمثّل الأسرة المسلمة جهاز المناعة للمجتمعات، واللبنة الأولى في بناء المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع بأسْره، وإذا فسدت فسد كله، وإنها اليوم تواجه حملة شرسةً لزعزعة أركانها وإلغاء كيانها بفكّ رباط الأسرة، ومنذ أن اكتشف الغرب بحضارته العلمانية أنه لا يمكنه أن يخترق الأمة الإسلامية أو يجهِز عليها بالوسائل العسكرية، بادر إلى تغيير وسائله، فتحوّل عن المواجهة العسكرية إلى المواجهة الفكرية والسلوكية، وهوما يعبّر عنه عادة في الأدبيات الإسلامية بـ "الغزو الفكري".

ولهذا أدخلوا على البيت المسلم الكثيرَ من أدوات التخريب بأسماء جميلة وأشغلوا عقول أفراد الأسرة بما لا نفع لهم فيه، وبدؤوا بحربهم الصامتة، دون أن تشعر الأسرة المسلمة بهذه الحرب الهدامة.

والأسرة هي الحلقة الوسطى بين الفرد والمجتمع، وبصلاحها يصلح ما قبلها "الفرد" وما بعدها "المجتمع"، والمتابع لأحوال الأسرة في مجتمعاتنا يجد أنه قد أصابها الكثير من الأمراض التي يجب معالجتها والوقاية منها.

ولهذا فإن الأسرة المسلمة مطالَبةٌ بحماية نفسها قبل حدوث الشقاق، ولا يخفى أن الحياة لا تصفو دائماً بل هي معرضة للسّرّاء والضرّاء.

فأرادت الباحثة بيان مقصدحفظ الأسرة من خلال الأحكام الأسرية المتعلقة بوسائل ما قبل الزواج ووسائل ما بعد الزواج، وأن تبين مقصد حفظ الأسرة، من وراء الأحكام الأسرية، وأيضاً من وراء أحكام الزواج الذي هو الأساس في تشكيل الأسرة بمعناه الشرعي، مع بيان صلاحيتها لبناء الأحكام عليها.

# أسئلة البحث:

تحاول الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

ـــ ما الوسائل لمقصد حفظ الأسرة؟

وتتطلب الإجابة عن هذا السؤال الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

ــ ماهي الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ الأسرة قبل الزواج؟

ـ ماهي الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ الأسرة بعد الزواج؟

ــ ما أهمية التعرف على هذه الوسائل في زيادة الوعي لدى الأسرة وقدرتها على مواجهة الصعوبات والتحديات؟

هذه هي جملة الأسئلة التي حاولت الباحثة أن تجيب عنها في هذا البحث المتواضع ــ إن شاء الله ــ سائلةً الله التوفيق والسداد.

# أهداف البحث

1. ــــ جمع وسائل ما قبل الزواج التي تبين لنا مقصد الشارع في الحفاظ على الأسرة.

2. ــــ جمع وسائل ما بعد الزواج التي تبين لنا مقصد الشارع في الحفاظ على الأسرة، من الكتب القديمة والحديثة في مصنَّف واحد يكون مرجعاً في هذا الموضوع.

3.- وصول القارئ إلى أهمية هذه الوسائل في زيادة الوعي لدى الأسرة وقدرتها على مواجهة الصعوبات والتحديات.

# الدراسات السابقة:

ظهرت كتابات ومؤلفات ورسائل جامعيّة كثيرة حول الأسرة في وقتنا الحاضر، حيث تناولوا الأسرة من نواحٍ فقهيّة، أو اجتماعية تربويّة، أو حديثيّة، وقليل منها تناول الجانب المقاصدي في الحفاظ عليها، وبيان وسائل الحفاظ عليها من جانب الحث على بناء الأسرة والزواج ومن جانب الحفاظ عليها بعد الزواج، وفي حدود اطلاعي على المصادر والمراجع، فإني لم أجد من درس هذا الموضوع دراسة مقاصدية مستقلة، والله أعلم، وهذه البحوث والمؤلفات يمكن أن تخدم شيئاً من بحثي من جانب، ومن هذه المؤلفات ما يلي:

1ـ الكتاب: (**نحو تفعيل مقاصد الشريعة**)، المؤلف: جمال الدين عطية، الناشر: دار الفكر ـ دمشق (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المنهجية الإسلامية (17))، 2003 م=1424هـ.

حيث تناول في فصول ثلاثة دراسته المقاصدية، واشتمل كل فصل على مباحث عالجت مسائل المقاصد بالتفصيل، فالفصل الأول: قضايا محورية تكلم فيه على دور العقل والفطرة والتجربة في تحديد المقاصد وإثباتها، وعلى ترتيب المقاصد، وترتيب الوسائل في كل مقصد، وفي الفصل الثاني قدم تصوراً جديداً للمقاصد وتكلم فيه عن المقاصد الخمس، وعلى أنواع المقاصد، وعلى مجالات أربعة مقترحة وتكلم عن مقاصد الشريعة فيما يخص الفرد والأسرة والأمة والمجتمع الإنساني، وعنوانه: من الكليات الخمس إلى المجالات الأربعة، فوسّع بذلك المجالات وجعلها أكثر تفعيلاً، وتكلم في الفصل الثالث بالتفصيل على كيفية ذلك التفعيل، وتناول مسألة تفعيل المقاصد في حياتنا العلمية والفقهية.

فالباحثة تريد أن تستفيد من المقاصد الشرعية الموزعة على المجالات الأربعة المقترحة عند المؤلف وهي: مجال الفرد، مجال الأسرة، مجال الأمة، ومجال الإنسانيّة، ويتحدث المؤلف عن أربعة وعشرين مقصداً، ومراتب هذه المقاصد، هل من الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات؟ لكن الباحثة ستتناول المقاصد المذكورة في الأسرة من خلال الأحكام الأسرية بشكل مستقل لأهمية هذا الموضوع .

2ـ الكتاب: (الزواج في ظل الإسلام)، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الناشر: الدار السلفية، الكويت، الطبعة: الثالثة، 1988م=1408ه.

حاول فيه المصنِّف وضع أسباب المشاكل التي تعترض الزوجين مع وضع الحلول الواقعية بكل موضوعية، وقال في مقدمته: إن كثيراً من مشاكل الأسرة بسبب الجهل بهذه القواعد والأحكام، وإنه بمجرد العلم وتطبيق الأحكام الشرعية يستقيم نظام الأسرة، وإن المؤلف من خلال الذكر والدراسة لأحكام الشرعية يرجو إهداء الحلول لمشاكل الأسرة، وبما أن الباحثة في دراستها وهي: (مقصد حفظ الأسرة ووسائله)، تحتاج لدراسات تكلم فيها عن الأحكام المتعلقة للزواج، اختارت هذه الدراسة لأن الزواج الشرعي هو الذي يشكل الأسرة القوية، لكن تنظر الباحثة لهذه الأحكام المتعلقة بالزواج، نظرة مقاصدية وتصل -إن شاء الله- إلى مقصد حفظ الأسرة في الأحكام الأسرية.

3ــ الكتاب: (**الأسرة المسلمة، أسس ومبادئ**)، المؤلف: عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي.

الناشر: دار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1413ه =1993م، تحدث فيه المؤلف عن أهمية الأسرة وتناول كلامه من خلال خمسة فصول، تكلم في الفصل الأول عن واقع النظام الأسري لدى غير المسلمين والمسلمين، ونظرتهم للمرأة، وفي الفصل الثاني تحدث عن المنهج الإسلامي في بناء الأسرة، واختص الفصل الثالث والرابع بحقوق كل من الزوجين، وحقوق الأبناء والآباء قبل بعضهم البعض، وتحدث في الفصل النهائي عن بعض جوانب المنهج الإسلامي في تربية الشباب، والمؤلف تناول في دراسته بعضاً من الأحكام التشريعية التي تساعد على تقوية أركان الأسرة، لكن الباحثة تريد أن تتناول في دراستها، دراسة المقاصد في تشريع الأحكام الأسرية؛ لتقوية بناء الأسرة والحفاظ عليها؛ لأن النظر في أحكام الأسرة بطريقة مقاصديّة يعطي عمقاً وتكاملاً من ناحية الوضع والمقصد.

4ـــ بحث بعنوان: (**مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، توجيهاً لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب**) منشور في الموقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، قدمه الدكتور: عبد المجيد النجار في (34) صفحات. وتناول الباحث بحثه في ثلاثة أقسام:

في القسم الأول: تكلم عن خصوصية الأسرة المسلمة في الغرب وذكر خمس خصائص لها.

وفي القسم الثاني: تحدث عن مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، وذكر في هذا القسم، أنّ أحكام الشريعة في شأن الأسرة على قدر من التفصيل قد لا يفوقه إلا ذلك التفصيل الذي حظيت به أحكام العبادات، وذكر أن بعض الأحكام المتعلقة بالأسرة تركت فيه الاجتهاد مراعاة لتغيّر الأوضاع والأحوال المتعلقة به، فيكون الاجتهاد محقّقاً لمصلحة الأسرة بحسب ذلك التغيّر في أحوالها، كما في شؤون الأسرة المسلمة في الغرب، لكن يجب أن يراعى في الاجتهاد المقاصد الأساسية التي شرعت أحكام الأسرة بناء عليها، والمقصد الأول الرئيسي، ــــــ كما يقول الدكتور عبد المجيد النجارـــــ :1ـ حفظ النوع البشري 2ـ مقصد الإفضاء، (وقد استعير لفظ الإفضاء للكناية عن العلاقة بين الزوجين) 3ـ مقصد التماسك الاجتماعي 4ـ مقصد الشهادة على الناس.

وتناول الباحث دراسته عن هذه المقاصد الأربعة الرئيسية، في عشر صفحات، وفي القسم الأخير: تكلم عن هذه المقاصد الأربعة موجّهة للأسرة المسلمة في الغرب، وأن الأسرة المسلمة في الغرب تواجه من التحديات ما لا تواجهه الأسرة المسلمة في المجتمع الإسلامي، وهذا يقتضي أن تكون الأحكام في كل منهما دائرة بحسب تلك التحديات وذلك وفق الاستهداء بالمقاصد: تقديماً وتأخيراً، توسيعاً وتضييقاً، فعلى سبيل المثال إن مقصد الشهادة على الناس يعتبر فيها الدور الدعوي التبليغي أقوى باعتبار عيش الأسرة في مجتمع غير إسلامي، والدراستين تختلفان من عدة نقاط:

أولاً: إن الباحث تناول دراسته فيما يقارب (34) صفحات مركِّزًا على الأسرة المسلمة في الغرب فقط، وأن لها خصائص؛ لذا يكون الاجتهاد محقّقًا لمصلحة الأسرة بحسب ذلك التغيّر في أحوالها، ومن هذه الدراسة (10) صفحات فقط عن المقاصد الأربعة الأساسية التي يجب أن تراعى في الاجتهاد عند الأسرة المسلمة في الغرب.

ثانياً: إن من هذه المقاصد الأربعة الرئيسة، يرتبط اثنان منهما فقط بما تتناوله الباحثة، 1ـ حفظ النوع البشري 2ـ مقصد الإفضاء، حيث إن مقصد التماسك الاجتماعي ومقصد الشهادة على الناس، لا يكون ضمن دراسة الباحثة.

ثالثاً: صحيح أن المؤلف في دراسته قد أجرى البحث على أساس دراسة مقاصديّة في أحكام الأسرة المسلمة ولكن قيدها بـعبارة: توجيهاً لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب، وهذا يختلف تماماً عن دراسة الباحثة.

كما أن دراسة الباحثة ستختلف عنه في بيان مقاصد الشريعة المتعلقة بالتشريعات الأسرية، مثل حث الشارع على بناء الأسرة من خلال الحث على الزواج، واختيار الزوجة الصالحة، والحث على التزوج من الودود الولود، ومحاولة التقريب بين الزوجين وبناء العلاقات بين الرجل والمرأة القائمة على الشرع الحنيف، وكذلك العلاقة بين الأب والأولاد وغيرها، فهذه لم يتناولها البحث السابق الذكر وغيرها مما قد أوردته في الهيكلة.

# منهج البحث:

سارت الباحثة في بحثها على المناهج: الاستقرائي والتحليلي الاستنباطي، حيث ستقوم الباحثة باستقراء أحكام الشريعة التي جاءت متعلقةً بالأسرة وتحليلها ومقارنتها واستنباط مقصد حفظ الأسرة التي تُبيِّن كيف أنّ الشارع الحكيم راعى بناء الأسرة والحفاظ عليها.

# حدود البحث:

أقتصر البحث الحالي على الحدود التالية:

دراسة مقصد حفظ الأسرة ووسائله، وذلك من خلال الأحكام الأسرية المتعلقة بما قبل الزواج (الخطبة) والأحكام الأسرية المتعلقة بما بعد الزواج ــــ مادام الحياة الزوجية قائمة ــــ ولم يتطرق الباحثة في أحكام الطلاق والمواريث.

# هيكل البحث:

يتضمن هذا البحث بعد المقدمة، التمهيد، وثلاثة فصول أساسية، وأحد عشر مبحثًا، وتحتها مطالب، وفي الأخير الخاتمة، ثم الفهارس والمصادر.

ذكرت في التمهيد: التعريف بمفردات الموضوع، وذلك من خلال أربعة مطالب.

أما الفصل الأول: بيان الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ الأسرة قبل الزواج، ويحتوي على ستة مباحث:

ولقد جعلت الباحثة المبحث الأول: في بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على الزواج.

وبنيت المبحث الثاني: على بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال اختيار كلٍّ من الزوجين للآخر، وفيه مطلبان.

وخصصت المبحث الثالث: ببيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على الكفاءة بين الزوجين، وفيه مطلبان أيضاً.

وأوضحت في المبحث الرابع: كيف حفظ الشارع مقصد بناء الأسرة من خلال الحث على موافقة الزوجين في عقد الزواج.

وأظهرت في المبحث الخامس: حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على عدم المغالاة في المهور.

وأما المبحث السادس: فجعلته لبيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على نظر الخاطب إلى المخطوبة والعكس.

وفي الفصل الثاني: بينت بيان الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ الأسرة بعد الزواج، ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال تشريع الأحكام المتعلقة بحقوق الزوج، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال تشريع الأحكام المتعلقة بحقوق الزوجة، وفيه ثلاثة مطالب أيضاً.

المبحث الثالث: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الأحكام المتعلقة بالحقوق المشتركة بين الزوجين، وفيه أربعة مطالب.

أما الفصل الثالث: فأوضحت فيه مقصد حفظ الأسرة عن طريق وسائل القيام بالحقوق الآباء والأبناء، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على حقوق الآباء، وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على حقوق الأبناء، وفيه مطلبان.

وفي الخاتمة: ذكرت الباحثة أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم تُتبع ذلك بفهارسَ عامةٍ، فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس آخر للموضوعات.

**التمهيد**

**التعريف بمفردات الموضوع**

# التمهيد: التعريف بمفردات الموضوع

إن النقطة التي أود الإشارة إليها قبل البدء في الكلام أن مقاصد الشارع ومقاصد الشريعة والمقاصد الشرعية وما دار في فلكها مثل هذه التعبيرات هي كلّها بمعنى واحد.

ثم من المهم في أي دراسة أن يكون موضوع البحث واضحاً والكلمات التي تشكّل عنوان البحث مألوفةً لدى المهتمّين بالبحث؛ ومن أجل هذا من المفيد جداً أن نفتح حديثنا بتحديد التعريف بموضوع البحث ((مقصد حفظ الأسرة ووسائله))، إجمالاً من خلال الكلام عن ماهية المقاصد الشرعية، وماهية الأسرة وماهية الوسائل، وإثبات أننا مطالبون ببناء الأسرة والحفاظ عليها، لما في ذلك من الأهداف والغايات والمصالح للعباد.

**وسوف أتناول هذا الموضوع من خلال أربعة مطالب:**

**المطلب الأول**: تعريف المقاصد الشرعية.

**المطلب الثاني**: تعريف الأسرة.

**المطلب الثالث:** تعريف الوسائل.

**المطلب الرابع**: إثبات أن بناء الأسرة مقصد من قبل الشارع وأن لها مقاصد.

### المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية

المقاصد الشرعية: مركَّبٌ وصفي يتكوَّن من كلمة (المقاصد) وكلمة (الشرعية)، لذا سنحتاج في تعريف (المقاصد الشرعية) إلى تعريفها باعتبارها مركَّباً وصفيّاً، وباعتبارها عَلَماً على عِلْم معيَّن، وفي ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف المقاصد الشرعية لغةً.

وهذا يحتاج إلى تعريف الأمور التالية: (المقاصد)، (الشرعية)، فنقول وبالله التوفيق:

(أ) المقاصد في اللغة:

المقاصد لغة: جمع مقصد، يقال: قَصَدَ يقصِدُ قَصْداً فهو قاصد، والقَصْدُ: استقامة الطريق، والاعتماد، والأَمُّ([[1]](#footnote-1))، وإتيان الشيء([[2]](#footnote-2))، والاعتزام والتوجه والنهود([[3]](#footnote-3))والنهوض نحو الشيء، وبمعنى الكسر بأي وجه أو في أي وجه كان، وقيل هو كسر بالنصف، تقول: قصدت العود قصداً، كسرته([[4]](#footnote-4)).

ووردت كلمة قصد في القرآن بمعان، منها:

1ـ الطريق المستقيم([[5]](#footnote-5))، ومنه قوله تعالى: ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱﭲ ﮊ (سورة النحل: 9).

2ـ السهل والقريب([[6]](#footnote-6))، ومنها قوله تعالى:ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭭﮊ (سورة التوبة: 42).

3ـ التوسط وعدم الإفراط، والاعتدال([[7]](#footnote-7))، ومنه قوله تعالى: ﮋ ﰉ ﰊ ﰋ ﮊ (سورة لقمان: 19).

وبالنظر إلى المعنى اللغوي في كلمة القصد يظهر أن معنى الاعتماد والأم وإتيان الشيء والتوجه يتناسب مع المعنى الاصطلاحي، وهو الأصل، وهو المقصود أصالة، والمعاني الأُخر دخيلة في هذا الباب، ماعدا معنى الكسر، الذي يكون بعيدًا عن هذه المعاني.

**(ب) الشرعية في اللغة:**

الشرعية لغة: (شَرَعَ) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيءٌ يفتح في امتدادٍ يكون فيه، من ذلك الشريعة، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة([[8]](#footnote-8)).

والشريعة: الدين والملة([[9]](#footnote-9))، ويقال لمشرعة الماء، شريعة - وهي مورد الشاربة ( الموضع الذي ينحدر إلى الماء منه) – والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم، أي: سَنَّ([[10]](#footnote-10)).

وتطلق العرب الشريعة على الماء المورد([[11]](#footnote-11)) والكثير ودائم الجريان.

ووردت كلمة الشريعة في القرآن بمعانٍ، منها:

1ـ الطريقة والمنهج([[12]](#footnote-12))،ومنها قوله تعالى:ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮤ ﮊ(سورة الجاثية: 18).

2 ـ و"الشرعة" هي "الشريعة" بعينها([[13]](#footnote-13))، ومنه قوله تعالى: ﮋ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞﮟ ﮊ ( سورة المائدة: 48)، أي، لكل قوم منكم جعلنا شريعة.

3ــ جاء في المعجم الوسيط: شَرَعَ الدِّينَ : سَنَّهُ وبيَّنَه([[14]](#footnote-14))ومنه قوله تعالى: ﮋ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮊ (سورة الشورى: 13).

قال القرطبي رحمه اللّه: الشريعة: "ما شرع الله لعباده من الدين"، وقال قتادة: "الشريعة: الأمر والنهي والحدود والفرائض"([[15]](#footnote-15))؛ لأنها طريقٌ إلى الحق.

وبالنظر إلى المعاني اللغوية يتضح العلاقة القوية بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي؛ إذ شريعة الله تعالى: شريعةٌ واضحةٌ بيّنةٌ لأهل العلم والفضل، وكالماء المورد العذب الذي يتدفّق في نهر جار، لا يشوبه كدرٌ من باطل ولا شوبٌ من هوى أو ضلال، وكذلك هي النهج الواضح والبيّن لسعادة الخلق في الدنيا، ولنعيم الله الدائم الأبدي في الآخرة.

**المسألة الثانية: تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحاً:**

لم يرد تعريف للمقاصد الشرعية باعتبارها عَلَماً على عِلْمٍ معيَّن، في كتب المتقدِّمين من الأصوليين، رغم استعمالهم لعبارة المقاصد في جمل لها تعلُّقٌ ببعض أنواعها وأقسامها وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، ولعلّ ذلك لكون هذه الكلمة (مقاصد)، لا تحتاج إلى تعريف؛ لأن اسمها مقاصد الشريعة، فهي مراد الله سبحانه تعالى، فتعريفها اللغوي والاصطلاحي واضحٌ من مدلول اللفظ ذاته.

وفيما يلي تلمس لمفهوم المقاصد، من خلال تعبيرات بعض العلماء المتقدمين:

1ـ **قال الشاطبي**:" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية([[16]](#footnote-16)).

والإمام الشاطبي عرِّف المقاصد في كتابه عن طريق التقسيم الحاصر، إذ إن كلامه هذا من تقسيمات المقاصد، وليس المقصود تعريفاً جامعاً ودقيقاً للمقاصد، مع كثرة عنايته بها، ودقيق فهمه لها)[[17]](#footnote-17)(.

2ـ و**قال الغزالي**:" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول

فهو مفسدة ودفعها مصلحة"([[18]](#footnote-18)).

وكلام الإمام الغزالي هنا عن الكليّات الخمس المتفق عليها والتي تعتبر عند العلماء أصولاً للشريعة، ومن الواضح أن الغزالي هنا لم يرد بكلامه أن يعطي تعريفاً دقيقاً للمقاصد، وإنما أراد حصر المقاصد في الأمور المذكورة([[19]](#footnote-19)).

**3 ـ وقال الآمدي**:" المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحةٍ، أو دفع مضرَّة أو مجموع الأمرين"([[20]](#footnote-20)).

وهنا يظهر أن الغرض من كلامه الجواب الكلي عن المقصود من تشريع الأحكام لا تعريف المقاصد. ومما هو معلوم من كتب العلماء المتقدمين أن المقاصد كان أمرًا جلياً وواضحاً في أذهانهم، سهلاً على أقلامهم، واستحضارها واعتبارها أثناء اجتهاداتهم حاصلٌ، لكنها بقيت متناثرة بين صفحات كتبهم دون جمعها في كتاب خاص بها ولا تعريف محدد لها، ومن بعدهم تنوّعت عبارات المتأخرين في تعريف المقاصد، وسأكتفي بذكر بعض تلك التعاريف مع ما يمكن أن يرد عليها.

**عرّف ابن عاشور المقاصد بأنها**: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة،"([[21]](#footnote-21))، ثم عقّب ذلك بقوله:" فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها([[22]](#footnote-22)).

ويلاحظ أن التعريف فيه صفة البيان والتوضيح أكثر من أن يكون فيه صفة التعريف الجامع والمانع، وأيضاً هو مناسب لتعريف المقاصد العامة، فلا يصح لعموم علم المقاصد الشامل لخاصّها وعامّها.

**وعرّفها الفاسي**: بأنها" الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"([[23]](#footnote-23)).

إن هذا التعريف أحسن من التعاريف السابقة لاشتماله على المقاصد العامة، ويدل على ذلك قوله: الغاية منها، والمقاصد الخاصة، ويدل على ذلك قوله: والأسرار التي . . .

**وعرّفها الريسوني**: بأنها" الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"([[24]](#footnote-24)).

هذا التعريف قد بدأ بلفظ الغايات، والدلالة فيه إلى المقاصد العامة فقط، لكن في التعريف عبارة: [لمصلحة العباد]، وذكرها هكذا مباشرة مع لفظ المصلحة، قابل للتقدير عند الباحثة؛ لأن الأساس المقصود أو مراد الشارع من التشريع هو نفع العباد بجلب المصلحة ودفع المفسدة.

**وعرّفها اليوبي**: بأنها" المعاني والحكم ونحوها)[[25]](#footnote-25)( التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"([[26]](#footnote-26)).

إن الذي يترجح من التعريفات عند الباحثة، تعريف الدكتور اليوبي؛ إذ كان خاليًا من الإشكالات الواردة التي ذكرت في التعريفات السابقة، وفي تعريفه عبارة ــــ من أجل تحقيق مصالح العباد ـــــ، وهذا يزيد من درجة التعريف، كما ذكرت في تعريف الدكتور الريسوني، وترى الباحثة أنّ كل تعريف فيه ذكر لفظ المصلحة أو المصالح أقرب لتعريف المقاصد.

هذا وإن اختلفت التعبيرات قريباً أو بعيداً؛ فالمقصد من كل هذا معنى مشترك قد فهمه أرباب هذا العلم، والله تعالى أعلم.

### المطلب الثاني: تعريف الأسرة

للأسرة في الإسلام أهميةٌ قصوى ودرجةٌ عاليةٌ، وكلّما كانت الأسرة في مجتمع ما ــ أيّ كان ــ قوية ومتماسكة، فإنّ هذه الأسرة تملك خميرة في الإصلاح؛ إذ على عاتقها مسؤوليات جسام، كتوعية العقول،

وتربية النفوس، وتغذية الأجساد، لا يغني الاهتمام بجانب دون آخر، وإن بناءها والمحافظة عليها أمر مطلوب من قبل الشارع عز وجل، ولكي نبدأ حديثنا في هذا الموضوع، علينا أن نعرف أولاً ما هي الأسرة؟

**المسألة الأولى: تعريف الأسرة لغةً:**

الأسرة مشتقة من الأسر، والجمع أُسُرات وأُسْرات وأُسَر، وتأتي بمعان منها: عائلة، أهل الرجل وعشيرته، وبمعنى، جماعة يربطها أمر مشترك ([[27]](#footnote-27)).

وبمعنى، الدرع الحصين، والقيد، وكل الشيء، أو جميعه، يقال: هذا الشيء لك بأسره، أي: كله، وجاء القوم بأسرهم، أي: جميعهم([[28]](#footnote-28)).

وَجاء فِي التَّنزِيل بمعنى الشدّ والعصب ومنها قوله تعالى: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﮊ (سورة الإنسان، الآية:28).

أي، وشددنا خلقهم، من قولهم: قد أُسِر هذا الرجل فأُحسِن أسره، بمعنى: قد خلِقَ فأُحسِن خَلْقه([[29]](#footnote-29)).

قال الزبيدي([[30]](#footnote-30)) : (و) الأَسْر فِي كلام العرب: (شِدَّةُ الخَلْقِ)، يقال: فلانٌ شديد أَسْرِ الخَلْق، إِذا كان معْصُوبَ الخَلْقِ غيرَ مُسْتَرْخٍ([[31]](#footnote-31)).

إن الأسرة مفهوم واسع وشامل، ولم يرد لفظها صريحاً في القرآن الكريم، ولكن جاءت مرادفاتها، منها، عشيرة، أهل، رهط، والمثال على ذلك:

1ـ قوله تعالى: ﮋ ﭿ ﮀ ﮁ ﮊ (سورة الشعراء، الآية:214)، أي: قومك الأقربين.

2ـ قوله تعالى: ﮋ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﮊ (سورة التحريم، الآية: 6)، أهليكم: دالة على الزوجة والأولاد.

3ـ قوله تعالى: ﮋ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮊ (سورة هود، الآية:91)، فرهطك: دالة على العشيرة والقوم.

**المسألة الثانية: تعريف الأسرة اصطلاحاً:**

إن من بين المؤسسات الاجتماعية، مؤسسة "الأسرة": وهي مؤسسة صغيرة، تشكّل وتبدأ من ازدواج الرجل والمرأة، وإنّ الأسرة في التعريف العام والشائع تتألف من الأب والأم والأولاد، على الرغم من أن جوهر الأسرة الزوج والزوجة، وهناك تعاريف أخرى للعلماء والباحثين ستأتي في ثنايا هذه الدراسة، وسنعرض لبعض تلك التعاريف مع ما يمكن أن يُرَدَّ عليها.

**وعرّفها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها**:" الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق

التمتع بحماية المجتمع والدولة"([[32]](#footnote-32)).

وهذا التعريف ليس دقيقاً وينطبق على الكثير من الوحدات الاجتماعية كبعض التجمعات والمنظمات، وأيضاً لم يذكر في التعريف الأركان الأساسية التي تتكون منها الأسرة وكيفية نشأتها.

**وعرّفها الزحيلي**: بأنها "الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد والأسباط والأعمام والعمات والأخوال والخالات"([[33]](#footnote-33)).

وهذا التعريف في غاية الدقة؛ إذ بيّن أنها الجزء الجوهري في تكوين المجتمع، وبيّن كيفية نشأتها وهي الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة التي تتم بعقد الزواج وحدَّد الأركان الأساسية لها، التي هي الزوج والزوجة والأولاد، ووسع دائرتها مع إضافة أصول الزوجين من أجداد وجدات، والحواشي والأقارب، وترى الباحثة بأن العلاقة قويّة بين هذا التعريف وبين معناه اللغوي.

# المطلب الثالث: تعريف الوسائل

الأحكام الشرعية وضعت لمقاصدها وأغراضها، فهي طرق ووسائل لتحقيق تلك المقاصد، ووسائل المقاصد يحظى بنفس الأهمية التي حظي بها مبحث المقاصد ذاته، وذلك لتوقف تلك المقاصد على وسائلها الموضوعة لها، وجودا وعدما، إذاً ما هي الوسائل؟ وفيه مسألتان.

**المسألة الأولى: تعريف الوسائل لغةً:**

وسيلة [مفرد]: ج وسائلُ ووُسُل: والوَسِيلة: الوُصْلةُ والقُرْبَى، وما يتقرب به إلى الغير، وكلّ ما يتحقَّق به غرض معيّن، يقابلها غاية، اتخذ كلَّ الوسائل للحصول على وظيفة، وسيلة شرعيّة، ووسائل التَّعليم، ووسائل الرَّاحة: أسبابها، وسائل النَّقل: طُرُقه، ووسيلة إعلان: أيَّة وسيلة أو أداة يمكن بواسطتها إيصال فكرة أو غاية معيَّنة إلى أذهان الجمهور)[[34]](#footnote-34)(.

و(التوسيل) و (التوسل) واحد، يقال: (وسل) فلان إلى ربه وسيلة بالتشديد، و (توسل) إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل)[[35]](#footnote-35)(.

**المسألة الثانية: تعريف الوسائل اصطلاحاً:**

الوسائل، واحدها وسيلة، وهي الذريعة الموصلة إلى الشيء المطلوب، والمقصود هنا الوسائل الشرعية المتعلقة بالمطلوب فعله أو تركه، ونحو ذلك من الأحكام التكليفية)[[36]](#footnote-36)(.

**وعرفها ابن عاشور**: هي"الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل مُعرضا للإختلال والإنحلال...)[[37]](#footnote-37)(.

ومن أمثلة الوسائل الإشهاد في النكاح وإعلانه، فكل منهما وسيلة غير مقصودة بذاتها وإنما شرعا لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح والمخادنة.

**وقال الشاطبي**: أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث)[[38]](#footnote-38)(.

فالوسائل هي الأمور التي تسبق المقاصد وتوصل إليها، أو هي الطرق المفضية إليها بحسب وضع الشرع واجتهاد العقل، وذلك على نحو: اشتراط الطهارة وسيلة لصحة الصلاة، وتعظيم الخالق وعبادته وسيلة لمقصد تمكين الأخلاق في النفس الإنسانية.

وقد ذكر الإمام القرافي في "الفروق" الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل فيقول: "موارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل")[[39]](#footnote-39)(.

# المطلب الرابع: إثبات أن بناء الأسرة مقصد من قبل الشارع وأن لها مقاصد.

إن بناء الأسرة المسلمة من مقاصد النكاح، ولقد اهتم الإسلام ببناء الأسرة اهتماماً بالغاً، وإن الأمة المسلمة يتوقف وجودها ونجاحها على الأسرة المسلمة المجتهدة والصالحة والناجحة التي تسير وفق شريعة الله.

و من ثَمّ فقد اعتنى الإسلام منذ بزوغ فجره بالتفكير في تكوين الأسرة، وحفظها واستمر في هذا الاهتمام حتى تحقق لها الاستقرار التام والسعادة الحقيقية، وذلك عن طريق تشريع الأحكام التي تتبع المصلحة، وتتناسب تماماً مع هذا البناء، والأدلة على ذلك:

**أولاً: ورود أحكام الأسرة في القرآن مفصلة بشكل لا يدع مجالاً للاجتهاد العقلي**

لقد وردت أحكام العبادات في القرآن إجمالاً، وترك أمر بيانها للنبي ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــــ، لكن الأسرة قد ذكرت أحكامها تفصيلًا من وقت بنائها بالعقد الشرعي، أو حتى قبل البناء إلى أن يقرر الله تعالى التفريق بالموت أو الطلاق، ثم بعد ذلك جاءت الأحكام بخصوص توزيع المال في آحاد الأسرة، وفي الميراث وأحكام المطلقة، وما بينته السنة لا يعد كثيرًا بالنسبة لما بينه القرآن الكريم.

والأمر لا يكون صدفةً؛ إذ يبيّن أن الأمر في غاية الأهمية، وأنَّ هذه حكمة علَّام الغيوب، وأننا نلتمس معرفة بعض هذه الحكمة، وأن هذا بلا ريب من عناية القرآن الكريم بالأسرة؛ إذ جاء النص على أحكامها في آيات محكمة ([[40]](#footnote-40)).

وكما نعلم أن الاهتمام بأي شيء يجعل هذا الشيء ذا قيمة، ويبين أن الأمر في غاية الخطورة، وغاية الأهمية؛ لذا يحتاج إلى مزيد من الاعتناء والتدقيق، وهذا ينطبق على كلامنا هنا وهو بناء الأسرة؛ إذ الأسرة المسلمة مطلب له أهميته الكبرى، ولها مقاصد سامية وعالية وأنّ صلاح الأسرة هو صلاح الأمة.

**ثانياً: الآيات والأحاديث التي تحث على بناء الأسرة**

إن الآيات والأحاديث الواردة في شأن بناء الأسرة كثيرة جداً، استدل بها العلماء وعملوا بها، ويدخل تحت نطاق هذا الموضوع كثير من الشواهد والأدلة التي سيأتي الكلام عنها -إن شاء الله- في الفصل الأول([[41]](#footnote-41))، وهنا نأتي على بعض الأمثلة ليكون دلالة على أن بناء الأسرة مطلوبٌ ولها مقاصد، ومن ذلك:

ــــ قوله سبحانه وتعالى: ﮋ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮊ (سورة الرعد، الآية: 38).

فقد حثت الآية على النكاح وبناء الأسرة التي تتكون من أب وأم وذرية وأنها من سنن الأنبياء.

قال القرطبي:" الآية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه، وتنهى عن التبتل، وهو ترك النكاح([[42]](#footnote-42))، وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية"([[43]](#footnote-43))، وممّا لاشك فيه أنه كلّما كان الترغيب من قبل الشارع ورسوله في إنجاز الفعل أو عدم إنجازه تضمن تحقيق المصالح للعباد في دنياهم وآخرتهم وأبعدهم عن المفاسد.

ـــــ وحديث: إنكار النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ على النفر من أصحابه الذين قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء، ولا أتزوج أبداً. فقال رسول الله -ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ ـــــــ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»([[44]](#footnote-44)) .

دل الحديث على أن الزواج من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأيضاً دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات وعدم الإضرار بالنفس وهجر المألوف، وأن الإسلام دين الوسطية والاعتدال والتيسير وعدم التعسير([[45]](#footnote-45))، ثم إن بناء الأسرة يترتب عليه مقاصد سامية وليس مجرد علاقة جسدية، وما انتشار الفواحش في العالم إلا بسبب تضييق دائرة الزواج.

**\* \* \***

**الفصل الأول**

**بيان الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ الأسرة قبل الزواج**

# الفصل الأول: بيان الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ الأسرة قبل الزواج

قبل الولوج في صلب الموضوع، لا بد من الإشارة إلى نقطة مهمّة؛ وذلك لكي يكون الأمر واضحاً وتجنباً للخلط في الموضوع؛ لأننا إذا أردنا أن نتناول جميع الأحكام وجميع المقاصد فإننا نحتاج إلى أبواب وفصول تصل إلى مجلدات، لذا فإن ما تتناوله الباحثة في هذا الفصل هو التركيز على مقصد بناء الأسرة سالكةً في ذلك مسلكاً علمياً، يتمثّل في حفظها من جانب الوجود، وذلك بتحقيق، ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها([[46]](#footnote-46))، وتناولت الكلام عن هذا من خلال جمع الأحكام الأسرية التي من خلالها تبنى الأسرة على أسس وأركان قويّة، ويكون القصد الأول من وراء هذه الأحكام، هو: بناء الأسرة القوية، المتينة، المتماسكة، الخالية من الأمراض.

وسيتم تناول هذا الموضوع -إن شاء الله- من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول**: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على الزواج.

**المبحث الثاني**: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال اختيار كلٍّ من الزوجين للآخر **المبحث الثالث :** بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على الكفاءة بين الزوجين.

**المبحث الرابع**: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على موافقة الزوجين على عقد الزواج.

**المبحث الخامس**: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على عدم المغالاة في المهور.

**المبحث السادس**: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على نظر الخاطب إلى المخطوبة والعكس.

## المبحث الأول :بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على الزواج

يبحث الجميع عن السعادة، ويسعى للوصول إلى الراحة والاستقرار وهدوء النفس والبال، كما يسعى للبعد عن أسباب الشقاء والاضطراب، ومثيرات القلق، ولا سيما في البيوتات والأُسر .

وليعلم أن كل ذلك لا يتحقق إلا بالإيمان باللّه وحده، والتوكُل عليه وتفويض الأمور إليه، مع الأخذ بما وضعه من سنن وشرعه من أسباب، وإن من أعظم ما يؤثر في ذلك على الفرد وعلى الجماعة بناء الأسرة واستقامتها على الحق، فاللّه سبحانه بحكمته جعلها المأوى الكريم الذي هيَّأه للبشر من ذكر وأنثى، والذي يتحقق من خلال عقد الزواج بينهما، ولأهمية الموضوع فقد حث الإسلام على الزواج حثاً قوياً وأحاطه بقدسية خاصّة، حيث ذكر بعض العلماء أنه ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان([[47]](#footnote-47)).

ولا بد من تسليط الضوء على بعض النصوص المضيئة من الكتاب والسنة؛ ليبدو لنا جليًّا ما أعطى الإسلام لبناء الأسرة من خلال الحث على الزواج، وكيف عزز رسول الله ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ المصالح من الزواج من خلال أحاديثه وتوجيهاته، ويتجلى هذا الحث والترغيب في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بصور متعددة للترغيب.

1ـــ فتارةً جاء الحث على الزواج بصيغة الأمر وذلك في قوله تعالى: ﮋ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮊ (سورة النساء، الآية: 3)، فالزواج مطلوب ومقصود؛ لأنه واجب ديني وهو العماد الأول للأسرة الثابتة التي تلتقي فيها الحقوق والواجبات بتقديس ديني، حيث يشعر الرجل والمرأة بقدسية هذه الرابطة، تعلو بها الإنسانية، وتسمو عن الحيوانية، التي تكون العلاقة بين الذكر والأنثى فيها منصبَّة على الشهوة البهيمية فقط.

فكان اعتناءُ الشريعة بأمر النكاح من أسمى مقاصدها؛ لأن النكاح جِذْمُ([[48]](#footnote-48)) نظام العائلة، فكان جماع مقصدها منه قصرَ الأمة على هذا الصنف من الزواج دون ما عداه من الأنكحة التي كانت رائجة في الجاهلية([[49]](#footnote-49)).

والأمر في الآية ليس للوجوب، والجمهور على أن النكاح للندب والاستحباب، إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في المحظور، فلا خلاف حينئذ في وجوبه، ويأثم تاركه إذا كان قادراً على مؤن النكاح([[50]](#footnote-50)).

وأيضاً إن في الآية دلالة على رخصة التعدد وإباحة تعدد الزوجات إلى أربع؛ وذلك بشرط تطبيق العدالة بينهنّ، والاكتفاء على امرأة واحدة عند خوف الظلم.

وتأكيداً لهذه المعاني، جاء قوله -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه ابن مسعود ــــــ رضي الله عنه ـــــــ «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»([[51]](#footnote-51))، وفي الحديث حث صريح على المبادرة إلى الزواج وتكوين الأسرة وما يترتب عليه من مقصد غض البصر وتحصين الفروج؛ لأن الإسلام يهدف إلى تربية الرجال والنساء على مبدأ الطهارة والحياء والفضيلة.

يقول الغزالي:" وهذا يدل على أَنَّ سبب التّرغيب فيه خوف الفساد في العين والفَرْجِ"([[52]](#footnote-52))، فالقضية في منتهى الأهمية، وقال سبحانه: ﮋ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮊ (سورة النور، الآية: 30)، وتحقيق ذلك من خلال الزواج وبناء الاسرة.

2 ــ ذكر الزواج في معرض الامتنان، وإظهار فضله سبحانه عليهم، ومن النصوص الدالة على هذا المعنى قوله تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﮊ (سورة النساء، الآية: 1)، وفي الآية دلالة على أن من مقاصد الزواج بقاء نوع الإنسان، ولابد أن يزدوج الرجل والمرأة حتى يتم التناسل، ومقصد حفظ النسل من المقاصد الهامة في الشريعة والتي هي في مرتبة الضروريات([[53]](#footnote-53))، وفي الآية الحث والترغيب على ما يؤدي إلى استمرار النسل، وهو الزواج وتكوين الأسرة.

فالمصلحة الأصلية المقصودة للشارع من مشروعية الزواج هي المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً، ولم يخالف أحد من علماء الشريعة في هذا؛ لأنهم أجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة([[54]](#footnote-54))، فالزواج مصلحة؛ لأنه يتضمن حفظ النسل، وعلى المسلمين الاهتمام بأمره وتسهيله، والتعاون على تحقيقه.

إن حفظ النسل والنسب والعرض([[55]](#footnote-55))، تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذّره من خلال تشريعات عدة منها: الحث على الزواج والترغيب فيه، وتخفيف

أعبائه وتيسير مصروفاته([[56]](#footnote-56)).

ويقول سيد قطب:" توحي الآية بأن قاعدة الحياة البشرية هي الأسرة، فقد شاء الله أن تبدأ هذه النبتة في الأرض بأسرة واحدة، فخلق ابتداء نفساً واحدة وخلق منها زوجها، فكانت أسرة من زوجين، «وَبَثَّ مِنْهُما رِجالًا كَثِيراً وَنِساءً»"([[57]](#footnote-57))، ولذا كان للأسرة أهمية كبرى في الوجود الإنساني.

وأيضاً من قوله سبحانه في هذا المضمون: ﮋ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏﰐ ﮊ (سورة النحل، الآية: 72)، فالآية واضحة في الحث والترغيب في الزواج.

3 ـــــ الزواج آية من آيات الله في الكون؛ لقوله تعالى: ﮋ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮊ (سورة الروم، الآية: 21).

أمرنا الشرع بالتفكير في هذا الخلق وهو: خلْقُ الزوجة من النفس؛ لأنها بضعة من الرجل، والزواج بينهم، وسكون كل واحد إلى الآخر آية من آيات الله في الكون، وفي الآية دلالة على المقاصد الحاصلة بين الزوجين بعد الزواج، والتي هي القواعد الأساسية، وهي: السكون والميل بين الزوجين لبعضهم، وقيام المودة والرحمة بينهم، وإذا لم يتم الزواج وإنشاء الأسرة ـــ من خلال عقد ــــ لم يتم تحقيق هذه المقاصد أيضاً.

جاء عن الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور- رحمه الله- في كتابه مقاصد الشريعة: " ولم تزل الشرائع تعنى بضبط أصول نظام العائلة، الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج، أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بأصولها وفروعها"([[58]](#footnote-58))، وهذا كله يظهر اهتمام الشارع بحفظ مقصد بناء الأسرة من خلال الحث على الزواج لأجل تحقيق المصالح للعباد وفوزهم بالدنيا والآخرة.

4 ـــ وتارةً يذكر بأن الزواج من سنن وهدي الأنبياء والمرسلين؛ ومن ذلك قوله سبحانه: ﮋ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮊ(سورة الرعد، الآية: 38)، وفي الآية الحث والترغيب على الزواج وتكوين الأسرة، وذلك بذكر أن الزواج سنة من سنن الأنبياء والمرسلين الذين هم من صفوة البشر، قال الغزالي:" فالنكاح سُنّة ماضية وخُلُق من أخلاق الأنبياء"([[59]](#footnote-59)) وأنهم قد تزوجوا وطلبوا الولد وأن اقتداءنا بهم يجلب الخير لنا في الدنيا والآخرة.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور -رحمه الله تعالى-: " فمن نظام الزواج، ونظام النسب، ونظام المصاهرة، تكون آصرة العائلة " وقال: " فمن نظام النكاح تكون الأمومة والأبوة والبنوة"([[60]](#footnote-60)).

فالشيخ اعتبر الزواج نظاماً والنكاح نظاماً، فهو نظام إلهي، تولى القرآن والسنة تنظيم أحكامه، ووضع أركانه وشروطه، بدءاً من التفكير فيه حتى نشأته وقيامة إلى انقضائه بالموت أو الطلاق، فالبناء الشرعي لهذه الرابطة وما يترتب عليها من آثار وحقوق وواجبات، وما ينتج عنها من مقاصد وضعها الشارع الحكيم([[61]](#footnote-61)).

ومن الأحاديث، قوله ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ : «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»([[62]](#footnote-62))، فالنكاح مطلوب؛ لأن الأنبياء والمرسلين قادتنا وقد طلبوا الأولاد.

5 ـــ الحث على الزواج بوعد الله سبحانه بالغنى والعون للمتزوجين؛ قال سبحانه وتعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﮊ (سورة النور، الآية: 32)، فقد أمر تعالى بإنكاح الصالحين من المسلمين، و سواء الأحرار والإماء، ووعد الله في هذه الآية أن من زوج فقيراً صالحاً، أغناه الله من فضله، قال القرطبي:" هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقول كيف أتزوج وليس لي مال، فإن رزقه على الله"([[63]](#footnote-63))، فالزواج غنى لمن يريد من الزواج مرضاة الله سبحانه وتعالى.

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: " إنه (الزواج) إذا لم يقترن به نية كان مباحاً عنده؛ لأن المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة، ومبنى العبادة على خلافه، وأقول: بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكناً من قضائها بغير الطريق المشروع، فالعدول إليه مع ما يعلمه من أنه قد يستلزم أثقالاً فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب ووعد العون من الله تعالى لاستحسان حالته"([[64]](#footnote-64))، و نص الحنفية على أنه يندب الاستدانة للنكاح إذا لم يجد المهر والنفقة؛ لأن ضمان ذلك على الله تعالى([[65]](#footnote-65)).

وقوله عز وجل: ﮋ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭯ ﮊ (سورة النور، الآية: 33)،فيه أيضًا دلالة على وَعْد الله بالغنى وبالعلاج لمن لا يملك نفقة الزواج، كما يقول الإمام القرطبي:" لما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال وعد بالإغناء من فضله، فيرزقه ما يتزوج به، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول عنه شهوة النساء"([[66]](#footnote-66))، وفي ذلك يقول النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ : «ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ»([[67]](#footnote-67))، فالنكاح سبب لعون الله وتوفيقه.

فوعْدُ الله بالإغناء وعوْنُه وتوفيقه يجعل المرء يتأمل في محبة الله للزواج، ومن الواضح أن الله سبحانه لا يحب شيئاً إلا فيه مصلحة لعباده، ومن ذلك تكوين الأسرة الشريفة التي تكوِّن المجتمع الصالح.

6 ـــ حث الإسلام على الزواج عن طريق النهي عن التبتل؛ قال الله تعالى: ﮋ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮊ (سورة المائدة، الآية: 87)، نزلت الآية في حق رهط([[68]](#footnote-68)) من الصحابة، أرادوا أن يبتعدوا عن الدنيا وزهرتها، وأجمعوا على قيام الليل، وصيام النهار، وعدم أكل اللحم، وعدم قربان النساء، وزعموا الترهب وهموا بالاختصاء، والتفرغ، فعلمهم الإسلام أن ذلك مضادٌّ لفطرتهم ومضادٌّ لدينهم وأنه رغَّب في الزواج، وبناء الأسرة.

فعن أنس -رضي الله عنه- قال: ((جاء ثلاثة رهط إلى... فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ إليهم، فقال: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»([[69]](#footnote-69)).

وكلام النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ مؤكِّد لما جاء في القرآن وقد عنَّف رسول الله ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ هؤلاء على إرادتهم ترك الزواج مع القدرة، ونبًّه إلى أن من حاول الخروج عن هديه ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ ، فليس له شرف الانتساب إليه، " فردَّ هذا الحال رداً مؤكداً حتى تَبْرَأَ منه"([[70]](#footnote-70)).

وهذا كله يؤكد أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس، وهجر المألوفات كلها، وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعتها على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير([[71]](#footnote-71)).

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور- رحمه الله-: " فيجب حفظ ذكور الأمة من الاختصاء، وترك مباشرة النساء باطراد العزوبة، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشي فساد الحمل في وقت العلوق "([[72]](#footnote-72)).

ولقد رغَّب الإسلام في الزواج وبناء الأسرة، وبقدر الترغيب في الزواج كان الترهيب من العزوف عنه في حالة انتفاء الموانع؛ حيث إنه لا رهبانية في الإسلام؛ لما يترتب عليه من أهداف ومقاصد أصلية وتبعية، والمراد بالمقاصد الأصلية: تلك التي وضع النكاح لتحقيقها شرعًا، وهي: التناسل، والإنجاب، وكثرة الذرية وعمارة الكون وحفظ الفروج والأنساب([[73]](#footnote-73)).

وأما المقاصد التبعية: "فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات"([[74]](#footnote-74))، فهي مكملة وخادمة للمقاصد الأصلية للزواج، ومن أمثلة ذلك: تحقيق المتعة بين الزوجين، والتواصل، والسكن الروحاني والنفساني، والمودة بينهما، وإنفاق الزوج على زوجته، وهناك مقاصد أخرى، منها ما ذكره الغزالي في الإحياء وهو يتحدث عن فوائد النكاح، حيث قال: "والفائدة الخامسة: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن"([[75]](#footnote-75))، والمقاصد من وراء الزواج كثيرة لا نهاية لها، ومن هذه المقاصد، التي هي الأساس في هذا البحث: تكوين الأسرة التي هي نواة المجتمع الصالح([[76]](#footnote-76)).

وهكذا، يبدو واضحاً جلياً كيف حفظ الشارع الأسرة من جانب ايجادها وذلك عن طريق الحث على وسائله من بناء الأسرة والزواج، وحرص حرصاً شديداً على تكوين الأسرة وحمايتها من جميع المؤثرات التي تضعف كيانها.

## المبحث الثاني: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال اختيار كلٍّ من الزوجين للآخر

لقد حثت الشريعة الإسلامية كلاً من الزوجين على أن يكون اختيار كل منهما للآخر قائماً على معايير وأسس صحيحة، وجعل حسن اختيارهما ركيزةً أساسيةً لبناء الأسرة المستقرة، وركون كل منهما إلى الآخر وارتياحه اليه، فيحصل الألف بينهما، ويصبح كل منهما على أتم الاستعداد لمواجهة المشاكل الداخلية والخارجية وتأمين الرعاية التربوية للأبناء.

**وفي هذا المبحث تتناول الباحثة تلك الأسس والمعايير من خلال مطلبين:**

**المطلب الأول**: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال اختيار الزوجة.

**المطلب الثاني**: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال اختيار الزوج.

### المطلب الأول :بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال اختيار الزوجة

إن الخطوة الأولى لبناء الأسرة المثالية والناجحة هي حسن اختيار الزوجة، فالزوجة هي أصل السكن والمودة للزوج، وهي شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده، وهي العمود الفقري للحياة الزوجية.

لقد أرشدنا الإسلام إلى الحرص على اختيار الزوجة، حيث إنها أهم ركن من أركان الأسرة، ووضع معايير سليمة وأسساً قويمة لاختيار الزوجة، وسنتناول تلك المعايير والأسس التي حث الإسلام على مراعاتها في اختيار الزوجة، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على اختيار زوجة صالحة وذات دين.

المسألة الثانية: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على اختيار المرأة الولود.

**المسألة الأولى:**

**بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على اختيار زوجةٍ صالحةٍ وذات دينٍ.**

إن أول أساس وضعه الإسلام لاختيار الزوجة، أن تكون صاحبة دين، وحين نطلق لفظ الدين، نقصد به أن تكون الزوجة متفهّمة للإسلام، وعندها الالتزام الكامل بمناهج الشريعة، ومستعدة للتطبيق العملي السلوكي لكل فضائله السامية، وآدابه الرفيعة عند بناء الأسرة، أي كما جاء في المغني: الطاعات والأعمال الصالحات والعفة عن المحرمات([[77]](#footnote-77))، وهذه المرأة عندها القدرة على تحصيل مقاصد الشارع للزوج والأولاد، وتنشئة أبنائها التنشئة الإسلامية الصحيحة الراشدة، التي تكون منارةً للناس يهتدون بها.

ولما كان اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين القويم، بمثابة القاعدة الركنية لبناء الأسرة القوية والمترابطة، ومن أهم العوامل في نجاح الحياة الزوجية ونجاح الأسرة بأكملها، أحاطها الإسلام بعناية فائقة، وجعل الاعتبار الأول للدين، قال الله تعالى: ﮋ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮊ(سورة البقرة، الآية: 221)، أي: ولرقيقة مؤمنة أنفع وأصلح وأفضل من حرة مشركة([[78]](#footnote-78))، يبصرنا ويحثّنا سبحانه وتعالى في الآية، أن نكون على وعي كامل عند بناء ركن الأسرة، وأن يتمّ اختيار الزوجة من النساء ذوات الدّين وَالصَّلَاح، ولقد جاء قول الحق هنا بمقاييس الإعجاب الحسي، ليلفتنا إلى أنه لا يصح أن نهمل مقاييس خالدة ونأخذ بمقاييس بائدة وزائلة([[79]](#footnote-79))، حتى لا تكون الزوجة فيمن قيل فيهم:

جَمالُ الوجهِ مَع قُبْحِ النفوسِ \*\* كقِنْديلٍ على قَبْر المجُوسِي.

ولقد تحدث الدكتور ابن عطية في كتابه[ نحو تفعيل مقاصد الشريعة] عن مقاصد الشريعة فيما يخص الأسرة (الأهل)، وعَدّ مقصد حفظ التديّن في الأسرة، المقصد الخامس وقال:" من أجل تحقيق هذا المقصد جاءت أحكام الشريعة بمسؤولية رب الأسرة منذ بداية تكوينها باختيار ذات الدين، وبتعليم زوجته وأولاده شؤون العقيدة والعبادة والأخلاق، ولما يترتب على فقدان التديّن في الأسرة من فساد وتفكك وسوء تربية للأجيال التي ستحمل مسؤولية المستقبل، فنرى اعتبار حفظ التديّن في الأسرة من الضروريات"([[80]](#footnote-80)).

وعلة تأكيدنا على هذا العنصر وإبراز أهميته تكمن في أن العلاقة الزوجية إذا قامت على أي مطمع آخر من مطامع الدنيا فحسب، فإنها ستتعرض لألوان من الاضطرابات والاهتزازات التي لا يعلم مداها إلا الله، وأحداثُ الزمان خيرُ شاهد على صدق ما نقول([[81]](#footnote-81))، فإذا انضم إلى الدين مال أو حسب أو جمال فبها ونعمتْ.

وفي الحديث، قال رسول الله ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ « تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ »([[82]](#footnote-82))، وكلام النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ أيضاً برهان على ذلك، (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ) أي: اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها من الخبث والفجور([[83]](#footnote-83))، وأزكى منكح للنطفة، هي الزوجة الصالحة ذات الدين القويم، وفي الحديث «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»([[84]](#footnote-84))، فخير ما ينتفع به من هذه الدنيا وزينتها ونعمها، المرأة الصالحة، ومَثَلُها أغلى كنز يعثر عليه المؤمن وهي كالتاج على رأس صاحبه.

فالإسلام حث أتباعه على اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين، كما حث النساء على اختيار الرجل الصالح ذي الدين ـــ والذي سنتكلم عليه إن شاء الله في المطلب الثاني ــــ، والرجل الصالح مع المرأة الصالحة يبنيان بيتاً صالحا؛ً لأن الله تعالى يقول:ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﮊ (الأعراف: 58).

**المسألة الثانية:**

**بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على اختيار المرأة الولود.** حث الإسلام في توجيهه لتكوين الأسرة على تفضيل المرأة الولود؛ ومن المستحب أن تكون الزوجة من نساء يعرفن بكثرة الولادة؛ لأن من مقاصد الزواج تكثير نسل هذه الأمة([[85]](#footnote-85)) فعن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه، فقال: «تزوَّجوا الوَدودَ الولُودَ فإنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ »([[86]](#footnote-86))، فقد حثّنا النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ على طلب النسل، باختيار المرأة الولود. ويستحب أن تكون المرأة ودوداً: أي المودودة المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير، وحسن الخلق والتحبب إلى زوجها، وإذا كانت كذلك فإنها تحرص دائماً على إرضائه، وفعل ما يرغبه فيها، ويجعله يسكن إليها ويحب عشرتها، ويكره فراقها، وإذا فارقها أسرع في العودة إليها والقرب منها، والتمتع بمحادثتها ومؤانستها([[87]](#footnote-87))، ولا شك أن المرأة الودود، قادرة على الإنجاب أكثر من النساء الأخريات، ولذا فإن ورود ذكر الودود مع لفظ الولود في الحديث لم يكن خالياً من الحكمة.

إن هناء الأسرة وسعادتها واستقرار حياتها، إنما يتم بإنجاب الأولاد الذين هم أمل كل زوجين، وبهم تقر العين، ويمتد النسل، ويوجد الوارث الأصيل، والخلف المأمول([[88]](#footnote-88))، فالإنجاب يكون من مقاصد الشارع، وإذا كان الإنجاب من مرتبة الضروريات على الجملة لحفظ النسل، فإن تحققه في الحالات الفردية من مرتبة الحاجيات، فبعض الأزواج لا يشعر بالحرج من وقوعه تحت حكم ﮋ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲﯳ ﮊ (سورة الشورى، الآية: 50)، وأما من يشعر بالحرج فقد فتحت الشريعة أمامه باب تعدد الزوجات وباب الطلاق؛ لسدّ هذه الحاجة([[89]](#footnote-89))، فالمرأة الولود، ولاسيما إذا كانت الزوجة شابّة، هي التي تكوَّن من خلالها أمة النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ أكثر الأمم يوم القيامة، وهي التي تحكم بناء الأسرة وتقويتها وحمايتها لكثرة أفرادها.

### المطلب الثاني :بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال اختيار الزوج

كما أن الخطوة الأولى لسعادة الرجل هي اختيار الزوجة الصالحة، فالخطوة الأولى لسعادة المرأة الزوج الصالح، ومن اجتماع سعادتهما واستقرارهما تسعد وتستقر الأسرة والأولاد، والزوج هو أصل السكن والود للزوجة، وهو الموجه والقائد وهو عمود المنزل والحجرُ الأساس فيه وعليه الارتكاز، ولقد اهتم الإسلام ببناء الأسرة وحثّ أن يتمّ تكوينها على أركان قويّة، وذلك لا يحصل إلا من خلال اختيار الزوج على أسس قويمة ووضع معايير سليمة، وسنتناول تلك الأسس والمعايير التي حث الإسلام على مراعاتها في اختيار الزوج، وذلك من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على اختيار زوج صالح ذي دين.

المسألة الثانية: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على عرض الإنسان ابنته أو من يتولى أمرها على أهل الصلاح والخير.

**المسألة الأولى:**

**بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على اختيار زوج صالح ذي دين.**

قبل كل شيء يجب على المرأة أن تتّبع طريقة الحكمة في اختيار الزوج المناسب، وأحكم الطرق وأصحها، هو إرشادات الإسلام، وحثه في أن يكون المبدأ الأساسي والقويم لاختيار الزوج هو الدين والصلاح، ولو حرص الناس على العمل بها لوفّروا على فتياتهم الكثير من العناء والمشقة.

وأصل هذا المطلب قوله تعالى: ﮋ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮊ (سورة البقرة، الآية: 221)، أي: لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات، كما قال تعالى: ﮋ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﮊ (سورة الممتحنة، الآية: 10)، ثم قال تعالى: ﮋ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮊ أي: ولرجل مؤمن- ولو كان عبداً حبشياً - خير من مشرك، وإن كان رئيساً سرياً([[90]](#footnote-90))\*، يبصرنا سبحانه في الآية، أن نكون على وعي كامل عند تكوين الأسرة، فلا نزوج المرأة إلا من رجل ديِّن، وفي حاشية ابن عابدين:" والمرأة تختار الزوج الديِّن الحسن الخلق الجواد الموسر، ولا تتزوج فاسقاً"([[91]](#footnote-91))؛ لأن الذي يحقق مقاصد الشارع من بناء الأسرة هو الزوج الصالح ذو الدين، مع شريكة حياته التي اختارها على أسس الدين والصلاح، وإن دور الرجل في الأسرة يظهر بشكل أكبر تجاه أبنائه عند قيامه بواجبه من التربية الحسنة بشتى أنواعها، واختيار الأم الصالحة لهم أولاً، كما جرت سنة الأنبياء بالاهتمام بدعوة أقرب الناس اليهم، زوجاتهم وأولادهم.

ومن أجل تحقيق مقصد حفظ التدين في الأسرة، جاءت أحكام الشريعة توجه الرجل منذ البداية إلى اختيار ذات الدين، وإلى تعليم زوجته وأولاده شؤون العقيدة والعبادة والأخلاق([[92]](#footnote-92))، والكلام يوجّه أيضاً للمرأة، فالإسلام يقصد من خلال حثه هذا أن يبني الأسرة على أركان وأسس قوية.

ومن المفيد أن نذكر، والذي نعنيه في اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة البحث عن الدين الحقيقي، والدين الحقيقي لا يعلم على وجه القطع ولكن بغلبة الظن، وأداء الشعائر والحفاظ عليها قرائن ظاهرية، إذا ضممنا بعضها إلى بعض قد نحصل على نتيجة حقيقية، وهذا أقوله حتى لا يتأثر بعض الشباب بالقشرة الخارجية لبعض الفتيات، ولا تتأثر أيضاً بعض الفتيات الطيبات الصالحات بالقشور الخارجية لبعض الرجال([[93]](#footnote-93))، فالدين الحقيقي عاصم من الظلم والانحراف ومقيم للزوجين -إن أقاماه- على سنن الخير والسعادة والصلاح.

وتأكيداً لهذه المعاني، يقول النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ : « اِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ »([[94]](#footnote-94))، فلقد ركز النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في توجيهه الكريم على الدين والخلق، فحث نساء المسلمين على الرضا بهما، وبيَّن أن في الإعراض فتنة في الأرض وفساداً كبيراً، وقال الغزالي:" وهذا تعليل الترغيب لخوف الفساد"([[95]](#footnote-95))، وهذا المعنى موجه للرجال والنساء جميعاً حتى نحسن الاختيار ونخلص النية ونحقق السعادة.

**المسألة الثانية:**

**بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على عرض الإنسان ابنته أو من يتولى أمرها على أهل الصلاح والخير.**

كما ذكرنا أن الدين والخلق أساس في اختيار الزوج، وعلى المرأة أو أوليائها أن يوافقوا على الخاطب الذي طلب الزواج ويعتقدون فيه الصلاح والخير، وذلك لما بينّا من حث الإسلام على ذلك، ولأهميته لتكوين الأسرة المسلمة، وأيضاً من الأمور التي حث الإسلام عليها، عرض الوليّ موليته على ذوي الصلاح والتقوى.

فيسن لولي المرأة التي يرغب في تزويجها أن يعرض زواجها على أهل الصلاح والتقوى؛ تأسياً بما فعل شعيب مع موسى ـــــ عليهما سلام الله أجمعين ــــــ قال تعالى حاكياً قصتهما: ﮋ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢﯣ ﮊ (سورة القصص، الآية: 27)، وفي الآية دلالة على جواز عرض الرجل مولاته على من يتزوجها رغبة في صلاحه([[96]](#footnote-96)).

يقول السيد قطب:" فهو يعرض نكاحاً لا يخجل منه، يعرض بناء أسرة وإقامة بيت، وليس في هذا ما يخجل، ولا ما يدعو إلى التحرج والتردد والإيماء من بعيد، والتصنع والتكلف مما يشاهد في البيئة التي تنحرف عن سواء الفطرة، وتخضع لتقاليد مصطنعة باطلة سخيفة، تمنع الوالد أو ولي الأمر من التقدم لمن يرتضي خلقه ودينه وكفايته لابنته أو أخته أو قريبته، وتحتم أن يكون الزوج أو وليه أو وكيله هو الذي يتقدم، أو لا يليق أن يجيء العرض من الجانب الذي فيه المرأة!"([[97]](#footnote-97))، ولهذا كثير من الآباء والأولياء يقصرون في حق المؤمنات والعفيفات ويزوجونهم بالذين ليسوا في مستواهنّ من الإيمان والعفاف.

وهذا هو الفاروق عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بذل غاية جهده في عرض كريـــمته السيدة حفصة -رضي الله عنها- على الذين يثق في دينهم وأمانتهم، وفي هذا الصدد يقول -رضي الله عنه-:

" أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ»، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلْتُهَا "([[98]](#footnote-98)).

هكذا كان شأن الصحابة الكرام في فهمهم للإسلام وحرصهم على الدين وسعيهم في اختيار الصالحين لبناتهم أو أخواتهم، والأسرة التي ساهم في بنائها أب حريص مخلص ووليٌّ واعٍ فاهمٌ للإسلام، تكون ثمارها من أطيب وأشهى الثمار.

\* \* \*

## المبحث الثالث :بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على الكفاءة بين الزوجين

تكلمنا في المبحث الثاني أنه عند اختيار الشريك (شاباً كان أو فتاة) يجب أخذ بعض الأمور بالاعتبار، وذكرنا الدين والصلاح والخلق الحسن وصفة الولود في المرأة و...، وبينا أن المراد من الحث عليها هو بناء الأسرة المسلمة على تلك الأسس والمعايير، وقد أحاط الإسلام هذه القواعد بسياج قوي، يسمى التكافؤ، فلابد أن يكون ثمة تقارب بين الزوج والزوجة، وفي هذا المبحث نتكلم على الكفاءة بين الزوجين، وأن مراد الشارع من الترغيب فيها، الوصول إلى بناء الأسرة التي تصنع جيلاً إسلاميًّا مستقبليًّا تفخر به الأمة الإسلامية‏.

**وذلك من خلال مطلبين:**

المطلب الأول: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الكفاءة بين الزوجين.

المطلب الثاني: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال النهي عن زواج المسلم بمشركة أو زواج المسلمة بمشرك.

### المطلب الأول: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الكفاءة بين الزوجين

الكفاءة هي المماثلة والمساواة، وكل شيء ساوى شيئاً حتى يكون مثله فهو مكافئ له، والكفء: النظير والمساوي([[99]](#footnote-99))، وأنها مساواة الرجل للمرأة في الأمور المعتبرة في النكاح، وأنها أمر يوجب عدمه عاراً، والمقصود بها في النكاح أن يكون الزوج كفئاً لزوجته، أي: مساوياً لها في المنزلة، ونظيراً لها في المركز الاجتماعي، والمستوى الخلقي والمالي، أو كون الزوج نظيراً للزوجة([[100]](#footnote-100)).

قال الماوردي: " فإذا ثبت اعتبار الكفاءة فهي المساواة مأخوذ من كفَّتَيِ الْميزان لِتَكَافُئِهِما"([[101]](#footnote-101))، فالفقهاء يطلقون مصطلح الكفاءة للدلالة على المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة.

وإن من مقاصد الشريعة في الأحكام الأسرية، مقصد بناء الأسرة، وإن الوسيلة المشروعة لبناء الأسرة وحفظه هو النكاح الذي جعله الله ميثاقاً غليظاً بين الزوجين، وقد نظر الفقهاء إلى المقاصد الشرعية والحكم المرعية في عقد النكاح، فرأوا أن اعتبار الكفاءة في النكاح محقق لكثير منها؛ لأن زواج المرأة من غير الكفء مظنة للنزاع وأنفة أحد الزوجين أو عصبتهما، في حين أن المطلوب من النكاح السكون والود والمحبة، والكفاءة أقرب إلى تحقيق الانسجام والأنس بين الزوجين، فكان اعتبارها ملائماً لمقصود النكاح، واعتبارها

متفق عليه بين العلماء([[102]](#footnote-102)).

وإنما الخلاف في الكفاءة في ما تكون فيه الكفاءة، أو أوصاف الكفاءة، أو فيما يعتبرون من أنواعها([[103]](#footnote-103)).

فالكفاءة الزوجية تعتبر أمراً ضرورياً يجعل الحياة الزوجية تؤتي ثمارها، وهي الذرية الطيبة الصالحة، وتبتعد بالأسرة عما يعيق دوامها واستقرارها؛ لأن الزواج مبني على التآلف والتوافق الروحي.

إن الشارع أوجب تناول الضروري من طعام وشراب ولباس، وأوجب القصاص على القاتل عمداً، والدية والكفارة على من يقتل خطأ، وعقوبة من يتعدَّى على الأطراف ويرتكب الزنى، ولتكون الضروريات وافية بالغرض جاءت الشريعة مع أحكامها الأصلية بأحكام تكميلية تعتبر كالتتمَّة لها، فشرع مع الصلاة الأذان والإقامة وأداءها بجماعة لتكون أتمَّ وأكمل، ولما شرع الزواج للتوالد والتناسل، اشترط الكفاءة بين الزوجين تكميلاً للوفاق وحسن المعاشرة، فالأحكام التي شرعها لحفظ الضروريات كملها بتشريع أحكام تحقق هذا المقصد على أكمل وجوهه([[104]](#footnote-104))، فالكفاءة مطلوبة، وقد حث الشارع عليها؛ لأنه يترتب عليها حفظ الضروريات.

فإذا كانت الحياة الزوجية قائمة على أساس التكافؤ بينهما، فإنّ نظرة الطرفين إلى بعضهما تكون نظرة التقدير والاحترام، وهذا كله يساعد على الألفة ودوام العشرة بينهما، وبالتالي استقرار الأسرة وصمودها على أركان قويّة متينة، في مواجهة ما قد ينشأ بين الزوجين من خلافات بشرية وعواصف واقعية تقع بكل بيت، وهذا بخلاف ما لو كان الزوج غير كفء لها ــــ خاصّة ــــ فإنها ستنظر إليه نظرة استعلاء وتكبّر، وعدم انسجام، مما يؤدي إلى الجفاء بينهما، ثمّ الهجر وخراب البيت وانتهاء الحياة الزوجية وضياع الأطفال.

يقول الكاساني ــــ رحمه الله تعالى ــــــ:" مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تَستنكِف عن استفراش غير الكفء، و تُعيَّر بذلك، فتختل المصالح؛ ولأن الزوجين يجري بينهما مُباسَطاتٌ في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها"([[105]](#footnote-105)).

فعلى المسلمين مراعاة الكفاءة لضمان استقرار واستمرار الحياة الزوجية ولتحقيق المقاصد الشرعية، وأهمّها تحقيق مقصد بناء الأسرة المسلمة.

### المطلب الثاني :بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال النهي عن زواج المسلم بمشركة أو زواج المسلمة بمشرك.

إن اجتماع القلوب واتصالها بالعقيدة الدينية هو أعمق وأقوى اجتماع واتصال، وفي زواج المسلم بمشركة وزواج المشرك بمسلمة، لا يجتمع القلبان على عقيدة دينيّة، وإذا لم يكن بينهما توافق في الدين والاعتقاد، فإن العلاقة بينهما لا تعدو الاتصال الجسدي، وفي هذه الحالة، فإن الصلة بينهما ضعيفة، لا تجتمع على منهج الله سبحانه، لذا جاء الاسلام بتحريم زواجهما.

ولقد اعتبر الشرع الكفاءة في الدين أمراً ضرورياً، فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً([[106]](#footnote-106))؛ والعلة في التحريم، أن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح([[107]](#footnote-107))، فالكفاءة بين الزوج والزوجة من أهم المعايير والقواعد التي يقوم عليها الزواج وبناء الأسرة المسلمة، والدين أساس في إنشاء هذا العقد ليكون صحيحاً، لقوله تعالى: ﮋ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮊ (سورة الحجرات، الآية: 13)، فالآية تشير إلى الكفاءة التي يطلبها الإسلام عند اختيار الزوج، وهي كفاءة الدين، وليست كفاءة الحسب والنسب ولا الجاه أو المال، لكن إن وجدت تلك الأشياء فبها ونعمت؛ لأن الكفاءة في الدين تؤثر ايجاباً على الأسرة وتربية الأبناء وتوجيههم.

أما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة، فإنها تؤمن بالله وتعبده وتؤمن بالأنبياء، وبالحياة الأخرى ومافيها من الجزاء وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر، فأجاز إليه نكاحها رجاء إسلامها، لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها اخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته، فالظاهر انها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت وتأتي بالايمان على التفصيل، على حسب ما كانت أتت به على الجملة، هذا هو الظاهر من حال التي بنى أمرها على الدليل دون الهوى، والطبع والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر رجاء اسلامها ووصولها إلى هذه العاقبة الحميدة([[108]](#footnote-108)).

وبما أن من مقاصد الشريعة حفظ التدين في الأسرة، من أجل تحقيق هذا المقصد جاءت أحكام الشريعة بمسؤولية رب الأسرة منذ بداية تكوينها باختيار ذات الدين، وبتعليم زوجته وأولاده شؤون العقيدة والعبادة والأخلاق ولما يترتب على فقدان التديّن في الأسرة من فساد وتفكك وسوء تربية للأجيال التي ستحمل مسؤولية المستقبل، فنرى اعتبار حفظ التديّن في الأسرة من الضروريات([[109]](#footnote-109)).

والمعنى نفسه قد ذكره الإمام القسطلاني حيث قال([[110]](#footnote-110)): "فالكفاءة معتبرة في النكاح؛ لما روى جابر أنه ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ - قال: « لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا يُزَوَّجُهُنَّ إِلَّا الْأَكْفَاءُ »([[111]](#footnote-111))\*؛ ولأن النكاح يعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والألفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء، وقد جزم مالك -رحمه الله- بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين؛ لقوله تعالى: ﮋ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮊ "([[112]](#footnote-112))،وبنى الإسلام العظيم واقع الأسرة المسلمة بهذه الذهنية المشرقة، فألغى سائر الاعتبارات الاخرى وأن الكفاءة في الدين هي الأصل في بناء الأسرة المسلمة.

وقوله تعالى: ﮋ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮊ (سورة البقرة، الآية:221)، قال ابن عاشور عن هذه الآية: "ونص هذه الآية تحريم تزوج المسلم المرأة المشركة وتحريم تزويج المسلمة الرجل المشرك فهي صريحة في ذلك"([[113]](#footnote-113))، ويترتب على الإخلال بها فشل الحياة الزوجية وعدم استقرارها، وقد بين الله تعالى العلة في تحريمه الزواج بالمشركة ومن في حكمها، فقال في ختام الآية السابقة: ﮋ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﮊ، أي: أن المشركة بما نشأت عليه من كفر، وما تعوّدته من رذائل لانعدام أصل الإيمان في قلبها، قادرة أن تؤثر في زوجها وأولادها، فيجارونها في بعض أحوالها المنافية للإسلام؛ وأيضاً في حالة نكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في آخر الآية بقوله عز وجل: ﮋ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﮊ (البقرة:221)؛ لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً، والنص وإن ورد في المشركين لكن العلة وهي الدعاء إلى النار تعم الكفرة أجمع، فيعم الحكم بعموم العلة([[114]](#footnote-114))، ولذلك فإن الشارع يدعوهم إلى اختيار الزوجة المؤمنة والزوج المؤمن، التي تؤسس بها الأسرة على التقوى، في سياج من آداب الإسلام الفاضلة، فهذه هي الأسرة التي يباركها الله.

فأي نشأة تكون أسوأ من نشأة أبناء في ظل أم مشركة، أو أب مشرك، يتربَّوْن ويترعرعون في أسرةٍ بعيدةٍ عن آداب الإسلام ، وأي أسرة تتكون من خلالها، في حين أن بناء أركانها قائم على الخلل والنقص، وأمر الاسلام بالكفاءة في الدين لما في ذلك الحرص على سلامة الدين وسلامة تكوين الأسرة.

## المبحث الرابع: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على موافقة الزوجين في عقد الزواج.

لابد في عقد الزواج من موافقة الزوجين؛ لما فيه من استقرار بناء الأسرة وازدهارها في أجمل الألوان، وإن أساس العلاقة الزوجية الرحمة والمودة، وحصول هذا يتوقف على الرضا والتوافق بينهما.

والزواج ميثاق من أغلظ المواثيق؛ لأنه عقد متعلق بذات الإنسان، ونسبه، وشرط هذا العقد رضا المتعاقدين كسائر العقود الصحيحة، وينعقد بإيجاب من أحد العاقدين، وقبول من الآخر([[115]](#footnote-115))، ولكنه يسمو عليها جميعاً بما أفرغه الله عليه من صبغة ((الميثاق الغليظ))، ولهذا التعبير قيمته في الإيحاء بموجبات: الحفظ والرحمة والمودة، وبذلك كان الزواج عهداً شريفاً وميثاقاً غليظاً ترتبط به القلوب، وتختلط به المصالح([[116]](#footnote-116)).

ونظراً لأهمية هذا العقد في الإسلام، وبما أن كلاً من الزوج والزوجة مسؤول عن أمانة العقد، حث الإسلام على الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى استمرار هذا العقد وتقويته، والتي منها موافقة الزوجين ورضاهم في عقد الزواج؛ لإنشاء بيت ولكي يقضيا معاً حياتهما على منهج الإسلام.

ولقد أعطى الإسلام الحق للمرأة في أخطر المسائل المتعلقة بحياتها وهي مسألة الزواج، فلا يجوز زواجها بغير إذنها، ولا يتم العقد حتى تعطي الإذن به، ففي الحديث الصحيح أن النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ قال: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ

إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»([[117]](#footnote-117))\*، وفي الحديث دلالة واضحة على أخذ الإذن من الثيب و"النهي عن نكاح الثيب قبل استئمارها وطلبها ذلك وقد ورد النهي بصيغة النفي، ليكون أبلغ، فيكون النكاح بدونه باطلا"([[118]](#footnote-118))، و فيه دلالة على أخذ الموافقة من البكر في الزواج، "إذ نهى النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ عن تزويجها بدون إذنها، ولو لم يكن إذنها معتبراً، لما جعله غاية لإنكاحها"([[119]](#footnote-119))، فلا ينعقد الزواج بغير رضاهما، ويكون رضا الأيم بأمرها، وأما البكر إذنُها صمتُها حياءً حتى لا نُكلّفها فوق طاقتها، وفي هذا حفاظ على فطرتها وحيائها، فيكون رضاها بالسكوت.

وفي معنى الحديث، عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ ، فذكرت له أن « أن أباها زوَّجَها وَهيَ كارِهَةٌ فخيَّرَها النَّبيُّ ــــ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ـــــ »([[120]](#footnote-120)) ، فقد جعل لها الخيار ويدلنا ذلك على أن موافقتها مقصود في الشرع، وأن الشارع نهى عن رباط هذا العقد المقدس بدون موافقة الزوجين.

و "إن إرغامها على الزواج بمن تكره، هو الحبس المظلم لنفسها، وقلبها، وبدنها وعقلها.

والقول به، ينافي العدل والحكمة.

وما الفرق بينها وبين الثيب، التي عرفوا لها هذا الحق؟

إن التفريق بينهما، من التفريق بين المتماثلين، الذي يأباه القياس"([[121]](#footnote-121))، فمن المهم أن تكون المخطوبة راضية بالزواج ممن تقدم لخطبتها، فينبغي على ولي البنت أخذ رأيها، فلا يرغمها على الزواج من رجل لا ترغب فيه؛ لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على الإكراه والإرغام، والله تعالى يقول ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮊ (سورة الروم، الآية: 21)، وهيهات أن تتحقق المودة والرحمة مع الإكراه والبغض.

ومما ورد في هذا المعنى، عن خنساء بنت خذام الأنصارية، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ» ([[122]](#footnote-122))\*، وهذا أيضاً يدل على وجوب استئذان المرأة قبل الزواج والعقد وأن العقد قبل استئذانها غير صحيح ولها حق المطالبة بالفسخ.

فطلب يد المرأة من أهلها من التقاليد والأعراف المتسالم عليها في الإسلام وغيره، ولكن الذي يفترق به الإسلام عن غيره، أنه قرر الرجوع في أمر قبول الزواج أو رفضه إلى المرأة.

وفي نفس الوقت الذي يؤكد فيه على الرأي الشخصي للفتاة في مسألة الزواج فإنه يؤكد أيضاً على مسألة مراعاة رأي الأب واحترام الأم وأخذ رأيهم في الموضوع، إذا كان مصحوباً بالاستدلال والمنطق السليم؛ لأنهما أكثر علماً وأكثر تجربة في هذا المجال.

"وعقد النكاح، كبير خطير، وضرره ونفعه عائد على الأسرة كلها، لذا ترى الباحثة العمل بقوله تعالى : ﮋ ﮞ ﮟ ﮠ ﮊ (سورة الشورى، الآية:38)، وهو أن يبحث من أطرافه، ويتداول الرأي فيه بين جميع أفراد الأسرة المعتبرين، وأن يستخيروا الله تعالى، ويسألوه التسديد والتوفيق، ويعملوا بما يرون أنه الأحسن والأولى.

ويكون للزوجة الرأي الأخير بعد تعريفها وتفهيمها، وإذا تم على هذا، فهو أحرى أن يؤدم بين الزوجين والأسرتين"([[123]](#footnote-123))، فلابدّ من ملاحظة المواقف والمنطق السليم والعقل الراجح والمشاورة الصادقة، وكل هذا من الترغيب والحث، لسعادة الزوجين ولأجل الوصول إلى بناء قوي ومستحكم أساسها المودة والرحمة، ألا وهي الأسرة، ومن ثم الوصول إلى المقاصد الشرعية من الزواج.

\* \* \*

## المبحث الخامس: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على عدم المغالاة في المهور.

أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج أن يقدم إلى زوجته مهرًا، وهو عطية خالصة، رمزاً للتكريم والوفاء والتقدير، وعنواناً على عزة المرأة، وإعلاناً لمحبتها، وأنه من حقوق المرأة على زوجها، قال تعالى ﮋ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦﮧ ﮊ (سورة النساء، الآية: 4)، والنِّحْلة: الهبة، والصداق في معناها؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه، وجعل الصداق للمرأة، فكأنه عطية بغير عوض([[124]](#footnote-124)).

ويعد الصداق أو المهر أحد الأمور التي يتضح بها مخالفة صورة عقد النكاح لصور أخرى في اقتران الرجل بالمرأة، وأنه علامة معروفة للتفرقة بين النكاح وبين السفاح والمخادنة، ففي الجاهلية كانت العادة أن يعطي الزوج مالًا لولي المرأة ويُسَمُّونه حُلوانًا، ولا تأخذ المرأة شيئًا، فأبطل الله ذلك في الإسلام بأن جعل المال للمرأة([[125]](#footnote-125))، قال ابن عاشور:" ليس المهر في الإسلام عوضاً عن البضع كما يجري على ألسنة الفقهاء على معنى التقريب، إذ لو كان عِوضاً لرُوعِيَ فيه مقدارُ المنفعة المعوَّض عنها، ولَوَجَبَ تجدُّدُ مقدارٍ من المال كلما تُحُقِّق أن المقدار المبذول قد استغرقته المنافعُ الحاصلة للرجل في مدة بقاء الزوجة في عصمته، مثل عوض الإجارة، ولو كان ثمنَ المرأة لوجب إرجاعُها إياه عند الطلاق"([[126]](#footnote-126)).

والحكمة من وجوب المهر في عقد النكاح، أن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لم يبال الزوج بإزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة، فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح([[127]](#footnote-127)).

لكن هذا التكريم والاعتناء والعزّ، يجب أن لا يتحول إلى نوعٍ من التعجيز، أو الصدِّ عن بناء وتكوين الأسرة، وإقامة شعيرة الزواج بأن نُغالي في المهور، ونُوقف بناء الأسرة المسلمة على معانٍ ماديةٍ فانيةٍ، فأرخصُهنَّ مهورًا، أكثرهن بركةً وأكرمهنَّ.

ومن الجدير بالذكر أن الإسلام قد حثّ على قلّة المهر، وعدم المغالاة فيه([[128]](#footnote-128))، ويستحب أن يتحرى الرجل فيمن ينكحها أن تكون أيسر النساء خطبة ومؤنة، وأن تكون خفيفة المهر وذلك لالتماس البركة في النكاح([[129]](#footnote-129))، فقد قال الرسول الكريم ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ : « خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ » ([[130]](#footnote-130))، فالكلام عن خير الزواج وخير النكاح وخير البناء للأسرة، أي: أقله مؤونةً وأسهله إجابةً للخطبة، بمعنى أن ذلك يكون مما أُذِن فيه، وعلامة الإذن التيسير، ويستدل بذلك على يمن المرأة وعدم شؤمها لأن النكاح مندوبٌ إليه جملةً ويجب في حالة، فينبغي الدخول فيه بيسرٍ وخفةِ مؤونةٍ؛ لأنه ألفةٌ بين الزوجين فيقصد منه الخفة فإذا تيسَّر عمت بركته ومن يسره خفة صداقها وترك المغالاة فيه وكذا جميع متعلقات النكاح من وليمة ونحوها([[131]](#footnote-131))، فالتيسير في المهور من الأمور التي يسهِّل وصول الشباب لمقصد بناء الأسرة، ويحثهم على الزواج، وتحقّق مقاصد الزواج، وجلب المصالح ودرء المفاسد.

وحين يتكلم الإمام السيوطي عن المرأة التي يُراد نكاحها، يذكر أن يُراعى فيها خمس خصال، وفي الخصلة الرابعة يقول: "أنْ تكون المرأة رخيصة المهر"([[132]](#footnote-132)).

وما يثبت كلامه قول النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ في حديث عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» ([[133]](#footnote-133))، وبهذه البساطة وعدم التكلُّف أقام العلاقة الزوجية بين ابنته وابن عمّه علي بن أبي طالب، وهما من أعز الناس وأحبهم إليه، كما حرِص على تعليم هذه الأخلاق لصحابته الكرام، فقد زوَّج بعض الصحابة على ما يحفظه من القرآن الكريم.

وذلك في حديث أخرجه البخاري ومسلم: سمعت سهل بن سعد الساعدي، يقول: إني لفي القوم عند رسول الله ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»([[134]](#footnote-134)).

حيث يحثنا ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ على تيسير المهور وتيسير الزواج وبناء الأسر الصالحة، وقد أخذ بعض الناس يتفاخرون بزيادة مهر بناتهم كأنه ثمنٌ لشرائهن، وكلما زاد المهر زادت المفاخرة والمباهاة، في حين أن ارتفاع المهور وعدم تيسيره من الأسباب التي جعلت المسلمين ينحرفون عن الزواج، وأن عدم الالتزام بالمقياس الشرعي، وجعل المقياس المادي في معيار الزواج، يُفرض على الأزواج في الأعم الأغلب، الاستدانة حال فقرهم من أجل تحقيق الزواج وتكوين الأسرة.

وقد يعجز الزوج عن تسديده، فيبدأ حياتهما الزوجية في الاضطراب والقلق، بدلاً من الطمأنينة والهدوء، وإذا اشتدّت الضغوطات، فربما يؤدي الى النفور والكراهية لبعضهما، بل والندم على الزواج، ولاشك أن الأسرة التي يتم بناؤُها بهذه الصورة لن تكون قادرةً على تحقيق المقاصد التي أرادها وقصدها الشارع.

\* \* \*

## **المبحث السادس: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على نظر الخاطب إلى المخطوبة والعكس**.

ذهب جمهور العلماء إلى جواز أن ينظر الرجل إلى المرأة التي يبغي الزواج بها، قال ابن قدامة:" لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها"([[135]](#footnote-135))، إذا لم تكن بينهما معرفة ورؤية سابقة؛ ليكون على معرفة بصفات من تكون شريكة عمره، ومن يكون شريك عمرها، وهذا أدعى لقيام الألفة والمحبة بينهما، ولنفس الأهداف التي من أجلها رخص الإسلام للرجل في رؤية خطيبته، فإنه كذلك يحث المرأة أن ترى من الرجل، ما يرغِّبها فيه أو يصرفها عنه([[136]](#footnote-136)).

إن الإسلام يكره أن يتعاقد الإنسان على شيء لم يَرَهُ، أو على شيءٍ لا يمكن تقديره أو الحصول عليه، كالسمك في الماء، أو الطير في الهواء، أو ما لا وجود له متحقِّق، كثمرة لم يبدُ صلاحها، وإذا كان ذلك منهج الإسلام في إبرام الصفقات التجارية، فما بالك بشركة الزواج التي هي شركة بين الروحين، وعقد على امتزاج نفسين!؟

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب، منها:

ـــــ عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ:

«فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» ([[137]](#footnote-137))\*.

في الحديث يأمر النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ بالنظر إلى المرأة قبل تكوين الأسرة، والقصد منه الاطمئنان إلى خلو المرأة من العيوب التي قد تنفر الرجل منها، وأن يكون التزوج على روية، وأن يكون أبعد عن الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرده، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه، والرجل الحكيم لا يلج مولجاً حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه([[138]](#footnote-138)).

وعن محمد بن مسلمة، قال: خطبت امرأةً، فجعلت أتخبَّأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ ؟ فقال: سمعت رسول الله ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ ، يقول: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»([[139]](#footnote-139)).

الحديث فيه الدلالة على إباحة أن ينظر الرجل إلى المرأة التي يبغي الزواج بها، والقصد فيها التأكد من رغبته تجاهها وقطع أيِّ تردُّدٍ في نفسه، حتى يتم بناء الأسرة على الاطمئنان بدون أيِّ تردُّدٍ، ويحسن أن يكون ذلك دون معرفتها وفي الخفاء من علمها؛ تجنباً لما قد يؤدي إليه عدم الرغبة فيها من حرج وإيذاء، بل قال بعض العلماء: إن عدم علمها أولى لأنها قد تتزين له بما يغره([[140]](#footnote-140)).

ـــــــ عن المغيرة بن شعبة–رضي الله عنه- ، أنه خطب امرأة، فقال النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ : « انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا »([[141]](#footnote-141))، أي: تدوم بينكما المودة والألفة.

ومن المقاصد في هذه الرخصة، إيجاد الحب والمودة بينهما، وأن يكون بعد العزم وقبل الخطبة، والنظر إلى المخطوبة جائز وهو مستثنى من عموم تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية؛ فهناك دليلان شرعيان: أحدهما يمنع النظر إلى المرأة عموماً ومطلقاً، وثانيهما يبيح النظر إلى المرأة عند الخطبة؛ لقول الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــــ: " انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "، وقد علل الاستثناء بمصلحة دوام العشرة الزوجية لحصول الارتياح والاطمئنان لهذا التقارب في الملامح والصفات والقناعات والتصورات والمواقف من قضايا الحياة ورسالة الاستخلاف والامتثال والتدين"([[142]](#footnote-142)).

فالنبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ يحثنا على هذه الرخصة قبل الزواج وقبل تكوين الأسرة، لكي يتمَّ بناء الأسرة على أساس المودة والرحمة والشوق والرغبة.

ولكن هذه الرخصة لها آداب يجب الحرص عليها، ولها حدود ينبغي الوقوف عندها، حتى نحصل المقصد من وراءها، وهو بناء الأسرة في أطهر وأكرم صورة، وضمان السعادة للزوج والزوجة والأسرة والمجتمع والأمة الاسلامية. \* \* \*

**الفصل الثاني**

**بيان الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ الأسرة بعد الزواج**

# الفصل الثاني: بيان الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ الأسرة بعد الزواج

تناولت الباحثة الحديث في الفصل الأول عن مقصد بناء الأسرة من خلال توجه الشارع إلى تشريع الأحكام الأسرية، وعلينا الآن أن نحافظ على الأسرة التي بنيناها على القيم والمبادئ، ونحقّق مقصد الحفاظ على الأسرة، وذلك من خلال تطبيقنا للأحكام الأسرية التي حث الشارع على فعلها.

وفي هذ ا الفصل والذي يليه، سيكون التركيز على مقصد الحفاظ على الأسرة، وتناولتِ الباحثة الكلام من خلال الأحكام الأسرية المتعلقة بالزوج والزوجة، وفي الفصل الثالث من خلال الأحكام المشتركة بين الآباء والأبناء، وذلك يكون بجمع الأحكام الأسرية التي من خلالهما تبقى الأسرة مصونةً ومحفوظةً.

**وذلك من خلال ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول**: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال تشريع الأحكام المتعلقة بحقوق الزوج.

**المبحث الثاني**: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال تشريع الأحكام المتعلقة بحقوق الزوجة.

**المبحث الثالث**: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الأحكام المتعلقة بالحقوق المشتركة بين الزوجين.

## المبحث الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال تشريع الأحكام المتعلقة بحقوق الزوج

لقد أوجب الإسلام للزوج حقوقاً على زوجته، كما أوجب للمرأة حقوقاً على زوجها لكي يستقيم أمر الأسرة، وتعطي أطيب الثمرات ومن خلال ذلك تبقى الأسرة محفوظةً ومصونةً من الشر بإذن الله.

ومما لا شك فيه أن واجبات كلٍّ من الزوجين تتناسب مع طبيعته وفطرته التي فَطَرهُ الله عليها، وأيُّ خروجٍ عن ذلك يُعتبر سبيلاً من سُبل هدم الأسرة واستقرارها، وسنتناول في هذا المبحث جانباً من حقوق الزوج على زوجته.

**وذلك في ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال حث المرأة على طاعة زوجها في غير معصية.

**المطلب الثاني:** بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال حث المرأة على الخدمة في بيت زوجها.

**المطلب الثالث:** بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال حث الزوجة على التزيّن والتجمّل لزوجه.

# المطلب الأول :بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال حث المرأة على طاعة زوجها في غير معصية.

لا ينتظم أمر الأسرة، ولا تصل إلى ما تنشده من المقاصد الحميدة ما لم يكن لها رئيسٌ ومديرٌ بارعٌ، يوجِّهها إلى غايتها، ويُرجَع إليه عند الخلاف، فيجمع شتاتها، ويوحِّد كلمتها، فالوضع الطبيعي ودور كل من الزوجين في الحياة هيَّأ الرجل لتكون له القِوامة والطاعة.

ولا شك أن الزوجة المخلصة والمطيعة ستكون خيرَ معينٍ لزوجها على ذلك، وقد أثنى الله تعالى على الزوجات المطيعات لأزواجهن بقوله: ﮋ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﮊ(سورة النساء، الآية: 34).

فالصالحات من النساء في نظر الإسلام هن اللواتي يخضعن لأزواجهن فيما يجب لهم، ويؤدين حقوقهم، ويبذلن ما في وسعهن من المحافظة على الرابطة الزوجية، ويلتزمن حدود الشرع صيانة لتلك الرابطة المقدسة، فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون قانتةً مطيعةً، والقنوت: الطاعة عن إرادةٍ وتوجهٍ ورغبةٍ ومحبةٍ، لا عن قسرٍ وإرغامٍ وتفلُّتٍ ([[143]](#footnote-143))، فالزوجة بطاعتها تجلب السعادة لنفسها ولزوجها ولأبنائها ولأسرتها وتصبح أداةً لإسعاد الجميع وتحفظ أسرتها.

وفي الحديث: « لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»([[144]](#footnote-144))، وذلك دليل على وجوب أن تؤدي الزوجة حق زوجها، وأيضًا فيه مبالغة في الترغيب في طاعة الزوج، والحث على الاستجابة إليه، وفيه الدلالة على أهمية أداء حقوق الزوج على الزوجة، وأداء هذه الحقوق من المعاشرة بالمعروف.

ومن الطاعة الواجبة للزوج أن تجيبه إذا دعاها إلى فراشه، فإن امتنعت منه كانت آثمة، كما بين ذلك رسول الله ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ فقال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»([[145]](#footnote-145))، ففي الحديث دلالة على وجوب طاعة الزوج إذا دعاها إلى الفراش([[146]](#footnote-146)).

ولما كانت المصلحة المرعية في النكاح تحصين فرجه وجب أن تحقق تلك المصلحة، فإن من أصول الشرائع أنها إذا ضربت مظنة لشيء سجل بما يحقق وجود المصلحة عند المظنة وذلك أن تؤمر المرأة بمطاوعته إذا أراد منها ذلك، ولولا هذا لم يتحقق تحصين فرجه، فإن أبت، فقد سعت في رد المصلحة التي أقامها الله في عباده، فتوجه إليها لعن الملائكة على كل من سعى في فسادها([[147]](#footnote-147)).

فالأحاديث تشير إلى وجوب طاعة الزوج على الزوجة في غير معصية، فالطاعة في الإسلام تعني الطاعة في المعروف؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق([[148]](#footnote-148)).

ومن مظاهر طاعة الزوجة لزوجها للحفاظ على الأسرة، أن لا تخرج من بيتها لحاجة إلا بإذنه([[149]](#footnote-149))، وذلك لقوله تعالى: ﮋ ﭶ ﭷ ﭸ ﮊ ( سورة الأحزاب، الآية: 33)، وأن امرأة التي لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها، وليس معنى هذا الأمر ملازمةُ البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً، إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر وما عداه استثناء طارئ لا يثقلن فيه ولا يستقررن([[150]](#footnote-150)).

وأيضاً فإن من مظاهر طاعة الزوجة لزوجها لكي يتحقق مقصد حفظ الأسرة المسلمة، الحث الشديد على أن لا تصوم نافلةً إلا برضاه وإذنه إذا كان حاضراً،وذلك لقول النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ:

«لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ([[151]](#footnote-151))، وذلك لعظم حق الزوج على زوجته، ولما يترتب على طاعة الزوج من المودة والرحمة.

فالطاعة هي خيرُ وسيلةٍ للمحافظة على نظام الأسرة واستمرار الحب بين الزوجين، وإنها "أساسٌ لاستقرار الحياة الزوجية وضمان استمرارها، وهي صمام الأمان الذي يمنع تعثرها ويزعزع أركانها، فلو أخلَّت الزوجة بهذا الحق تسلَّل الاضطراب إلى الحياة الزوجية، وتوجَّه كلٌّ من الزوجين في اتجاهٍ مختلفٍ عن اتجاه الآخر"([[152]](#footnote-152)).

# المطلب الثاني :بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال حث المرأة على الخدمة في بيت زوجها.

إن الزوجة الصالحة هي تلك التي تفتخر بخدمتها في بيت زوجها، والتي تتقرب إلى الله عز وجل بخدمة زوجها، وهي التي لها الفضل والتأثير لحفظ أسرتها مع قيامها بأعمال المنزل.

إن على الأم (أو الزوجة) أن تقوم بمهمة إعداد ابنتها وتدريبها في بيت أبيها على القيام بواجبات البيت، وأن تعلم الأم والبنت أنّ تعلّم هذه الشؤون يأتي في قائمة أوليات ما تتعلمه الفتاة، بحيث إذا انتقلت إلى بيت الزوجية كانت قادرةً على القيام بهذا العمل بكفاءة وإتقانٍ من شأنهما إدخال البهجة على قلب الزوج وإضفاء السعادة على جو البيت([[153]](#footnote-153)).

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز خدمة المرأة لزوجها وإنما الخلاف في وجوب هذه الخدمة([[154]](#footnote-154))، قال ابن تيمية رحمه الله:" وتنازَعَ العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز، والطحن، والطعام لمماليكه، وبهائمه، مثل علف دابته ونحو ذلك؟

فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف،

وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف.

ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة"([[155]](#footnote-155)).

والحث والترغيب جاء في حديث النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ وذلك في قوله: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ([[156]](#footnote-156))\*.

ففي الحديث دلالةٌ على خدمة المرأة في بيت زوجها من غسل وكنس وإعداد الطعام وغيره من أعمال المنزل؛ لأن المرأة أقدر على تدبير المنزل، وتربية الاولاد، وتيسير أسباب الراحة البيتية، والطمأنينة المنزلية، كما أن الرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل، فتكلف المرأة ما هو من طبيعتها، ويكلف الرجل ما هو مناسب له، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه، فالأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما، هو أساس فطري وطبيعي([[157]](#footnote-157)).

ويحث النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ ابنته فاطمة على خدمة البيت حين تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى، وتسأله خادمة، فقال: « إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»([[158]](#footnote-158))، فالنبي ـــــ صلى الله عليه وسلم ـــــ لم يقل لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم أحداً، هذا وليس من وجوب خدمة المرأة لزوجها ما ينافي استحباب مشاركة الرجل لها في ذلك إذا وجد الفراغ والوقت، بل هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين([[159]](#footnote-159)).

ولا شك أن أسعد النساء حظاً في الحياة الزوجية أكملهن طاعة وخدمة لأزواجهن، وأشقاهن في حياتهن الزوجية من يتخلَّيْن عن هذه المهمة الفطرية التي جاء عقد الزواج ليوجبها ويحققها([[160]](#footnote-160)).

وبعض الزوجات -ما شاء الله- قد أعطاها الله عز وجل حسن تصرُّفٍ وعقلٍ وحكمةٍ، حتى أنها لا تكتفي بأن تقوم بخدمة زوجها الخاصة ببيته، بل تقوم ببعض الأعمال الخاصة بزوجها نيابةً عنه مع كامل الرضا، وبيان أنها تفتخر بفعل ذلك وتستحكم جذور أسرتها وتحفظها مع استحكام رباط الزوجية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

### المطلب الثالث :بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال حث الزوجة على التزيّن والتجمّل لزوجها.

إن من حقوق الزوج على زوجته التزين له، والتزين: هو اتخاذ الزينة، وهي اسم جامع لكل شيء يتزين به، فالتزين ما يحسن به منظر الإنسان، وَتَجَمَّلَ تَجَمُّلًا بمعنى تزين وتحسن إذا اجتلب البهاء والإضاءة([[161]](#footnote-161))، وأهمية أداء هذا الحق لا يقل عن الحقوق الأخرى؛ إذ إن تزين المرأة لزوجها من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما، وهما عنصران أساسيان للحفاظ على الأسرة، وحث النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ نساء المسلمين على التزيّن لأزواجهن وأكد أنها من عوامل السعادة الزوجية.

قيل لرسول الله ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ : أي النساء خيٌر؟ قال: «التي تَسُرُّه إذا نظر، وتُطيعُه إذا أمر، ولا تُخالِفُه في نفسِها ولا مالِها بما يَكْرَهُ »([[162]](#footnote-162))، أي: أحسن النساء هي التي تجعل زوجها مسرورًا، مع جمالها وأخلاقها الطيبة، والمرأة بأنوثتها ونعومتها فقط قادرةٌ على أن تكسب قلب الرجل وتؤثِّر فيه، فكيف إذا أضافت إليه التزيّن والتحلِّي.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة تدل كلها على مشروعية التزين وتحسين الهيئة،كقوله تعالى: ﮋ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ ﮊ (الأعراف: 32)، وأبيح التحلي في حق المرأة لحاجتها إلى التزين للزوج والتجمل عنده، وطيب النساء: هو الذي تتزين به المرأة للزوج ([[163]](#footnote-163)).

يقول الإمام الغزالي حين يتكلم على مقاصد الزواج:" الفائدة الثالثة: ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملولٌ، وهي عن الحق نفور؛ لأنه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب"([[164]](#footnote-164)).

فالمرأة الصالحة بتزيّنها والاهتمام بمظهرها مع جمالها الداخلي من حسن الخلق، تكون خير مُعينٍ على ذلك.

وكما أن الرجل يسعد ويزداد حبًّا مع رؤيته لزوجته التي اهتمت بمظهرها وجمالها، يصدق ذلك على النساء أيضاً، فعلى الرجل أن يهتم بمظهره ويتزين بما يتناسب مع رجولته، "وتزين المرأة لزوجها، وكذا الرجل لزوجه، ينبغي أن يتخذ الزوجان منه الحظ المناسب المعقول؛ لأنه من أسباب السعادة، ولهذا جعل الشارع الزينة حقًّا مشروعاً لكل منهما على صاحبه"([[165]](#footnote-165))، ولقد اهتم القران الكريم، والسنة الشريفة بدوامها ليدوم استقرار الأسرة.

**\* \* \***

## المبحث الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال تشريع الأحكام المتعلقة بحقوق الزوجة

للزوجة في الإسلام حقوقٌ مكفولةٌ على زوجها يلتزم الوفاء بها، وذلك بنص مقدَّس غاية في البيان والوضوح، قال سبحانه: ﮋ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮊ (سورة البقرة، الآية: 228)، وأن على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف وأن يحسن معاشرتها، حتى تستقرَّ الحياة الزوجية، وأن استقرارها استقرارُ الأسرة وحفظها.

**وذلك من خلال المطالب التالية:**

**المطلب الأول**: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على الإنفاق المادي.

**المطلب الثاني**: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على أن يشكرها على الأعمال التي تقوم بها.

**المطلب الثالث**: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على العدل بين الزوجات(في حالة التعدد).

### المطلب الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على الإنفاق المادي.

لقد حث الله سبحانه وتعالى الزوج على الإنفاق على زوجته من طعام وكساء وسكن، ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة: زوجية، وقرابة، و مِلكٌ([[166]](#footnote-166)).

فالنفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلَّمت نفسها إلى منزله، فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﮋ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮊ )سورة الطلاق، الآية: 7)([[167]](#footnote-167))، أما الزوجة فإنها غير ملزمة بالإنفاق إلا إذا أرادت هي ذلك.

ويحث النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ على الإنفاق؛ إذ يقول: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» ([[168]](#footnote-168))، ففي الحديث دلالة على أن الزوج حين ينفق النفقة الواجبة فله ثوابٌ عظيمٌ وأجرٌ كبير، ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن المهلب قوله:" النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقةً خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع"([[169]](#footnote-169)).

فالرسول ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ يعلمنا أن الإنفاق على الأهل من الواجبات الدينية، والزوج قد يرضيه ويمتعه إنفاقه على أهله مروءة، ولكن التشريع الحكيم زاد في كرامة النفقة على الأهل، فجعل فيها بجانب التمتع والإرضاء النفسي صدقةً يثاب من الله عليها([[170]](#footnote-170)).

والمرأة في حالة الإنفاق عليها تكون مطمئنةً وبعيدةً عن الاضطراب والقلق من الجانب المادي، كما تكون مستعدة لكي تهتم بالزوج وأمور البيت والأولاد وتهيّئُ الجو المناسب لسعادة أفراد الأسرة.

### المطلب الثاني :بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على أن يشكرها على الأعمال التي تقوم بها.

على الزوج المسلم أن يتقيَ الله في زوجته، وأن لا ينظر إلى زوجته نظرة الخادمة، وأن يعترف بجميلها، ويشعرها بقدرها، وأنها سيدة المنزل؛ لأن كلمات الشكر والثناء سحر يفعل في المرأة الأفاعيل، ويقوّيها على أعمالها اليوميَّة، وخصوصاً الاهتمام بزوجها.

والشكر والتقدير والثناء، ليس علامة ضعف الرجل، بل يرفع لدرجته، وفي الحديث: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»([[171]](#footnote-171))، أي: إن الإنسان يشكر المعروف الذي يسدى إليه، ومعلوم أن كل خير فهو من الله سبحانه وتعالى: ﮋ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿﰀ ﮊ (النحل:53)، فعلى الإنسان أن يشكر الله عز وجل على كل النعم الظاهرة والباطنة؛ لأنها كلها من الله تقديراً وتوفيقاً، ومن ساق الله تعالى الخير على يديه لإنسان فإنه يشكره ويثني عليه ويدعو له، سواء أكان هذا المعروف يتعلق بأمر دنيوي أم بأمر ديني، فالله- عز وجل - فطر المرأة وخلقها وجعل فهيا خصائص صالحة للقيام بشؤون البيت وتدبيره ورعاية أموره، فإذا قامت المرأة بخدمة بيت الزوجية كما ينبغي قرت عين الزوج ورضي زوجها وأحس أن بيته قد حفظ حقه ورعيت مصالحه فيرتاح وترتاح نفسه.

وإن على المرأة أيضاً أن تشكر زوجها، والشكر والثناء من الأساليب التي تسحر بها المرأة زوجها، وأن الإنسان إذا كان من عادته أنه لا يبالي بالإحسان الذي يقع له من بعض الناس ولا يشكره، فإن هذا يجرُّه إلى ألا يشكر الله عز وجل، وأن يستهين بالنعم التي حصلت له، فلا يشكر الخالق ولا يشكر المخلوق، بل يغفل عن ذلك ويسهو عنه، ولكنه إذا شكر من جعله الله سبباً، وكان من عادته أن يعرف المعروف لأهله، وأن يشكر صاحب المعروف على معروفه، فإنه يكون شاكراً لله عز وجل([[172]](#footnote-172)).

ومن المهم أن يعرف الزوجان أن الشكر ليس باللسانِ فقط، ولكنه بالأفعال والأعمال أيضاً حتى يرضى كل منهما عن الآخر، وتزيد بينهما الألفة والمحبة، وتستمر الحياة الزوجية وتحفظ الأسرة في ظلال إرشادات وأحكام الشارع.

### المطلب الثالث :بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على العدل بين الزوجات (في حالة التعدد).

نظام التعدد هو نظام لم يبتكره الإسلام، بل هو نظام موجود أصلاً، وإنما قام الإسلام بضبطه، ووضع له القوانين، ووضع له نظامًا دقيقًا جداً، حتى يكون هناك مستوى من العدل أثناء تطبيق هذا الدواء أو هذا النظام، فالعدل بين الزوجات حق من حقوق النساء.

والعدل هو الأساس في تعدد الزوجات، واشترط الإسلام القيام بالعدل بينهن وحث على ذلك، فعلى الرجل الاقتصار على الواحدة إذا لم يقدر على العدل([[173]](#footnote-173))، قال تعالى: ﮋ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮊ (سورة النساء، الآية: 3)، والعدل المطلوب هنا هو: العدل المستطاع، وهو التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة والمسكن والمبيت، وإباحة تعدد الزوجات من محاسن هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ لما فيه من المصالح العظيمة للرجال والنساء والمجتمعات([[174]](#footnote-174))\*.

و من أجل صالح الزوجين وتقوية رباط الزوجية، وتدعيم كيان الأسرة، نهى الإسلام عن التضييق على المرأة في المعاملة دونما سبب معقول، وأمر بالعدل بين الزوجات لإبعاد الكراهة والبغض وغيرهما مما ينفذ إلى القلوب المتحابة، فيطعن الحياة الزوجية في الصميم.

قال ابن عاشور:" وقد شرع الله تعدد النساء للقادر العادل لمصالحَ جمَّةٍ، منها: أن في ذلك وسيلةً إلى تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها، ومنها: أن ذلك يعين على كفالة النساء اللائي هن أكثر من الرجال في كل أمة؛ لأن الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة؛ ولأن الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء، ولأن النساء أطول أعمارًا من الرجال غالبًا، بما فطرهن الله عليه، ومنها: أن الشريعة قد حرمت الزنا وضيقت في تحريمه لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات، فناسب أن توسِّع على الناس في تعدد النساء لمن كان من الرجال ميَّالًا للتعدد مجبولاً عليه، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة"([[175]](#footnote-175)).

فالمقاصد من وراء التعدد كثيرة، ومن هذه المقاصد ـــ كما ذكرها ابن عاشورـــ الابتعاد عن الطلاق، أي: أن لا تتلاشى الأسرة وتبقى محفوظةً.

ويقول الدكتور عطية عن حكمة تعدد الزوجات:" وقد شرع لتحقيق مقصد ضبط العلاقة (بين الزوجين) وحصرها في الزواج عدد من الأحكام، منها الحض على الزواج، وإباحة التعدد (بشروطه)، والطلاق (بشروطه)، واجتناب العلاقات خارج الزواج من زنا وشذوذ، وسد طرق الإغراء بالعفة والحجاب ومنع الخلوة وغيرها"([[176]](#footnote-176)).

فنلاحظ كيف أكدت الشريعة على وجوب العدل بين الزوجات، وجاء فيه الوعيد الشديد، وذلك في قول النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»([[177]](#footnote-177))، فالحديث يبين حالة الرجل الذي لا يعدل بين زوجاته فيميل لواحدة دون الأخرى، حيث يأتي يوم القيامة وشقه مائل.

والقرآن يعتبر العدل مقصداً أساسياً من مقاصد الشريعة، قال تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﮊ (سورة الحديد، الآية: 25)، ومنها العدل بين الزوجات، فالعدل وسيلة للوصول إلى غاية مهمّة في الزواج، والتي هي السكن والراحة والاطمئنان، ولا يتأتَّى ذلك إلا بالعدل والرحمة وأداء الحقوق من كلا الزوجين للآخر، والقَسْم بين الزوجات، ومن ثم تحصيل استقرار واستمرار الأسرة والحفاظ عليها.

**\* \* \***

## المبحث الثالث: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الأحكام المتعلقة بالحقوق المشتركة بين الزوجين.

هناك حقوق مشتركة بين الزوجين، حق يجب للزوج على زوجته والحقُّ نفسُهُ يجب للزوجة على زوجها، فهذه حقوق مشتركة سنقف معها في هذا المبحث -إن شاء الله- من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول**: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الأمر بحسن المعاشرة بينهما.

**المطلب الثاني**: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث للتعاون على طاعة الله.

**المطلب الثالث**: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على مشاورتهم في شؤون الحياة.

**المطلب الرابع**: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على المحافظة على أسرار البيت من جانب الزوجين.

### المطلب الأول :بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الأمر بحسن المعاشرة بينهما.

على كل من الزوج والزوجة أن يحسن معاشرة الآخر، وأن يعامله بالبرّ والمعروف؛ لقوله سبحانه: ﮋ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮊ (سورة البقرة، الآية: 228)، أي: إن للنساء من الحقوق الزوجية مثل ما للرجال([[178]](#footnote-178))، ويلزم كلاً من الزوجين العشرة بالمعروف، فلا يمطله بحقه ولا يتكره لبذله ولا يتبعه أذى ومِنّة... وينبغي إمساكها مع كراهته لها لقوله تعالى: ﮋ ﯥ ﯦ ﮊ ([[179]](#footnote-179))(النساء:19).

وفي مسألة حسن المعاشرة بين الزوجين صور ووقفات كثيرة ومهمة، حثت الشريعة على فعلها، وكل منها باعثٌ وسببٌ للاطمئنان والهدوء النفسي لكل أفراد الأسرة، وبذلك تتمّ السعادة الزوجية، وتُحقق مقصد حفظ كيان الأسرة، ومنها:

أولاً: أن يُسامح كلٌّ من الزوجين عن أخطاء الطرف الآخر من صميم قلبه، بحيث لا يتذكر أيَّ شيء عن هذا الخطأ الذي وقع في حقه، وذلك لتجنّب الكراهة والنفور، "وأن يلتمس لتلك الأخطاء العذر والتبرير، وأن يبادر الطرف المسيء إلى الاعتذار للآخر، وهذا لا يتأتَّى إلا مع المحبة والتعقُّل وحسن النية"([[180]](#footnote-180)).

ثانياً: ابتسام الزوجين في وجه الآخر من موجبات داوم الأسرة والحفاظ عليها؛ إذ البسمة هي السحر الحلال لنجاح الحياة الزوجية ولحفظ الأسرة، وفي الحديث: « تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ »([[181]](#footnote-181))، فما ظنّك بالبسمة في وجه الزوج أو الزوجة، خصوصاً إذا كان مرافقاً مع قبلة عند دخول وخروج الزوج من المنزل، إذ عندما يرى هذه الحالة الأولاد يعيشون حياة كلها طمأنينة ويحسّون أن بيتهم مستقرٌّ وثابتٌ.

وعدم العشرة بالمعروف بين الزوجين يجعل الحياة جحيماً، ويزول الاطمئنان والهدوء النفسي من أجواء الأسرة، ومن أفرادها، وتنهار الأسرة شيئاً فشيئاً، وهو إما أن يعرّض الحياة الزوجية للهدم بالطلاق أو بالخلع، فيخسر كل من الزوجين صاحبه، ويتشرد الأولاد، قال ابن العربي:" وفي سقوط العشرة بالمعروف تنشأ المخالعة، وبها يقع الشقاق، فيصير الزوج في شق، وهو سبب الخلع..."([[182]](#footnote-182)).

إن ارتباط الزوجين من أعظم وأكثر الارتباطات نفعاً، وأتمها حاجة؛ إذ السّنة عند طوائف الناس عربهم وعجمهم أن تعاونه المرأة في استيفاء الارتفاقات، وأن تتكفل له بتهيئة المطعم والمشرب والملبس، وأن تخزن ماله، وتحضن ولده، وتقوم في بيته مقامه عند غيبته إلى غير ذلك مما لا حاجة إلى شرحه وبيانه، فلذلك كان أكثر توجه الشرائع إلى إبقائه ما أمكن وتوفير مقاصده وكراهية تنغيصه وإبطاله، وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده إلا بإقامة الألفة، ولا ألفة إلا بخصال يقيدان أنفسهما عليها، كالمواساة وعفو ما يفرط من سوء الأدب والاحتراز عما يكون سبباً للضغائن ووحر الصدر وإقامة المفاكهة وطلاقة الوجه ونحو ذلك، فاقتضت الحكمة أن يرغب في هذه الخصال ويحث عليها([[183]](#footnote-183))، فمحاسن الأخلاق كلها داخلة في حسن المعاشرة بين الزوجين، وهي من مقاصد الشريعة، فيكفينا لبيان أهميتها كلام النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ : « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الأخلاق »([[184]](#footnote-184)).

يقول الدكتور عطيّة: "إن محاسن الأخلاق منها ما هو في مرتبة الضروريات، ومنها ما هو في مرتبة التحسينيات، وقوله:" وقد جرت كتابات علماء المقاصد على اعتبار محاسن الأخلاق من المقاصد التحسينية، ولا نستطيع قبول ذلك على إطلاقه، فمن الأخلاق ما هو بمنزلة الضرورة لبقاء الأمة كالصدق والأمانة، ومنها ما هو دون ذلك كالآداب العملية التي يمكن اعتبارها من التحسينيات"([[185]](#footnote-185))، فكل ما يحسن المعاشرة بين الزوجين من تحمل الأخطاء بالصبر والتسامح، وتقدم الزوجة مالها صدقة لزوجها للعون له، والسعي في استحكام عهد الحب والمودة بينهما، وعدم الايذاء بالقول أو الفعل، ومشاركة كل منهما الآخر أفراحه وأحزانه، وتقديم الهدايا، وإكرام واحترام كلٍّ من الزوجين أهل الآخر، والاهتمام ببعضهما البعض، وعدم جرح بعضهما البعض أمام الآخرين، ومناداة بعضهما بأسماء وكلمات لطيفة و . . .، داخل في حسن المعاشرة، فكل ذلك مطلوب في الإسلام لأجل الوصول إلى المقصد الأسمى والغاية العظمى، ألا وهي الحفاظ على الأسرة.

### المطلب الثاني :بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث للتعاون على طاعة الله.

مصالح النكاح كثيرة جداً، أقل الأحوال أن كل واحد ينشِّط الثاني في طاعة الله عز وجل([[186]](#footnote-186))، فالتعاون على طاعة الله تعالى بين الزوجين أساس السعادة الزوجية، وأساس سعادة الأسرة، وحفظ الأسرة من شياطين الإنس والجن، وفي ذلك مرضاة لله تعالى، وإحياء للطاعات في البيت، فيبادر كل من الزوجين بالنصح للآخر والعودة إلى الله تعالى إذا أخطأ أو نسي، يقول سبحانه: ﮋ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﮊ (سورة المائدة، الآية: 2)، أي: لِيُعِن بعضكم بعضا على البر والتقوى، وفائدة التعاون تيسير العمل، وتوفير المصالح، وإظهار الاتحاد والتناصر([[187]](#footnote-187)).

فكل من الزوجين يعين أحدهما الآخر على الطاعة؛ لأنه تعاون على البر، فيكون مشروعاً([[188]](#footnote-188))، وفي ذلك يقول الشاطبي:" وأن الإنسان قد يعلم أن الذي يصده مثلاً عن الخير الفلاني عمل شر، فيترك الشر ليصل إلى ذلك الخير الذي يثاب عليه، أو يكون فعل الخير يوصله إلى خير آخر كذلك؛ فهذا عون بالطاعة على الطاعة، ولا إشكال فيه، وقد قال الله تعالى: ﮋ ﮰ ﮱ ﯓﯔ ﮊ (سورة البقرة، الآية: 45)، وقال: ﮋ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﮊ (سورة المائدة، الآية: 2)([[189]](#footnote-189)).

فعون كل من الزوجين للآخر على أداء العبادات والنوافل والأذكار وفعل الخيرات والقربات، باعثٌ للسعادة الحقيقية للزوجين، وسعادتهما هي السبب الرئيسي لسعادة أفراد الأسرة، وسببٌ للحب والحنان والانسجام بينهما، وفي الأخير سبب للوصول إلى مقصد حفظ الأسرة.

كما حث الرسول ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ في قوله: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»([[190]](#footnote-190)).

في الحديث دلالة على تعاون الزوجين على فعل الطاعات، وقد دعا الرسول الكريم للزوج والزوجة بالرحمة والمغفرة، فما أحلى من أن نرى زوجين صالحين يتعاونان على طاعة الله تعالى.

والتعاون شعار المجتمع الإسلامي: (وتعاونوا على البر والتقوى) فكيف بالزوجين؟ وهذا رسول الله ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ يهيب بالزوجين أن يجتهد كل منهما في إعانة الآخر على بلوغ الكمال الديني، فيحثه على أخلص العبادة لله، وهى قيام الليل، وإن التعاون عام للتعاون على كل بر وتقوى، ومطلق للنَّهْي عَن التعاون على كل إِثْم وعدوان، وعلى ذلك يتوج التفاهم بين الزوجين، ويبلغ بهما القمة([[191]](#footnote-191)).

### المطلب الثالث :بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على مشاورتهم في شئون الحياة.

إن الحياة الزوجية قائمة على المشاركة بين الزوجين، ومن مظاهر طيب العشرة بينهما التشاور في جميع المجالات خصوصاً فيما يرتبط بالأسرة، امتثالاً لقول الله تعالى: ﮋ ﮞ ﮟ ﮠ ﮊ (سورة الشورى، الآية: 38)، ضماناً لسعادة الأسرة وتماسكها وترابطها ونجاح العلاقة بين أفرادها وحرصاً للحفاظ عليها، إذ قد كانت الشورى مفضيةً إلى الرشد والصواب، وهذا من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام([[192]](#footnote-192)).

قال ابن عاشور: "والشورى مما جبل لله عليه الإنسان في فطرته السليمة، أي: فطره على محبة الصلاح، وتطلُّب النجاح في المساعي"([[193]](#footnote-193))\*، قال تعالى: ﮋ ﭭ ﭮ ﭯﮊ (سورة آل عمران، الآية: 159)، وقد دلت الآية على أن الشورى مأمور بها الرسول ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ فيما عبر عنه بـ (الأمر)، فتعيَّن أن المشاورة المأمور بها هنا هي المشاورة في شؤون الأمة ومصالحها، وقد أمر الله بها هنا ومدحها في ذكر الأنصار في قوله تعالى: ﮋ ﮞ ﮟ ﮠ ﮊ الشورى:38)، واشترطها في أمر العائلة فقال: ﮋ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﮊ (البقرة: 233)، فشرع بهذه الآيات المشاورة في مراتب المصالح كلها: وهي مصالح العائلة، ومصالح القبيلة أو البلد، ومصالح الأمة، وعطف التشاور على التراضي في آية سورة البقرة؛ تعليماً للزوجين شؤون تدبير العائلة، فإن التشاور يظهر الصواب ويحصل به التراضي([[194]](#footnote-194)).

والمشاورة بين الزوجين تشيع روح المحبة والمودة والتفاهم، وتبعث الثقة والطمأنينة في النفس، وترسخ مفهوم الشورى عند الأبناء، كما أنها تشعر كلَّ طرف بأن الطرف الآخر يحترم فكره و يقدره، فحث الإسلام على إيجاد هذا المبدأ، لتحقيق مقاصدَ ساميةٍ وعاليةٍ، والتي منها الحفاظ على الأسرة المسلمة.

### المطلب الرابع : بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على المحافظة على أسرار البيت من جانب الزوجين.

ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين، حفظ الأسرار وعدم إفشائها([[195]](#footnote-195))، وإن من الأمور القبيحة والفظيعة المنكرة التي لا يتحمّلها إنسانٌ سليمٌ، أنه يسمع من بعض الأزواج أو الزوجات إفشاء الأسرار، بعد أن أفضى كلٍّ منهما الآخر، وهذه بليّةٌ عظمى، وسببٌ في هدم الأسر وتقطّعِ العلاقات الزوجية.

إن من الخصال الحميدة التي حث عليها الإسلام حفظ السر، فالسر أمانة، وقد أمر الله عز وجل بحفظ الأمانات، وإفشاء الأسرار فيه الدلالة على سوء خلق فاعله، فإنه مدعاة إلى إفساد ذات البين وتخريب البيوت، وهذا ما لا يرضاه الله عز وجل لعباده ولا رسوله ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ.

يقول الرسول الكريم ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ : «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»([[196]](#footnote-196))\*، وفي الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة([[197]](#footnote-197))، فالحديث يبين هذا الواجب العظيم، وهذا الحق المشترك في حفظ السرّ وعدم إفشائه.

ولما كان الستر واجباً، وإظهار ما أسبل عليه الستر قلباً لموضوعه ومناقضاً لغرضه كان من مقتضاه أن ينهى عنه، فالصالحة عابدة لله تعالى تعين زوجها على تطبيق الإسلام على نفسه وعلى أسرته، وأما حفظ السرّ، فهو واجب على كلا الزوجين؛ لأن الخطر في التساهل به عظيمٌ جدًّا، يهدِّد بأفظع النتائج الدينية والدنيوية، ويدمر الأسرة، فالمرأة الصالحة حافظةٌ لزوجها في غيابه: من عِرض فلا تزني، ومن سرٍ فلا تفشي، ومن سمعة فلا تجعلها مضغة في الأفواه([[198]](#footnote-198)).

وهذا الأمر لا يتعلق في ما يجري بين الزوجين في غرف النوم وغيرها من العلاقات الزوجية واستمتاع كل منهما من الآخر، بل إن الأمر أعم وأشمل من هذا كلّه.

فالترغيب في الإسلام للمحافظة على أسرار البيت من جانب الزوجين، لتحقيق مقصد الحفاظ على الأسرة، أي: إن رعاية هذا الحق المشترك من جانب الزوجين يحقق لهما الحفاظ على أسرتهما، فتضمن لهم استقرارها، ويبعدهم عن الشقاق الذي به تزول النعم.

**\* \* \***

**الفصل الثالث**

**بيان مقصد حفظ الأسرة عن طريق وسائل القيام بالحقوق الآباء والأبناء**

# الفصل الثالث: بيان مقصد حفظ الأسرة عن طريق وسائل القيام بالحقوق الآباء والأبناء

إن حديثنا في هذا الفصل، هو بيان لمقصد حفظ الأسرة من خلال حقوق الأولاد على الوالدين وحقوق الوالدين على الأولاد، والشريعة جاءت لتحقيق هذا المقصد بأحكام مفصلة للعلاقات العاطفية والاجتماعية من حقوق الآباء والأبناء، وعدم العلم أو الغفلة عن هذه الحقوق يسبب مشاكل عديدة من القلق والاضطراب والتفكك داخل الأسرة، والذي من نتائجه عقوق الوالدين الذي يبتدأ بكلمة (أف)، إلى دار العجزة، أو ضرب الآباء ..

ومن بداية إهمال الاطفال، إلى سلبهم حقوقهم ..

ومن رفع الصوت على الأم، إلى التطاول عليها بالضرب، أو الطلاق ..

والى آخر صور التفكك الاسري ..

**وسيتم تناول هذا الموضوع -إن شاء الله- من خلال مبحثين:**

**المبحث الأول:** بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على حقوق الآباء.

**المبحث الثاني**: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على حقوق الأبناء.

## المبحث الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على حقوق الآباء.

إن الإسلام قد أولى الوالدين مكانةً عاليةً، فقد ذكر حقهما في الطاعة بعد حقه تعالى؛ لأنهما سبب وجود الأبناء ومصدر الحنان عليهم ورعايتهم، وكَنَوْعٍ من ردِّ الجميل، والاعتراف بحُسْنِ الصنيع، ومجازاة الإحسان بالإحسان، أَقَرَّ الإسلام جملةً من الحقوق للآباء على الأبناء، وخاصَّة في حال كِبَرِهما وضَعْفِهما.

وذلك من خلال المطلبين:

**المطلب الأول:** بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على بر الوالدين والإحسان إليهما.

**المطلب الثاني**: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال النهي عن عقوق الوالدين.

### المطلب الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على بر الوالدين والإحسان إليهما.

أتناول هذا المبحث من خلال أهم حق من حقوق الآباء، وهو: حقُّ الْبِرِّ والإحسان، وليس هناك أعظم إحسانًا، وأكبر تَفَضُّلاً بعد الله عز وجل من الوالدين، حيث خَصَّهُما الله بالإحسان والعطف عليهما والبِرِّ بهما، تمامًا كما كانا يفعلان بأبنائهما في صغرهم.

ولا ريب أن بر الوالدين من أهم الفرائض، ومن أعظم الواجبات، وأن الوالدين أحق الناس بالبر والإحسان، لذلك أرشدنا ربنا سبحانه إلى البر والإحسان لهما، بل أمر بذلك أمراً، فقال سبحانه: ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﮊ (سورة الإسراء،آيات: 23 و24)، وذلك لِـمَا لهما من مكانةٍ رفيعةٍ عند الله.

ولم يكن المقصود من النهي عن أن يقول لهما (أف) خاصة، وإنما المقصود النهي عن الأذى الذي أقله الأذى باللسان بأوجز كلمة، وبأنها غير دالَّة على أكثر من حصول الضجر لقائلها دون شتمٍ أو ذمٍّ، فيُفْهم منه النهي مما هو أشدُّ أذى بطريق فحوى الخطاب بالأولى، فعقوق الوالدين من أكبر الكبائر، والبر والإحسان إليهما من أفضل الطاعات عند الله([[199]](#footnote-199)).

وفي آياتٍ كثيرة فيها حث الله تعالى على الإحسان وبر الوالدين، وقد صح عن رسول الله ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ ما يدل على هذا المعنى أيضاً، ففي حديثٍ قال رجل للنبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ أجاهد؟ قال: ((لك أبوان؟)) قال: نعم، قال: ((ففهما فجاهد))([[200]](#footnote-200))، والدلالة فيه على عظمة بر الوالدين والإحسان إليهما وأن بر الوالدين من أحب الأعمال إلى الله عز وجل، وحرم الخروج إلى الجهاد وأحد الأبوين كاره؛ لأن طاعة كل منهما فرض عين، والجهاد لم يتعين عليه([[201]](#footnote-201))، وأيضاً للأبوين منع ولديهما من حج التطوع، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية([[202]](#footnote-202)).

وقد جاء ذلك في الحديث الذي سأل فيه عبد الله بن مسعود ـــــ رضي الله عنه ــــ النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ قائلاً: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»([[203]](#footnote-203))، ففي الحديث دلالة على وجوب بر الوالدين وتعظيم حقهما وأن بِرُّ الوالدين من أعظم أبواب الخير.

فعلى المسلم أن يحسن اليهما ويبرهما، وأن يقول لهما القولَ الجميلَ والكلمةَ الطيبةَ، ويبتسم لهما حتى تبقى الأسرة المسلمة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، متماسكةً ومترابطةً وقويةً ومحفوظةً.

قال ابن عاشور: "ومقصد الإسلام من الأمر ببر الوالدين وبصلة الرحم ينحل إلى مقصدين:

أحدهما: نفساني: وهو تربية نفوس الأمة على الاعتراف بالجميل لصانعه، وهو الشكر، تخلُّقًا بأخلاق الباري تعالى في اسمه الشكور، فكما أُمر بشكر الله على نعمة الخلق والرزق، أُمر بشكر الوالدين على نعمة الإيجاد الصوري، ونعمة التربية والرحمة، وفي الأمر بشكر الفضائل تنويهٌ بها، وتنبيهٌ على المنافسة في إسدائها.

والمقصد الثاني: عمراني، وهو أن تكون أواصر العائلة قوية العرى مشدودة الوثوق، فأمر بما يحقق ذلك الوثوق بين أفراد العائلة، وهو حسن المعاشرة ليربي في نفوسهم من التحاب والتواد ما يقوم مقام عاطفة الأمومة الغريزية في الأم، ثم عاطفة الأبوة المنبعثة عن إحساس بعضه غريزي ضعيف، وبعضه عقلي قوي حتى أن أثر ذلك الإحساس ليساوي بمجموعه أثر عاطفة الأم الغريزية أو يفوقها في حالة كِبَرِ الابن"([[204]](#footnote-204)).

والبر والإحسان للوالدين له صورٌ وحالاتٌ كثيرةٌ ويشمل كل ما يصدق فيه هذا الجنس من الأقوال والأفعال والبذل والمواساة([[205]](#footnote-205))، وكلها داخل في حسن المعاشرة ومحاسن الأخلاق، وأنها من مقاصد الشريعة، فيكفينا لبيان أهميتها المحورية كلام النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ : « إنَّما بُعِثْتُ لأُتممَ صالحَ الأخلاقِ »([[206]](#footnote-206))، ومن المناسب أن نشير في هذا المحل إلى بعض منها:

1ـــ الدعاء والاستغفار لهما والصدقة عنهما في حياتهما وبعد وفاتهما.

2ـــ قيام الأبناء بقضاء ما على والديهم من حقوق لله وللعباد، كأداء الحج والصوم والنذر وقضاء ما عليهم من ديون.

3ـــ عدم رفع الصوت في خطابهما ولين القول لهما.

4ـــ النظر إليهما بالمحبة والحنان واحترامهم في كل الحالات.

5ـــ مساعدتهم وتقديم العون لهم، في حالة الكبر والضعف، وفي أمورهم الشخصية.

6ـــ الإنفاق عليهما، وخاصة وقت الحاجة.

7ـــ جلب الهدايا لهما وإسعادهما.

8ـــ السمع والطاعة لهما بالمعروف، إذا أمراه بشيء لا يخالف شرع الله، وهو يستطيعه، ولا يضره ذلك، يطيعهما بالكلام الطيب والفعل الطيب.

وذكر العلماء حالات البر والإحسان للوالدين، حيث قالوا: وبرهما يتم بأمور: الدعاء لهما بالمغفرة، واستحباب التصدق عن الوالدين، والإطعام والكسوة والخدمة إن احتاجا، وإذا دعاه الوالد أجاب، وإذا أمره أطاع ما لم يأمر بمعصية، ويكثر زيارته، ويتكلم معه بالكلام اللين، ولا يقل أف، ولا يدعوه باسمه، ويمشي خلفه، ويذب عنه من اغتابه وآذاه، ويوقره في مجلسه([[207]](#footnote-207)).

### المطلب الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال النهي عن عقوق الوالدين.

أوصى الإسلام بالآباء خيرًا، ونهى عن قطيعتهم وإيذائهم أو إدخال الحزن عليهم، كيف لا، والإسلام دين الوفاء والبرِّ، وقد تكلمنا في مقال سابق عن فضل بر الوالدين والإحسان إليهما، وفي هذا المقال نتكلم عن عقوق الوالدين، التي نهى عنها الشرع وحذر منها أشد التحذير، وذلك في قوله تعالى: ﮋ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮊ (سورة الإسراء، آيات: 23).

ولقد اهتم الإسلام بالوالدين اهتماماً بالغاً، وجعل طاعتهما والبر بهما من أفضل القربات، ونهى عن عقوقهما وشدد في ذلك غاية التشديد، وليس المقصود من النهي عن أن يقول لهما أف خاصة، وإنما المقصود النهي عن الأذى الذي أقله الأذى باللسان بأوجز كلمة، وبأنها غير دالة على أكثر من حصول الضجر لقائلها دون شتم أو ذم، فيفهم منه النهي مما هو أشد أذى بطريق فحوى الخطاب بالأولى([[208]](#footnote-208)).

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ و... »([[209]](#footnote-209))، فبرهما من أهم الواجبات، ومن أعظم الفرائض، وقد اتفق أهل العلم أن عقوقهما من أقبح الكبائر والسيئات([[210]](#footnote-210))، وأن العقوق يؤاخذ به الإنسان وإن عظم قدره في الزهد والعبادة([[211]](#footnote-211)).

وفي حديث آخر قال رسول الله ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ »([[212]](#footnote-212))\*.

وفي الحديث دلالة على تحريم قطيعة الرحم، وعقوق الوالدين، وإنما خصت الأم هنا إظهاراً لعظم حقها وإلا فالأب محرمٌ عقوقُه، وضابط العقوق المحرم، هو أن يحصل من الولد للأبوين أو أحدهما إيذاء ليس بالهيِّنِ عرفاً، فيخرج من هذا ما إذا حصل من الأبوين أمرٌ أو نهيٌ، فخالَفهُما بما لا يعد في العرف مخالفتُه عقوقاً فلا يكون ذلك عقوقاً([[213]](#footnote-213)).

وكما أن للبر والإحسان صوراً وحالاتٍ كثيرةً، فللعقوق صور وحالات متعددة، ويشمل كل ما يصدق فيه هذا الجنس من الأقوال والأفعال، وكلها داخل في سوء المعاشرة وقبائح الأخلاق، ومن المناسب أن نشير في هذا المحل إلى بعض منها:

1- إبكاء الوالدين وتحزينهما بالقول أو الفعل.

2- نهرهما وزجرهما، ورفع الصوت عليهما.

3- التأفف من أوامرهما والأمر عليهما.

4- ذم الوالدين أمام الناس وشتمهما، وتشويه سمعتهما.

5- تقديم طاعة الزوجة عليهما.

6- التعدي عليهما بالضرب.

7- إيداعهم دور العجزة، وتمني زوالهما.

وبما أن بر الوالدين والبعد عن كل ما يطرق باباً إلى عقوقهما فرض عين، فإن خلافه يكون حراماً، وأن الأبوين يجب برهما ويحرم عقوقهما وإن كانا كافرين، ما لم يكن عن أمر بشرك أو ارتكاب معصية، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق([[214]](#footnote-214)).

\* \* \*

## المبحث الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على حقوق الأبناء.

كثير من الوالدين يفكرون أن مهمّتهم مع أولادهم هي الأكل والشرب وإرسالهم للمدرسة للتعليم، والحقيقة أن دورهم أكبر من ذلك بكثير، وأن حقوق الأولاد كثيٌرة على الآباء والأمهات.

إن أداء هذه الحقوق وتربيتهم تربية صالحة وحسن تربيتهم فيه ما فيه من تحقيق المصالح الدينية والدنيوية في الأولى والآخرة، والتي منها مقصد الحفاظ على الأسرة المسلمة.

**وفي هذا المبحث تتناول الباحثة تلك الحقوق من خلال مطلبين:**

**المطلب الأول:** بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على تربية الأبناء وتعليمهم، التربية الإسلامية.

**المطلب الثاني**: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال لحوق نسب الولد إلى أبيه.

### المطلب الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على تربية الأبناء وتعليمهم، التربية الإسلامية.

يتمثل الهدف العام للتربية الإسلامية في تحقيق معنى العبودية لله تعالى؛ انطلاقًا من قوله تعالى: ﮋ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﮊ (الذاريات:56)، فالهدف الأساسي من وجود الإنسان في الكون هو عبادة الله، والخضوع له، وتعمير الكون؛ بوصفه خليفة الله في أرضه.

والعبودية لله – تعالى - لا تقتصر على مجرد أداء شعائر ومناسك معينة: كالصلاة، والصيام، والحج - مثلاً - وإنما هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

فصلاح الأبناء من مقاصد الشريعة الاسلامية، إذ الأبناء قرة عين لآبائهم، فالابن الصالح ثمرة خير وبركة على البيت المسلم، وآثاره في الواقع بيّنة بل ويمتد أثر صلاحه حتى بعد وفاة أبويه :

فعن أبي هريرة ـــــ رضي الله عنه ــــ أن رسول الله ـــــ صلى الله عليه وسلم ـــــ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »([[215]](#footnote-215))، فتأمل بركة صلاح الابن كيف تصل إلى أبويه حتى بعد موتهما، وليس ذلك إلا للولد الصالح .

من هنا كان صلاح الأبناء من أعظم المقاصد؛ لأن من أعظم مطالب السعادة في الأسرة السعيدة، ومن أعظم الأسباب لتماسك الأسرة، والحفاظ عليها.

ولذلك جاءت نصوص الشريعة متوافرة بالأمر برعاية الأبناء وحسن تربيتهم وتأديبهم، وقد جاءت الشريعة بوسائل تلك التربية فمن ذلك : - «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»([[216]](#footnote-216))، فلابد من تعليم الأهل، ولابد من أمرهم وتأديبهم وتوجيههم.

والأولاد الصالحون المتميزون، نعمة كبرى على الناس؛ تملأ حياتهم بهجة وسروراً، وتزيدها أنساً وحبوراً، وتمنحهم راحة واستقراراً، ويعيشون سعادة وأماناً.

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﮋ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﮊ (سورة التحريم، الآية: 6)، وفي الآية دعوةٌ إلى قيام أصحاب البيوت على بيوتهم بالتربية، ووقاية أنفسهم وأهليهم من النار، فيجب على الآباء والأمهات ونحوهم كالقيم والوصي تعليم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ، فيعلمونهم الطهارة والصلاة والصيام، ويعرفونهم تحريم الربا والزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة، ومعلوم أنه ليس عليهم فرض في الحال، وإنما المقصود أن يتمرنوا عليها ويعتادوها قبل البلوغ ليسهل عليهم فعلها إذا بلغوا([[217]](#footnote-217)).

وفي الحديث عن النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ :« إنَّ اللَّهَ سائلٌ كلَّ راعٍ عمَّا استرعاهُ أحفِظَ ذلِكَ أم ضيَّعَ حتَّى يسألَ الرَّجلَ على أَهْلِ بيتِهِ »([[218]](#footnote-218))، فالسائل هو الله تبارك وتعالى، والمسؤول هو كل راع عما يقع تحت يده، وفي حوزته الأمانة، والأولاد أمانة عند الآباء والأمهات.

وحقوق الأبناء كثيرة ومتعددة، منها المادي ومنها المعنوي، ولكنها مع هذا لا تخرج في جملتها عن الكليات الخمس التي حفلت بها مقررات الشريعة الغراء، والتي تشمل: حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ الدين، وحفظ المال([[219]](#footnote-219)).

وتربية الأولاد تبدأ من مرحلة ما قبل الولادة، وأن على الآباء حق التربية في هذه المرحلة، والخطوة الأولى للتربية السليمة:

1ـــــ ينبغي على كلِّ من الوالدين اختيار شريك الحياة على أساس الايمان والتديُّن والصلاح.

2 ــــــ اتباع السنة في المعاشرة الزوجية، والدعاء بأن يرزقهما الله ذرية صالحة، حتى يكون قرة عين للوالدين.

3 ـــــ ما يفعله إذ رزق بمولود من مثل: الأذان في أذنه، واختيار الاسم الحسن له.

4 ـــــ تغذيته من حلال وإبعاده عن الحرام.

ومن المناسب أن نشير في هذا المحل إلى بعض الحقوق الأخرى في تربيتهم:

1ـــ الحث على تربية الأبناء وتعليمهم التربية الإسلامية.

2 ـــ تعليمهم الضروريات من أمور الدين، وأن يعلمه القرآن والصلاة ويعوِّده عليها، وأن يدرِّبه على الصوم.

3 ـــ تعليمهم الصدق بالقول والفعل، فإذا حدثتموهم فلا تكذبوا عليهم وإذا وعدتموهم فلا تخلفوا وعدكم.

4 ـــ العدل والمساواة بينهم في الحنان والعطف والعطية.

5 ـــ تعليم الأطفال آداب الاستئذان في الدخول.

6 ــــ الاعتناء بشؤونهم ورعايتهم، ومراقبتهم دون أن يشعروا بذلك.

7ـــ النفقة عليهم من الكسب الحلال.

8ـــ توفير أسباب اللهو واللعب المفيد.

إن أداء الحقوق من طرف الآباء مع أدائها من طرف الأبناء فيه ما فيه من المصالح([[220]](#footnote-220)) ـــ كما تكلمنا في المبحث الأول ـــ يربط بين أفراد الأسرة رباطاً قوياً، عن طريق وثيقة حسن المعاشرة.

قال ابن عاشور، حين تكلم على مقصد الإسلام من الأمر ببرِّ الوالدين وبصلة الرحم: "والمقصد الثاني عمراني، وهو أن تكون أواصر العائلة قويةَ العرى مشدودةَ الوثوق، فأمر بما يحقق ذلك الوثوق بين أفراد العائلة، وهو حسن المعاشرة ليتربَّى في نفوسهم من التحابُّ والتوادُّ"([[221]](#footnote-221)).

فالإسلام مهد لأسباب الألفة ووسائل حسن المعاشرة، وشيد صرح المحبة بين أفرادها بتأسيس حقوق معلومة وحذر من هدم الأسرة، وحث على تماسكها، ونفر من زعزعة أركانها، وانفصام عراها.

### المطلب الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال لحوق نسب الولد إلى أبيه.

اللحوق في النسب هو ثبوت نسب الولد، ومن الحقوق التي لا ينازع فيها، أن ينسب الولد إلى أبيه([[222]](#footnote-222))، وأن من أنكر نسب أبيه أدى به ذلك إلى الوقوع في المعصية، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

« مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ »([[223]](#footnote-223)).

ولا يدخل في الوعيد من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه، وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالماً عامداً مختاراً، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه([[224]](#footnote-224))، حتى نزل قوله تعالى: ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮦ ﮊ (سورة الأحزاب، الآية: 5)، أي: أعدل، فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً([[225]](#footnote-225)).

وحق النسب يحقق مصلحة عامة للمجتمع، ويتضمّن حرمات كلّها لله تعالى: حرمة المرأة، وحرمة الأمومة والأبوة، ومعنى حرمة المرأة أنه لا يحل مخالطتها إلا بطريقة الزوجية أو ملك اليمين، وبهذا لا ينسب الولد إلا لمن خالطها على أحد الوجهين السابقين، وحرمة الأبوة والأمومة أن الله ـــ عز وجل ــــ قد أوجب حقوقاً يجب مراعاتها، ولا تكمن هذه الرعية إلا بالمحافظة على الأنساب([[226]](#footnote-226)).

وكان من حِكَم العقيقة عند العرب، ثبوت النسب، أي: إنهم يعلنون أن الولد ينسب اليهم، وفي ذلك يقول العلامة الدهلوي([[227]](#footnote-227)):" إن العرب كانوا يعقون عن أولادهم، وكانت العقيقة أمراً لازماً عندهم وسنة مؤكدة، وكان فيها مصالح كثيرة راجعة إلى المصلحة الملية والمدنية، فمن تلك المصالح التلطف بإشاعة نسب الولد؛ إذ لا بد من إشاعته لئلا يقال ما لا يحبه، ولا يحسن أن يدور في السكك، فينادي: إنه ولد لي ولد، فتعين التلطف بمثل ذلك" ([[228]](#footnote-228)).

واهتم الإسلام بموضوع ثبوت النسب اهتماماً بالغًا باعتباره من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة حتى لا تختلط الأنساب ويترتب على ذلك عدد من الآثار السيئة، ولذلك اعتبره الإسلام نعمة من نعم الله على عباده فقال تعالى: ﮋ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﮊ (سورة الفرقان، الآية: 54)، كما حرم الإسلام إنكار نسب الأولاد، وحرم على النساء نسبة الولد إلى غير أبيه.

كما ألغى الإسلام نظام التبني وأبطله بعد أن كان شائعاً في الجاهلية، وما ذلك إلا لتحقيق الأهداف السامية التي يريدها الله تبارك وتعالى للحفاظ على الأسرة، محافظة قوية ليس فيها دخيل من أي جهة كانت.

\* \* \*

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البيّنات، والمؤيد بالمعجزات الباهرات، وبعد:

فقد توصّلت الباحثة عبر مسيرة هذا البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات، منها:

**أما النتائج:**

**الأولى**: أن الشارع قد اهتم واعتنى بحفظ الأسرة حيث وضع وسائل لما قبل تكوين الأسرة وبعد تكوينها تكون كفيلة بحفظها وبقائها بعد التكوين، ومن هذه الوسائل ما قبل الزواج: حث الشارع على الزواج، والحث على اختيار الأسس الصحيحة في اختيار الزوج، والحث على الكفاءة بين الزوجين، والحث على عدم المغالاة في المهور، و...، ومن الوسائل ما بعد الزواج: الأحكام الأسرية التي تحث على حقوق الزوج وحقوق الزوجة وحقوقهما المشتركة.

**الثانية**: أن التمسك بهذه الوسائل والالتزام بتعاليمها تؤدي بإذن الله تعالى إلى توثيق رابطة الأسرة وزيادة وعيها وقدرتها على مواجهة الصعوبات والتحديات التي تدعو إلى تفكك الأسرة وعدم أدائها لرسالتها...

**الثالثة:** وضع الإسلام أسس بناء الأسرة المسلمة ومن ثم الحفاظ عليها، ابتداءً من أسس اختيار الزوجة وأسس اختيار الزوج إلى العشرة، وحقوق كلٍّ من الزوجين، وحقوقهما مع أبنائهما، وبهذا يظهر أن بناء الأسرة والحفاظ عليها من مقاصد التشريع.

**الرابعة**: التزام المسلمين بالتوجيهات الشرعية في اختيار الزوجة وفي اختيار الزوج، ومن ثم أداء الحقوق التي حث الإسلام عليها، يحقق ما يرمي إليه الإسلام من مقاصد الأسرة كتحقيق السكن النفسي والروحي، والمودة والرحمة، وتحقيق الإحصان والعفاف، وحفظ النسل، وتحقيق حفظ المجتمع من الشر، وتحلل الأخلاق وتفشِّي الأمراض، وتحقيق إقامة الأسرة المسلمة، والسهر على تربيتها وتنشئتها وتكثير سواد الأمة.

**الخامسة:** شمول الإسلام لكل جوانب الحياة الأسرية، من الأحكام التشريعية التي تسبب بناء الأسرة على أركان قوية إلى الأحكام التشريعية التي تسبب الحفاظ على الأسرة التي بنيناها، ويبقى الزوج والزوجة والأولاد والأمة مصوناً ومحفوظاً وسعيداً في إطار الأحكام التشريعية الأسرية.

**السادسة:** الأسرة الصالحة هي حصانة للمجتمع من الفساد، ولأهمية الأمر وردت أحكام الأسرة في القرآن الكريم مفصَّلة بشكل لا يدع مجالاً للاجتهاد العقلي.

**السابعة:** كل من الزوج والزوجة يكمل الآخر في دوره داخل الأسرة، من بنائها وحفظها.

**الثامنة:** متابعة المشكلات في الأسرة مع الأخذ بالأحكام الأسرية من القرآن الكريم والسنة منذ البداية، هو الطريق الصحيح في حلها وعدم إفشائها، ومن ذلك حث الشارع على مشاورة الزوجين في شؤون الحياة، والحث على أداء كل من الزوجين حقوق الطرف الآخر.

**التاسعة:** أرشد التشريع الإسلامي إلى كل ما يجعل المسلم قوياً في جسمه وروحه ودينه ودنياه وآخرته، ويجعله أكثر سعادة، بعيداً عن كل ما يضرُّه ، ومن ذلك الحث على اختيار الزوجة المحصنة العفيفة الصالحة ذات الدين الودودة والولودة، واختيار الزوج المحصن العفيف الصالح ذي الدين وصاحب الخلق الحسن؛ لما في ذلك من جلب المصالح، ونهي الشارع عن زواج المسلم بمشركة أو زواج المسلمة بمشرك؛ لما في ذلك من درء المفاسد.

**وأما التوصيات فكما يلي:**

1: على أهل العلم والمصلحين أن يأخذوا دورهم في التوجيه والإصلاح والعمل على إقامة الندوات والمحاضرات لتوعية الأسرة بأهمية المحافظة على تطبيق الأحكام الأسرية في حياتهم الزوجية، وحتى قبل البدء في حياة الزوجية عند اختيار شريك الحياة، مع إبراز أثر تلك الأحكام في الأسرة للزوج والزوجة والأولاد.

2: استغلال المهرجانات التي تقام في الإجازات الرسمية لغرس قيمة الوصول لمقصد بناء الأسرة على الأسس الشرعية، ومقصد المحافظة على الأسرة من كل سوء، وذلك من خلال تعليمهم وتذكيرهم بالأحكام الأسرية من أسس اختيار الزوجين وحقوق كل من الزوجين إلى حقوق الآباء مع أبنائهم.

3: تعليم الأبناء وتذكيرهم بالأساليب الجميلة ضمن القصص والمسابقات والألعاب، بأن المقصد الأعظم من وراء مقاصد الأحكام الأسرية في القرآن الكريم والسنة، والتي منها مقصد بناء الأسرة، ومقصد حفظ الأسرة، هو بناء المجتمع السليم القوي، والأمة النافعة، متربِّية على القيم الإسلامية.

وختاماً أسأل المولى القدير أن ينفع بهذا البحث، وأن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

\* \* \*

# الفهارس:

## فهرس الآيات القرآنية، حسب ورودها في البحث:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **رقم الآية** | **نص الآية أو طرفها واسم السورة** | **رقم الصفحة** |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سورة البقرة | | | |
| 221 | | ﮋ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮊ | 47 |
| 221 | | ﮋ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮊ | 50 |
| 221 | | ﮋ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮊ | 60 |
| 221 | | ﮋ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﮊ | 60 |
| 228 | | ﮋ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮊ | 84 |
| 228 | | ﮋ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮊ | 91 |
| 45 | | ﮋ ﮰ ﮱ ﯓﯔ ﮊ | 93 |
| 233 | | ﮋ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﮊ | 95 |
| سورة آل عمران | | | |
| 159 | | ﮋ ﭭ ﭮ ﭯﮊ | 95 |
| سورة النساء | | | |
| 3 | | ﮋ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮊ | 37 |
| 1 | | ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﮊ | 38 |
| 4 | | ﮋ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦﮧ ﮊ | 66 |
| 34 | | ﮋ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﮊ | 76 |
| 3 | | ﮋ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮊ | 87 |
| سورة المائدة | | | |
| 48 | | ﮋ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞﮟ ﮊ | 23 |
| 87 | | ﮋ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮊ | 42 |
| 2 | | ﮋ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﮊ | 93 |
| 2 | | ﮋ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﮊ | 93 |
| سورة الأعراف | | | |
| 58 | | ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﮊ | 48 |
|  | | ﮋ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ ﮊ | 82 |
| سورة التوبة | | | |
|  | ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭭﮊ | | 22 |
| سورة هود | | | |
| 91 | | ﮋ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮊ | 28 |
| سورة الرعد | | | |
| 38 | | ﮋ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮊ | 33 |
| 38 | | ﮋ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮊ | 40 |
| سورة النحل | | | |
| 9 | | ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱﭲ ﮊ | 22 |
| 72 | | ﮋ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏﰐ ﮊ | 39 |
| 53 | | ﮋ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿﰀ ﮊ | 86 |
| سورة الإسراء | | | |
| 23,24 | | ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﮊ | 101 |
| 23 | | ﮋ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮊ | 104 |
| سورة النور | | | |
| 30 | | ﮋ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮊ | 38 |
| 32 | | ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﮊ | 41 |
| 33 | | ﮋ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭯ ﮊ | 42 |
| سورة الفرقان | | | |
| 54 | | ﮋ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﮊ | 113 |
| سورة الشعراء | | | |
| 214 | | ﮋ ﭿ ﮀ ﮁ ﮊ | 28 |
| سورة القصص | | | |
| 27 | | ﮋ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢﯣ ﮊ | 52 |
| سورة الروم | | | |
| 21 | | : ﮋ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮊ | 39 |
| 21 | | ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮊ | 64 |
| سورة لقمان | | | |
| 19 | | ﮋ ﰉ ﰊ ﰋ ﮊ | 22 |
| سورة الأحزاب | | | |
| 33 | | ﮋ ﭶ ﭷ ﭸ ﮊ | 77 |
| 5 | | ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮦ ﮊ | 111 |
| سورة الشورى | | | |
| 13 | | ﮋ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮊ | 23 |
| 50 | | ﮋ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲﯳ ﮊ | 49 |
| 38 | | ﮋ ﮞ ﮟ ﮠ ﮊ | 64 |
| سورة الجاثية | | | |
| 18 | | ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮤ ﮊ | 23 |
| سورة الحجرات | | | |
| 13 | | ﮋ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮊ | 58 |
| سورة الحديد | | | |
| 25 | | ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﮊ | 89 |
| سورة الممتحنة | | | |
| 10 | | ﮋ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﮊ | 50 |
| سورة الطلاق | | | |
| 7 | | : ﮋ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮊ | 85 |
| سورة التحريم | | | |
| 6 | | ﮋ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﮊ | 28 |
| 6 | | ﮋ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﮊ | 109 |
| سورة الانسان | | | |
| 28 | | ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﮊ | 27 |

## فهرس الأحاديث النبوية، حسب ورودها في البحث:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **طرف الحديث** | **رقم الصفحة** |
| 4 | «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» | 33 |
| 5 | «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» | 38 |
| 7 | «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ» | 41 |
| 8 | «ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ» | **42** |
| 9 | «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» | 43 |
| 10 | |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | | « تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ » |  | 55 |  | | 48 |
| 11 | «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» | 48 |
| 13 | «تزوَّجوا الوَدودَ الولُودَ فإنِّي … | 49 |
| 14 | « اِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ » | 52 |
| 18 | إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ»، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ … | 53 |
| 19 | « لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا يُزَوَّجُهُنَّ إِلَّا الْأَكْفَاءُ » | 60 |
| 20 | «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ … | 62 |
| 21 | « خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ » | 68 |
| 22 | لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» | 68 |
| 23 | |  |  | | --- | --- | | ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ … | 74 | | 69 |
| 24 | كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ:  «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» | 70 |
| 25 | «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا» | 71 |
| 26 | « انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » | 72 |
| 27 | « لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ» | 76 |
| 28 | «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» | 77 |
| 29 | «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» | 80 |
| 30 | « إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» | 80 |
| 31 | |  |  | | --- | --- | | «التي تَسُرُّه إذا نظر، وتُطيعُه إذا أمر، ولا تُخالِفُه في نفسِها ولا مالِها بما يَكْرَهُ » | 90 | | 82 |
| 32 | |  |  | | --- | --- | | «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» | 90 | | 85 |
| 33 | «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» | 86 |
| 34 | «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» | 89 |
| 35 | « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الأخلاق » | 92 |
| 36 | «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» | 94 |
| 37 | «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» | 96 |
| 38 | أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» | 102 |
| 39 | « إنَّما بُعِثْتُ لأُتممَ صالحَ الأخلاقِ » | 103 |
| 40 | «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ و... » | 104 |
| 41 | « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ » | 105 |
| 42 | « إنَّ اللَّهَ سائلٌ كلَّ راعٍ عمَّا استرعاهُ أحفِظَ ذلِكَ أم ضيَّعَ حتَّى يسألَ الرَّجلَ على أَهْلِ بيتِهِ » | 109 |

## فهرس المصادر والمراجع حسب ترتيب الألفبائي:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله. د.ت. **مجموع فتاوى**. أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. د. ط.
3. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. 1423هـ - 2003م. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد، ط:2.
4. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. 1416هــ ــــ1995م. **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط.
5. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. 1408هـ - 1987م. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**. الناشر: دار الكتب العلمية، ط:1.
6. ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج. 1425هـ - 2004م. **صيد الخاطر**. بعناية: حسن المساحي سويدان. دمشق: دار القلم، ط:1.
7. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. 1415ه. **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1.
8. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. 1379ه.**فتح الباري شرح صحيح البخاري**. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة، د. ط.
9. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. 1408 هـ - 1988م. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:2.
10. ابن سيده المرسي. أبو الحسن علي. 142 هـ - 2000 م. **المحكم والمحيط الأعظم**. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1.
11. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي. 1412هـ - 1992م. **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين). بيروت: دار الفكر، ط:2.
12. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد. 1984 هـ. **التحرير والتنوير**. تونس: الدار التونسية، د. ط.
13. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد . 1421ه ـ2001م. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. عمان: دار النفائس، ط:2.
14. ابن العربي: أبوبكر محمد بن عبد الله المالكي. 1424 هـ - 2003 م. **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:3.
15. ابن عرفة: محمد بن أحمد الدسوقي المالكي. د.ت. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. الناشر: دار الفكر، د. ط.
16. ابن عطية: أبو محمد عبد الحق الأندلسي المحاربي. 1422ه. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1.
17. ابن علان: محمد علي بن محمد الشافعي. 142 هـ - 2004 م. **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**. اعتنى بها: خليل مأمون شيحا. بيروت: دار المعرفة، ط:4.
18. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله. 1388هـ - 1968م. **المغني**. مكتبة القاهرة، د. ط.
19. ابن قدامة المقدسي: أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. د.ت. **الشرح الكبير على متن المقنع**. الناشر: دار الكتاب العربي، د. ط.
20. ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله. 1423هـ-2002م. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**. الناشر: مؤسسة الريّان، ط:2.
21. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية. 1411هـ - 1991م. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1.
22. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية. 1416هـ ـ1996م. **مفتاح دار السعادة**. تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثريّ. السعودية، الخبر: دار ابن عفان، ط:1.
23. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل. 1420هـ - 1999م. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة، ط:2.
24. ابن مفلح: أبو إسحاق، برهان الدين. 1418هـ - 1997م. إبراهيم بن محمد بن عبد الله. **المبدع في شرح المقنع**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1.
25. ابن مفلح: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. 1424 هـ - 2003م. **الفروع** ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1.
26. ابن ماجه: أبو عبدالله، محمد بن يزيد القزويني. د.ت. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية)، د. ط.
27. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. د.ت. **فتح القدير**. الناشر: دار الفكر، د. ط.
28. أبو حبيب: سعدي. 1408ه ـــ 1988م. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. دمشق: دار الفكر، د. ط.
29. أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا. 1399ه ـــ 1979م. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، د. ط.
30. أبوداود: سليمان بن الأشعث السجستاني. د.ت. **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محيي الدين. بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، د. ط.
31. أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. د.ت. **المعجزة الكبرى القرآن**. الناشر : دار الفكر العربي، د. ط.
32. أبو الطيب: محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي. 1412ه ـــ 1992م.**فتحُ البيان في مقاصد القرآن**. عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله الأنصَاري. بيروت، صيدا: المَكتبة العصريَّة، د. ط.
33. أبو عمار: محمود المصري. 1427ه ــــ 2006م. **الزواج الإسلامي السعيد**. القاهرة: مكتبة الصفا، ط:1.
34. أبو محمد: صالح بن محمد بن حسن آل عُمَيِّر، الأسمري، القحطاني. 1420 هـ - 2000 م. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد. السعودية: دار الصميعي، ط:1.
35. أبو منصور الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود. 1426ه ــــ 2005م. **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط:1.
36. إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار. د.ت. **المعجم الوسيط**. القاهرة: دار الدعوة، د. ط.
37. إسماعيل المقدم: محمد أحمد. **عودة الحجاب**. جـ 1، ط10 ( دار طيبة (توزيع دار الصفوة) 1428 هـ - 2007م)، جـ 2، ط1 (القاهرة: دار ابن الجوزي، 1426 هـ - 2005 م)، جـ 3، ط2(الإسكندرية: دار القمة، دار الإيمان،2004 م).
38. أحمد الريسوني. 1412ه ــــ 1992م. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:2.
39. الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. 1423هـ/2002م. **آداب الزفاف في السنة المطهرة**. الناشر: دار السلام، الطبعة: الشرعية الواحدة.
40. الأمير: محمد الحسني الكحلاني الصنعاني. د.ت. **سبل السلام**. ناشر: دار الحديث، د. ط.
41. الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي. د.ت. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي، د. ط.
42. البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. 1422ه. **صحيح البخاري**. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، ط:1.
43. البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. 1418ه ــ 1997م. **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**. حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. دار الصديق للنشر والتوزيع، ط:4.
44. البدوي: يوسف احمد محمد. 2000م. **مقاصد الشريعة عند ابن تيميه**. الأردن: دار النفائس، ط:1.
45. البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي. 1407هـ – 1986م. **قواعد الفقه**. كراتشي: الصدف ببلشرز، ط:1.
46. البسام: أبو عبد الرحمن عبد الله. 1426ه ــ 2006م. **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**. تحقيق: محمد صبحي. الامارات: مكتبة الصحابة، والقاهرة: مكتبة التابعين، ط:10.
47. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين. د.ت. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د. ط.
48. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. د.ت. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. الناشر: دار الكتب العلمية، د. ط.
49. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي. 1424 هـ - 2003 م. **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:3.
50. الترمذي: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة. 1998م.**سنن الترمذي ـــ الجامع الكبير.** تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، د. ط.
51. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. 1414هـ - 1994م. **الفصول في الأصول**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط:2.
52. الجُوزو: عبد الرحمن. د.ت. **مسند العروس لتأسيس الأسرة الإسلامية السعيدة**. لبنان: مؤسسة عزالدين، د. ط.
53. الحازمي: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد. د.ت. **شرح مختصر التحرير للفتوحي**. دروس صوتية، والكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 77 درسا، د. ط.
54. حسن أيوب. 1423ه ــ 2003م. **فقه الأسرة المسلمة**، القاهرة: دار السلام، ط:2.
55. الحسني:اسماعيل. 1426ه ــــ2005م. **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**. الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:2.
56. الحموي: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. د.ت. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: المكتبة العلمية، د. ط.
57. الخادمي: نور الدين بن مختار. 1421هـ- 2001م. **علم المقاصد الشرعية**. الناشر: مكتبة العبيكان، ط:1.
58. الخطاب: حسن السيد حامد. 1430ه ــ 2009م. **مقاصد النكاح وآثارها**. المدينة المنورة، د. ط.
59. الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي. 1415هـ - 1994م. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. الناشر: دار الكتب العلمية، ط:1.
60. الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد. د.ت. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. بيروت: دار الفكر)، د. ط.
61. خلاف: عبد الوهاب. د.ت. **علم أصول الفقه**. الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
62. الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني. د.ت. **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية، د. ط.
63. الزحيلي: وهبة. 1420ه ـــ 2000م. **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**. دمشق: دار الفكر، ط:1.
64. الزحيلي: وهبة بن مصطفى. د.ت**. الفقه الإسلامي وأدلته**. دمشق: دار الفكر، ط:4.
65. زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد. 1893 ـــــــ 1310**. أسنى المطالب شرح روض الطالب**. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، المطبعة الميمنية.
66. زيدان: عبد الكريم . د.ت. **المفصّل في أحكام المرأة**. بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط.
67. زين الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. 1420ه ـــ 1999م. **مختار الصحاح**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت، صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط:5.
68. زين الدين: محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي. 1356ه. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط:1.
69. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. 1414هـ-1993م**. المبسوط**. بيروت: دار المعرفة، د. ط.
70. السيد أحمد فرج. 1409ه ـــ 1989م. **الأسرة في ضوء الكتاب والسنة**، المنصورة: دار الوفاء، ط:2.
71. سيد سابق. 1397 هـ - 1977 م. **فقه السنة**. بيروت: دار الكتاب العربي، ط:3.
72. السيوطي: عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر، جلال الدين السيوطي. د.ت. **نزهة المتأمل وبغية المتأهل**. تحقيق: الدكتور جميل عبد الله عويضة، د. ط.
73. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. 1417ه ــ 1997م. الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان، ط:1.
74. الشعراوي: محمد متولي. 1997م. تفسير الشعراوي – **الخواطر**. الناشر: مطابع أخبار اليوم، د. ط.
75. شلبي: محمد مصطفى. د.ت. **أصول الفقه الإسلامي**. الناشر:الدار الجامعية للطباعة والنشر، د. ط.
76. شلتوت: محمود. 1982م، 1983م، 191988م، 2004م. تفسير القرآن الكريم (الأجزاء العشرة الأولى). القاهرة: دار الشروق، ط: 9ــ 10ــ 11ــ12.
77. شمس الدين: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. 1404هـ/1984م. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر، ط: أخيرة.
78. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. د.ت. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. الناشر: دار الكتب العلمية، د. ط.
79. صالح آل منصور: بن عبد العزيز بن إبراهيم. 1428ه. **الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية**. السعودية: دار ابن الجوزي، ط:1.
80. صالح الفوزان: بن عبدالله. 1423هـ**. الملخص الفقهي**. الرياض: دار العاصمة، ط:1.
81. الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد المالكي. د. ت. **لغة السالك لأقرب المسالك** = حاشية الصاوي على الشرح الصغير. الناشر: دار المعارف، د. ط.
82. الطبري: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد. 1420ه ـــ 2000م. **جامع البيان في تأويل القرآن**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة، ط:1.
83. العالم: يوسف حامد. 1415ه ــــ 1994م. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**. الرياض: الدار العالمية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:2.
84. عبد الرحمن السعدي: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر. 1422ه ــ 2002م. **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**. تحيق: عبد الكريم بن رسمي الدريني. مكتبة الرشد، ط:1.
85. عبد الرحمن: بن عبد الخالق اليوسف. 1408ه ــ 1988م. **الزواج في ظل الإسلام**. الكويت: الدار السلفية، ط:3.
86. عبد الحكم: عبداللطيف الصّعيدي. 1413ه ــ 1993م. **الأسرة المسلمة أسس ومبادئ**. القاهرة: دار المصرية اللبنانية، ط:1.
87. عبد الحميد: عمر أحمد مختار بمساعدة فريق عمل. 1429ه ــ 2008م. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. الناشر: عالم الكتب، ط:1.
88. عبد القادر بوقزولة. بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير. د.ت. **توثيق الزواج بين الشريعة والقانون** ـــــ توثيق عقد الزواج لمسلمي فرنسا بين الشريعة والقانون ـــــ . الناشر: المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس. د. ط.
89. عبد الكريم: ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير(الشارح). مؤلف الأصل: عبد الغني المقدسي. د.ت. **شرح عمدة الأحكام**. دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير. (الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس - 58 درسا)، د. ط.
90. العثيمين: محمد بن صالح. 1422 – 1428 هـ. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. الناشر: دار ابن الجوزي، ط:1.
91. العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. 1414هـ - 1994م. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر، د. ط.
92. العز بن عبد السلام: أبو محمد، عز الدين عبد العزيز. 1414 هـ - 1991م. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة.
93. عز الدين عبد العزيز: بن عبد السلام السلمي. 1407هـ - 1987م. **الإمام في بيان أدلة الأحكام**. تحقيق: رضوان مختار بن غربية. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ، ط:1.
94. عطية: جمال الدين. 1424ه ــ 2003م. **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**. دمشق: دار الفكر، د.
95. العلموي: عبد الباسط بن موسى بن محمد الشافعيّ. 1424هـ-2004م. **المعيد في أدب المفيد والمستفيد** = العقد التليد في اختصار الدر النضيد. تحقيق: مروان العطية، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط:1.
96. علي أسعد. 2010م.**مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري**. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 26 - العدد الثاني، د. ط.
97. عليش: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد المالكي. 1409هـ/1989م. **منح الجليل شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر، د. ط.
98. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. 1413ه ــ 1993م. **المستصفى**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:1.
99. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد. 1993م. **إحياء علوم الدين**. بيروت: دار المعرفة، د. ط.
100. الفاسي: محمد علال الفاسي. 1993م. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:5.
101. الفراء: أبو زكريا يحيى بن زياد. د.ت. **معاني القرآن**. تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ــ محمد علي النجار ــ عبد الفتاح إسماعيل الشلبي. مصر: دار المصرية، ط:1.
102. 116. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. 1426هـ - 2005 م. **القاموس المحيط**. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:8.
103. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. د.ت. **أنوار البروق في أنواء الفروق**. الناشر: عالم الكتب، د. ط.
104. القرضاوي. بحث بعنوان: زواج المسلم من الكتابيات.. حقائق وضوابط. موقع القرضاوي، http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/1706-2011-09-11-04-47-07.html
105. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد. 1994م. **الذخيرة**. تحقيق: (جزء 3 - 5، 7، 9 - 12)، محمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1.
106. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن شمس الدين. 1384ه ــــ 1964م. **الجامع لأحكام القرآن** = تفسير القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، ط:2.
107. القسطلاني: شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب. 1323ه. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط:7.
108. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. 1406هـ - 1986م. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الناشر: دار الكتب العلمية، د. ط.
109. الكفوي: أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي. د.ت. **الكليات**، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط.
110. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد. 1419 هـ -1999م. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1.
111. محمود البخاري: أبو المعالي برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ. 1424 هـ - 2004م. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1.
112. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. د.ت. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. دار إحياء التراث العربي، ط:2.
113. محمد عقلة. 1423ه ــــ 2002م. **نظام الأسرة في الإسلام**. الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ط:3.
114. مسلم: أبو الحسين، بن الحجاج القشيري النيسابوري. د.ت. **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.
115. مصباح الله: عبد الباقي. د.ت. **الإمام ولي الله الدهلوي وترجمته للقرآن**، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد السادس، السنة الثالثة، د. ط.
116. ملكة: يوسف زرار. 2000م – 1420هـ. **موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة**. الناشر: دار الفتح للإعلام العربي، ط:1.
117. موقع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. بتاريخ: 2013|4|28 م <http://www.un.org/ar/documents/udhr/>.
118. النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. 1421ه ــــ 2001م. **السنن الكبرى**. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1.
119. النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. 1406هـ - 1986م. **السنن الصغرى** للنسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط:2.
120. نشوان: الحميري اليمني، بن سعيد. 1420 هـ - 1999 م. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**. بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط:1.
121. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى. 1392ه**. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:2.
122. نورالدين عتر. 1424ه ــ 2003م. **ماذا عن المرأة**. دمشق: دار اليمامة، ط:1.
123. ولي الله الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور. 1426ه ــ 2005م. **حجة الله البالغة**. تحقيق: السيد سابق. بيروت: دار الجيل، ط:1.
124. الهيتمي: أحمد بن محمد. 1357 هـ - 1983م. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د. ط.
125. اليوبي: محمد سعد بن أحمد. 1418ه ـــ 1998م. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. السعودية: دار الهجرة، ط:1.
126. يوسف: حسين محمد. د.ت. **اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة** (الجزء الثاني من البحث القيم بعنوان، بناء الأسرة المسلمة)، د. ط.

1. () انظر: الفيروز آبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ط8 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ - 2005 م)، ص 310، و بن سيده المرسي، ، أبو الحسن علي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م)، 6|185. [↑](#footnote-ref-1)
2. () زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5 (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ ـ 1999م)، ص 254. [↑](#footnote-ref-2)
3. () النهود: النهوض، نهد إِلى العدو: إِذا نهض، وأصل النهود الارتفاع، والفرق بين النهود والنهوض أن النهوض قيام غير قعود والنهود نهوض على كل حال، انظر: نشوان الحميري اليمني، بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ط1(بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1420 هـ - 1999 م)، 10|6775، و الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الناشر: دار الهداية )، 9|242. [↑](#footnote-ref-3)
4. () الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، 9|36ـ37. [↑](#footnote-ref-4)
5. () عبد الحميد عمر، أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1(عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م)، 3|1820. [↑](#footnote-ref-5)
6. () عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، 3|1820. [↑](#footnote-ref-6)
7. () الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، 9|36. [↑](#footnote-ref-7)
8. () أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ - 1979م)، 3|262. [↑](#footnote-ref-8)
9. () الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، **معاني القرآن**، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ــ محمد علي النجار ــ عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط1( مصر: دار المصرية)، 3|46. [↑](#footnote-ref-9)
10. () زين الدين الرازي، ، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص 163. [↑](#footnote-ref-10)
11. () مَوْرِد [مفرد]: ج مواردُ:1- مصدر ميميّ من ورَدَ/ ورَدَ على. 2- اسم مكان من ورَدَ/ ورَدَ على: مَنْهَل، مكان تجد فيه الحيوانات ماءً للشُّرب "جاء بالبهائم على مَوْرِد الماء".3- طريق "كُلٌّ له مَوْرِد خاصّ في حياته".4- مصدر ومَنْبَع "موارد طبيعية- موارد الطَّاقة/ المياه"، انظر: عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 3|2423، والزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 9|296. [↑](#footnote-ref-11)
12. () عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، 2|1189. [↑](#footnote-ref-12)
13. () تجمع "الشرعة" "شِرَعًا"، "والشريعة" "شرائع". ولو جمعت "الشرعة" "شرائع"، كان صوابًا، لأن معناها ومعنى "الشريعة" واحد، فيردّها عند الجمع إلى لفظ نظيرها. وكل ما شرعت فيه من شيء فهو "شريعة". ومن ذلك قيل: لشريعة الماء "شريعة"، لأنه يُشْرع منها إلى الماء. ومنه سميت شرائع الإسلام "شرائع"، لشروع أهله فيه. ومنه قيل للقوم إذا تساووا في الشيء: "هم شَرَعٌ"، سواءٌ، انظر: زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، نفس المرجع، 1|163، و الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر،ط1 (مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م )، 1|383و384. [↑](#footnote-ref-13)
14. () إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، ( القاهرة: دار الدعوة)،1|479، وأنظر: عبد الحميد عمر، د أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1(عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م)، 2|1188. [↑](#footnote-ref-14)
15. () القرطبي، : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2(القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 م)، 16|163. [↑](#footnote-ref-15)
16. () الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، 2|17. [↑](#footnote-ref-16)
17. () ذكر اليوبي: أن السبب في عدم ذكر الشاطبي لتعرف المقاصد هو أن الشاطبي يتبنى منهجاً خاصاً في الحدود ولا يرى الإغراق في تفاصيل الحدود بل يرى أن التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب، والشاطبي قد فعل ذلك بما ذكره من أقسام وأمثلة، محمد سعد بن أحمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ط1 (المملكة العربية السعودية، دار الهجرة،1418هـ ـ1998م) ص34. [↑](#footnote-ref-17)
18. ()الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،ط1 ( الناشر: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م )، ص 174. [↑](#footnote-ref-18)
19. () اليوبي، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق، ص 33. [↑](#footnote-ref-19)
20. () الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، 3|271. [↑](#footnote-ref-20)
21. ()ابن عاشور، محمد بن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2،(عمان، دار النفائس،1421هـ ـ2001م)، ص251. [↑](#footnote-ref-21)
22. () **المرجع السابق**. [↑](#footnote-ref-22)
23. () الفاسي، محمد علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط5 (بيروت: دار الغرب الإسلامي– 1993م)، ص7. [↑](#footnote-ref-23)
24. () أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص7. [↑](#footnote-ref-24)
25. () يقول الدكتور يوبي: والتعبير بقولي "ونحوها" في التعريف ليدخل في ذلك ألفاظ أخرى يعبر عن المقاصد بها كالهدف، والغاية، والفائدة، والثمرة وهي مقصودة للشارع، وليس في قولي "ونحوها" إبهام؛ لكون ذلك معيَّناً بالإضافة إلى الضمير.

    اليوبي، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق، ص37. [↑](#footnote-ref-25)
26. () **المرجع السابق.** [↑](#footnote-ref-26)
27. ()د عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، 1|91. [↑](#footnote-ref-27)
28. () الدكتور سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط2(سوريةـ دمشق: دار الفكر،1408 هـ ـ 1988 م)، ص20. [↑](#footnote-ref-28)
29. () الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، 24|117. [↑](#footnote-ref-29)
30. () هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، علّامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، ولد عام (1145 هـ الموافق: 1732م، وتوفي: 1205 هـ الموافق: 1790 م)، من كتبه:(تاج العروس في شرح القاموس) عشرة مجلدات، و (إتحاف السادة المتقين) في شرح إحياء العلوم للغزالي، عشرة مجلدات، و (أسانيد الكتب الستة) و (عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة) مجلدان، و...، **الأعلام للزركلي،** ط15 (دار العلم للملايين، 2002 م)، 7|70. [↑](#footnote-ref-30)
31. () الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، 10|48. [↑](#footnote-ref-31)
32. () مقالة منشور في موقع **الاعلان العالمي لحقوق الإنسان**، التعريف في البند السادس عشر منه، <http://www.un.org/ar/documents/udhr/>، تاريخ النقل:2013|4|28 م. [↑](#footnote-ref-32)
33. () الزحيلي، وهبة، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، ط1( دمشق: دار الفكر، 1420هـ - 2000م)، ص20. [↑](#footnote-ref-33)
34. () انظر: زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص 338، والزَّبيدي، **تاج العروس** من جواهر القاموس، مرجع سابق، 31|75، وعبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، 3|2441، وابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ط3(بيروت: دار صادر، 1414ه)، 11|724، والحموي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية)، 2|660. [↑](#footnote-ref-34)
35. () زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص 338. [↑](#footnote-ref-35)
36. () أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، ط1(السعودية: دار الصميعي، 1420 هـ - 2000 م)، ص79. [↑](#footnote-ref-36)
37. () ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق، ص 156. [↑](#footnote-ref-37)
38. () الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 2|353. [↑](#footnote-ref-38)
39. () القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (الناشر: عالم الكتب)، 2|32. [↑](#footnote-ref-39)
40. () أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، **المعجزة الكبرى القرآن**، (الناشر : دار الفكر العربي)، مع بعض التصرف، ص315. [↑](#footnote-ref-40)
41. () أنظر ذلك مفصلا ص36، في الفصل الأول: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على الزواج من هذه الرسالة. [↑](#footnote-ref-41)
42. () قال ابن حجر: المراد بالتبتل الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة، ابن حجر، أحمد بن علي بن أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، 1379)، 9|118. [↑](#footnote-ref-42)
43. () القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، 9|327. [↑](#footnote-ref-43)
44. () صحيح البخاري، **كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح**، مرجع سابق، 7|2، رقم الحديث: 5063، ومسلم بلفظ آخر، **كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه**، ووجد مؤنه، مرجع سابق،2|1020، رقم الحديث، 1401. [↑](#footnote-ref-44)
45. () انظر: الصنعاني، **سبل السلام** شرح بلوغ المرام**،** مرجع سابق، 2|161. [↑](#footnote-ref-45)
46. () الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، 2|18. [↑](#footnote-ref-46)
47. () انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، ط2(بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، 3|3، والخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1 (الناشر: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)، 4|201. [↑](#footnote-ref-47)
48. () (الجِذْمُ، بالكَسْرِ: الأَصْلُ) من كُلِّ شَيْءٍ، انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص 1086، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 31|378. [↑](#footnote-ref-48)
49. () ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**،مرجع سابق، ص434. [↑](#footnote-ref-49)
50. () انظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، **المغني**، (مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، 7|4، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، (الناشر: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م )، 2|228، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 4|203، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م)، 4|193.

    إن الآية الكريمة خيرت بين أحد أمرين هما: النكاح والتسري، قال تعالى: {فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}، والتسري بالإماء ليس واجبًا اتفاقًا، وبما أن كلا من الزواج والتسري منتظمان في عقد واحد؛ فيكون حكمهما واحدًا، وحيث ثبت عدم وجوب التسري، فيثبت حينئذٍ عدم وجوب الزواج كذلك؛ إذ لا يقع التخيير بين الواجب وغير الواجب، وحديث ابن مسعود: ((يا معشر الشباب...الخ))، دليل للجمهور لا عليهم، وقد سبق بيان وجه استدلالهم أو هو محمول على من يخشى على نفسه الوقوع في محظور بترك النكاح، فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء، انظر: ابن قدامة، **المغني**، 7|3، و ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 9|110. [↑](#footnote-ref-50)
51. ()صحيح البخاري، **كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم**، مرجع سابق، 7|3، رقم الحديث:5066، وصحيح مسلم، **كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه**، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ( بيروت، دار إحياء التراث العربي)، 2|1018، رقم الحديث:1400. [↑](#footnote-ref-51)
52. () الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة)، 2|22. [↑](#footnote-ref-52)
53. () "الضروري: ما تقوم عليه حياة الناس الدينية والدنيوية، وإذًا فقد اختل نظام الحياة، وفسدت أحوال الناس، وينحصر في خمسة أشياء: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال"، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله، **روضة الناظر وجنة المناظر** في أصول الفقه، ط2(الناشر: مؤسسة الريّان، 1423هـ-2002م)، 2|208. [↑](#footnote-ref-53)
54. () العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط2(الرياض: الدار العالمية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415ه ــــ 1994م)، ص 405ــــــ406. [↑](#footnote-ref-54)
55. () "حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون.وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحياناً كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه.وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف".

    الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، ط1(الناشر: مكتبة العبيكان، 1421هـ- 2001م)، ص83. [↑](#footnote-ref-55)
56. () الخادمي، المرجع السابق، ص84. [↑](#footnote-ref-56)
57. () سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، 1|574. [↑](#footnote-ref-57)
58. () ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص155. [↑](#footnote-ref-58)
59. () الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، 2|23. [↑](#footnote-ref-59)
60. () ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق، ص155. [↑](#footnote-ref-60)
61. () انظر: ملكة، يوسف زرار، **موسوعة الزواج و العلاقة الزوجية في الإسلام و الشرائع الأخرى المقارنة**،ط1(دار الفتح للإعلام العربي، 2000 – 1420)، ص125، و بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، للطالب: عبد القادر بوقزولة، **توثيق الزواج بين الشريعة والقانون** ـــــ توثيق عقد الزواج لمسلمي فرنسا بين الشريعة والقانون ـــــ (المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس)، ص25. [↑](#footnote-ref-61)
62. () سنن الترمذي، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، 2|382، رقم الحديث: 1080. [↑](#footnote-ref-62)
63. () القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، مرجع سابق، 12|242. [↑](#footnote-ref-63)
64. () ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (الناشر: دار الفكر)، 3|189. [↑](#footnote-ref-64)
65. () انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، 3|8. [↑](#footnote-ref-65)
66. () القرطبي، **مرجع سابق**، 12|243. [↑](#footnote-ref-66)
67. () سنن الترمذي، **الجامع الكبير**، مرجع سابق،. أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، 3|236، رقم الحديث: 1655. [↑](#footnote-ref-67)
68. () الرَّهْطُ،: قومُ الرجُلِ، وقبيلَتُه، ومن ثلاثةٍ أو سبعةٍ إلى عشرةٍ أو ما دونَ العشرةِ، وما فيهم امرأةٌ، ولا واحدَ له من لفظِه، وقيل هم على بن أبى طالب-وعبد الله بن عمرو بن العاص-وعثمان بن مظعون، انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص 663، ابن حجر، **فتح الباري** شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 9|104. [↑](#footnote-ref-68)
69. () سبق تخريجه، ص33 من هذه الرسالة. [↑](#footnote-ref-69)
70. () ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، 3|188. [↑](#footnote-ref-70)
71. () الصنعاني، **سبل السلام**، مرجع سابق، 2|161. [↑](#footnote-ref-71)
72. () ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق، ص81. [↑](#footnote-ref-72)
73. () انظر: الخطاب، حسن السيد حامد، **مقاصد النكاح وآثارها**، (المدينة المنورة، 2009م ــ 1430هـ )، ص 10 و12. [↑](#footnote-ref-73)
74. () الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، 2|302 و303. [↑](#footnote-ref-74)
75. () الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، 2|31. [↑](#footnote-ref-75)
76. () انظر: صالح آل منصور، بن عبد العزيز بن إبراهيم، **الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية**، ط1 (السعودية: دار ابن الجوزي، 1428ه)، ص73. [↑](#footnote-ref-76)
77. () الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 4|206. [↑](#footnote-ref-77)
78. () أبو الطيب، محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله الأنصَاري، ( بيروت، صيدا: المَكتبة العصريَّة، 1412 هـ - 1992 م)، 1|445. [↑](#footnote-ref-78)
79. 4 محمد متولي، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، (الناشر: مطابع أخبار اليوم، 1997 م)، 2|959. [↑](#footnote-ref-79)
80. () عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ( سورية، دمشق: دار الفكر، 1424هـ ـ 2003م)، ص148 إلى153. [↑](#footnote-ref-80)
81. () عبد الحكم عبداللطيف الصّعيدي، **الأسرة المسلمة أسس ومبادئ**، ط1(القاهرة: دار المصرية اللبنانية، 1413هـ ـ 1993م)، ص 50. [↑](#footnote-ref-81)
82. () سنن ابن ماجه، **كتاب النكاح، باب الأكفاء**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية)، 1|633، رقم الحديث: 1968. [↑](#footnote-ref-82)
83. () **المرجع السابق**، شرح محمد فؤاد عبد الباقي للحديث. [↑](#footnote-ref-83)
84. () صحيح مسلم، **كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة**، مرجع سابق، 2|1090، رقم الحديث: 1467. [↑](#footnote-ref-84)
85. () انظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 7|5، السرخسي، و**المبسوط**، مرجع سابق، 4|193، والخادمي، **علم المقاصد الشرعية،** مرجع سابق، ص 179، والزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4(دمشق: دار الفكر)، 7|5155، و الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، 2|24، و أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي**، شرح مختصر التحرير للفتوحي، (**دروس صوتية، والكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 77 درسا)، 67|7، وسيد سابق، **فقه السنة**، ط3(بيروت: دار الكتاب العربي، 1397 هـ - 1977 م)، 2|22. [↑](#footnote-ref-85)
86. () والحديث حسن صحيح[حكم الألباني]، سنن الصغرى للنسائي، **كتاب النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2(حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 – 1986)، 6|65، رقم الحديث: 3227. [↑](#footnote-ref-86)
87. () انظر: ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط2(1406ه)، 3|489، وحسن أيوب، **فقه الأسرة المسلمة**، ط2(مصر، القاهرة: دار السلام، 1423هـ ـ 2003م)، ص 13. [↑](#footnote-ref-87)
88. () **المرجع السابق**، ص 14. [↑](#footnote-ref-88)
89. () انظر: عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 150. [↑](#footnote-ref-89)
90. () ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل،**تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2(دار طيبة، 1420هـ - 1999 م)، 1|584.

    \*سرياً: هنا بمعنى شريفاً، وفي الآية:﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ أي: سيِّدًا كريمًا، انظر: عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، 2|1061، وابن كثير، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-90)
91. () ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، 3|9. [↑](#footnote-ref-91)
92. () عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 153. [↑](#footnote-ref-92)
93. () عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، **الزواج في ظل الإسلام**، ط3 ( الكويت: الدار السلفية، 1408 هـ - 1988 م)، ص 35. [↑](#footnote-ref-93)
94. () سنن الترمذي، **الجامع الكبير**، مرجع سابق، **أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه**، 2|385، رقم الحديث: 1084. [↑](#footnote-ref-94)
95. () الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، 2|22. [↑](#footnote-ref-95)
96. () ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية، 1984 هـ)، 20|106. [↑](#footnote-ref-96)
97. () سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، 5|2688. [↑](#footnote-ref-97)
98. () صحيح البخاري، **كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير**، مرجع سابق، 7|13، رقم الحديث: 5122. [↑](#footnote-ref-98)
99. () انظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، 1|390، وابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، 1|139، والكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص803. [↑](#footnote-ref-99)
100. () انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، 3|85، والخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق، 4|272، والبركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، ط1(كراتشي: الصدف ببلشرز، 1407 – 1986)، ص444، و وسيد سابق، **فقه السنة**، مرجع سابق، 2|143. [↑](#footnote-ref-100)
101. () الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ -1999م)، 9|100. [↑](#footnote-ref-101)
102. () انظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، 1|439، والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، **الذخيرة**، تحقيق: (جزء 3 - 5، 7، 9 - 12)، محمد بو خبزة، ط1(بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، 4|،211، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، 3|84، و ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، 3|291، والخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 4|246، وابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (الناشر: دار الفكر)، 2|248، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 7|33. [↑](#footnote-ref-102)
103. () اختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة اختلافاً كثيراً، فهي عند المالكية اثنان، وهما: الدين والحال، أي السلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزوج، كالبرص، والجنون، والجذام، لا الحال بمعنى الحسب والنسب.

     وعند الحنفية ستة، وهي: النسب، والإسلام، والحرفة، والحرية، والديانة، والمال، ونظم العلامة الحموي ما تعتبر فيه الكفاءة فقال: إنَّ الْكَفَاءَةَ فِي النِّكَاحِ تَكُونُ فِي ... سِتٍّ لَهَا بَيْتٌ بَدِيعٌ قَدْ ضُبِطْ

     نَسَبٌ وَإِسْلَامٌ كَذَلِكَ حِرْفَةٌ ... حُرِّيَّةٌ وَدِيَانَةٌ مَالٌ فَقَطْ.

     وتعتبر الكفاءة عند الشافعية في أنواع خمسة: هي: الدين أو العفة، والحرية، والنسب، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرفة.

     وعند الحنابلة هي المساواة في خمسة أمور أيضاً: الدين، والحرية، والصناعة أي الحرفة، والنسب، واليسار (المال).

     فهم متفقون على الكفاءة في الدين، واتفق غير المالكية على الكفاءة في الحرية والنسب والحرفة، واتفق المالكية والشافعية على خصلة السلامة من العيوب المثبتة للخيار، واتفق الحنفية في ظاهر الرواية والحنابلة على خصلة المال، وانفرد الحنفية بخصلة إسلام الأصول.

     انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، 3|86، و ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، 3|294 ـــــــ 301، والشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 4|272 ــــــ 276، وابن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، 2|249، وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 7|35، والصنعاني، **سبل السلام**، مرجع سابق، 2|189، والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 9|6747، وابن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المملكة العربية السعودية، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)، 19|28. [↑](#footnote-ref-103)
104. () انظر: خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ط: عن الطبعة الثامنة لدار القلم (الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر)، ص205، وشلبي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، (الدار الجامعية للطباعة والنشر)، ص525 ـــــ527. [↑](#footnote-ref-104)
105. () الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، 2|317. [↑](#footnote-ref-105)
106. () انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، 9|132، والكاساني، **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 2|270، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب** في فقه الإمام الشافعي، (الناشر: دار الكتب العلمية)، 2|442، وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 7|130، و وابن عرفة، **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير، مرجع سابق، 2|267. [↑](#footnote-ref-106)
107. () الكاساني، **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 2|270. [↑](#footnote-ref-107)
108. () وهناك خلاف فقهي في حالة الكتابية التي تعتقد أن الله ثالث ثلاثة، أو أن الله هو المسيح بن مريم، أو أن العزير ابن الله.. أهي مشركة محرمة. أم تعتبر من أهل الكتاب وتدخل في النص الذي في المائدة: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ»... «وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» .. والجمهور على أنها تدخل في هذا النص.. ولكني أميل إلى اعتبار الرأي القائل بالتحريم في هذه الحالة. وقد رواه البخاري عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال ابن عمر: «لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول ربها عيسى» ..

     ولا ننسى هنا أن نذكر أنه مهما ترخص المترخصون في الزواج من غير المسلمة، فإن مما لا خلاف عليه، أن الزواج من المسلمة أولى وأفضل من جهات عديدة، فلا شك أن توافق الزوجين من الناحية الدينية أعون على الحياة السعيدة، بل كلما توافقا فكريا ومذهبيا كان أفضل، ومن هنا نعلم أن الزواج من غير المسلمات في عصرنا ينبغي أن يمنع سدا للذريعة إلى ألوان شتى من الضرر والفساد. ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. ولا يسوغ القول بجوازه إلا لضرورة قاهرة أو حاجة ملحة، وهو يقدر بقدرها.

     وأكثر من ذلك أن الإسلام لا يكتفي بمجرد الزواج من أية مسلمة، بل يرغب كل الترغيب في الزواج من المسلمة المتدينة، فهي أحرص على مرضاة الله، وأرعى لحق الزوج، وأقدر على حفظ نفسها وماله وولده، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "فاظفر بذات الدين تربت يداك".

     انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 2|270، و سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ص241، والقرضاوي، بحث بعنوان: **زواج المسلم من الكتابيات**.. حقائق وضوابط، موقع القرضاوي، http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/1706-2011-09-11-04-47-07.html. [↑](#footnote-ref-108)
109. () جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، مرجع سابق،ص153. [↑](#footnote-ref-109)
110. () أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، مولده ووفاته في القاهرة (851 - 923 هـ = 1448 - 1517 م)، من كتبه: (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) عشرة أجزاء، و (المواهب اللدنية في المنح المحمدية) في السيرة النبويّة، و (لطائف الإشارات في علم القراآت) و (الكنز) في التجويد، و ...، **الأعلام للزركلي**، مرجع سابق، 1|232. [↑](#footnote-ref-110)
111. () البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3(بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م) ، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، 7|215، رقم الحديث: 13761.

     \* يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : (هذا الحديث وإن كان ضعيفاً، لكن قوي بتضافر الشواهد، ومنها ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لأمنعنّ فروج ذوات الأحساب إلاّ من الأكفاء)، انظر: عبد الكريم زيدان، **المفصّل في أحكام المرأة** (بيروت: مؤسسة الرسالة)، 6/327، و ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، 3|292. [↑](#footnote-ref-111)
112. () القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7(مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323 هـ)، 8|19. [↑](#footnote-ref-112)
113. () ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، 2|360. [↑](#footnote-ref-113)
114. () الكاساني، **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 2| 271ــــ272. [↑](#footnote-ref-114)
115. () انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، 3|189، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، 3|9، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 4|226، وابن عرفة، **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير، مرجع سابق، 2|216، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف** في معرفة الراجح من الخلاف، ط2(دار إحياء التراث العربي)، 8|47. [↑](#footnote-ref-115)
116. () انظر:شلتوت، محمود، تفسير القرآن الكريم (الأجزاء العشرة الأولى)، ط 9ــ 10ــ 11ــ 12(القاهرة: دار الشروق، 1982م، 1983م، 191988م، 2004م)، ص 140ـ 141. [↑](#footnote-ref-116)
117. () صحيح البخاري، **كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها**، مرجع سابق، 7|17، رقم الحديث: 5136، وصحيح مسلم، **باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت**، مرجع سابق، 2|1036، رقم الحديث: 1419.

     \*(الأيم) الثيب وهي التي سبق لها أن تزوجت، (تستأمر) يطلب أمرها وتشاور، (البكر) التي لم تتزوج بعد، (أن تسكت) استحياء مع قرينة تدل على رضاها أو عدم قرينة تدل على رفضها من بكاء أو ضحك ونحو ذلك، **صحيح البخاري**، تعليق مصطفى البغا، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-117)
118. () البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: محمد صبحي، ط10(الامارات: مكتبة الصحابة، والقاهرة: مكتبة التابعين، 1426 هـ - 2006 م)، 1|578.

     \* "اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد، واحتجوا بحديث خنساء"، ابن بطال، أبو الحسن علي، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر،( السعودية، الرياض : مكتبة الرشد )، 7|255. [↑](#footnote-ref-118)
119. () **المرجع السابق**، 1|580. [↑](#footnote-ref-119)
120. () سنن ابن ماجه، **كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة**، 1|603، رقم الحديث: 1875، و سنن أبي داود، **كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها**، 2|232، رقم الحديث: 2096. [↑](#footnote-ref-120)
121. ()البسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، مرجع سابق، 1|580. [↑](#footnote-ref-121)
122. () صحيح البخاري، **كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود**، مرجع سابق، 7|18، رقم الحديث: 5138.

     \* "اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد، واحتجوا بحديث خنساء"، ابن بطال، أبو الحسن علي، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر،( السعودية، الرياض : مكتبة الرشد )، 7|255. [↑](#footnote-ref-122)
123. () البسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، مرجع سابق، 1|581. [↑](#footnote-ref-123)
124. () ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 7|209. [↑](#footnote-ref-124)
125. () انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، 4|230، واسماعيل الحسني، **نظرية المقاصد** عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط2(المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1426ه ــــ2005م)، ص 157. [↑](#footnote-ref-125)
126. () ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق، ص436. [↑](#footnote-ref-126)
127. () انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، 2|275. [↑](#footnote-ref-127)
128. () اتفق الفقهاء على أنه لا حدّ لأكثر المهر لقوله تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا}(النساء: 20)، في الآية دليل على جواز المغالاة في المهور، قال ابن عاشور: والقنطار هنا مبالغة في مقدار المال المعطى صداقا أي مالاً كثيراً، كثرة غير متعارفة، وهذه المبالغة تدل على أن إيتاء القنطار مباح شرعاً؛ لأن الله لا يمثل بما لا يرضى شرعه مثل الحرام، وذكر قصة عمر، وفيها قوله أصابت امرأة وأخطأ عمر، انظر: **التحرير والتنوير**، 4|289.

     وأمّا أقل المهر فقد اختلفوا فيه على أقوال:

     قول الحنفية:" (أقله عشرة دراهم) لحديث البيهقي وغيره « لَا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ »، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، 3|101.

     قول الشافعية:" وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد، بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعا عوضاً أو معوضاً صح كونه صداقاً،وما لا فلا "، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، (بيروت: دار الفكر)، 2|424.

     قول المالكية:" (وأقل الصداق) بفتح الصاد وكسرها أي أقل ما يصح به العقد إما (ربع دينار) من الذهب الخالص، وهو وزن ثمان عشرة حبة من الشعير الوسط، وإما ثلاثة دراهم من خالص الفضة كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة، و ولا حد لأكثره اتفاقا لقوله تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطارا}(النساء: 20)، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ - 1994م)، 2|41.

     قول الحنابلة:" أن الصداق غير مقدر، لا أقله ولا أكثره، بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا"، ابن قدامة، **المغني**، 7|210. [↑](#footnote-ref-128)
129. () انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، 3|8، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 4|207، وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 7|212، و علي الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،** مرجع سابق، 2|41. [↑](#footnote-ref-129)
130. () سنن أبي داود، **كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات**، مرجع سابق، 2|238، رقم الحديث: 2117. [↑](#footnote-ref-130)
131. () زين الدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي، ط1(مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356)، 3|482. [↑](#footnote-ref-131)
132. () السيوطي، جلال الدين، **نزهة المتأمل وبغية المتأهل**، تحقيق: الدكتور جميل عبد الله عويضة، 1|18. [↑](#footnote-ref-132)
133. () سنن أبي داود، **كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا**، مرجع سابق، 2|240، رقم الحديث: 2125. [↑](#footnote-ref-133)
134. () صحيح البخاري، **كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق**، مرجع سابق، 7|20، رقم الحديث: 5149، وصحيح مسلم، **كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد**، وغير ذلك من قليل وكثير، مرجع سابق، 2|1040، رقم الحديث: 1425. [↑](#footnote-ref-134)
135. () ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 7|96. [↑](#footnote-ref-135)
136. () "بل هي أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها"، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، 6|370. [↑](#footnote-ref-136)
137. () صحيح مسلم، **كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها**، مرجع سابق، 2|1040، رقم الحديث:1424.

     \* قال النووي: "هكذا الرواية ( شيئاً ) بالهمزة ، وهو واحد الأشياء . قيل : المراد صغر ، وقيل : زرقة ، وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة، وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها"، ثم قال:" إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها "، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2(بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392)، 9|210. [↑](#footnote-ref-137)
138. () ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، ط1 (لبنان، بيروت: دار الجيل، 1426 هـ - 2005م)، ، 2|192. [↑](#footnote-ref-138)
139. () سنن ابن ماجه، **كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها**، 1|599، رقم الحديث: 1864. [↑](#footnote-ref-139)
140. () انظر: شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة(بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)، 6|186، والهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** وحواشي الشرواني والعبادي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ - 1983 م)، 7|191. [↑](#footnote-ref-140)
141. () سنن الترمذي، **الجامع الكبير**، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، 2|388، رقم الحديث: 1087. [↑](#footnote-ref-141)
142. () الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، مرجع سابق، ص 40. [↑](#footnote-ref-142)
143. () سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، 2|652. [↑](#footnote-ref-143)
144. () سنن أبي داود، **كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة**، مرجع سابق، 2|244، رقم الحديث: 2140. [↑](#footnote-ref-144)
145. () صحيح البخاري، **كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها**، مرجع سابق، 7|30، رقم الحديث:5193، وصحيح مسلم، **كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها**، مرجع سابق، 2|1060، رقم الحديث:1436. [↑](#footnote-ref-145)
146. () انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، 2|334. [↑](#footnote-ref-146)
147. () انظر: ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق، 2|210. [↑](#footnote-ref-147)
148. () انظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 7|295. [↑](#footnote-ref-148)
149. () انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، 5|203، وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 7|295. [↑](#footnote-ref-149)
150. () انظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 7|295، وسيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، 5|2859. [↑](#footnote-ref-150)
151. () صحيح البخاري، **كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا** ، مرجع سابق، 7|30، رقم الحديث:5192، وصحيح مسلم، **كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه**، مرجع سابق، 2|711، رقم الحديث:1026.

     \* وبعلها شاهد: أي مقيم في البلد، **صحيح مسلم**، شرح محمد فؤاد عبد الباقي، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-151)
152. () عبد الرحمن الجُوزو، **مسند العروس لتأسيس الأسرة الإسلامية السعيدة**، مرجع سابق، ص 197. [↑](#footnote-ref-152)
153. () محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، 2|132. [↑](#footnote-ref-153)
154. () ذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها، والأولى لها فعل ما جرت العادة به.

     وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاء.

     وذهب المالكية إلى أنه يجب على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها إلا أن تكون من أشراف الناس فلا تجب عليها الخدمة، إلا أن يكون زوجها فقير الحال.

     انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، 4|192، والسرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، 11|33، و الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 4|264، والخطيب الشربيني، **الإقناع** في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق، 2|486 ــــ 487، وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 7|295، وعليش، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م)، 4|392، وابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، 9|123. [↑](#footnote-ref-154)
155. () ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ط1(الناشر: دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م)، 3|233. [↑](#footnote-ref-155)
156. () صحيح البخاري، **كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها**، مرجع سابق، 7|31، رقم الحديث:5200، وفي معنى الحديث لفظ مسلم، **كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية**، مرجع سابق، 3|1459، رقم الحديث: 1829.

     \* قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، **صحيح مسلم**، شرح محمد فؤاد عبد الباقي، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-156)
157. () انظر: سيد سابق، **فقه السنة**، 2|201 ـــــ 202. [↑](#footnote-ref-157)
158. () صحيح البخاري، **كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها**، مرجع سابق، 7|65، رقم الحديث:5361، وفي معنى الحديث لفظ مسلم، **كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم**، مرجع سابق، 4|2091، رقم الحديث: 2727. [↑](#footnote-ref-158)
159. () الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، الطبعة الشرعية الوحيدة (1423دار السلام، 1423هـ/2002مـ)، ص290. [↑](#footnote-ref-159)
160. () عبد الرحمن عبد الخالق ، **الزواج في ظل الإسلام**، مرجع سابق، ص107. [↑](#footnote-ref-160)
161. () انظر: جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، 13|202، الحموي، **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، 1|110. [↑](#footnote-ref-161)
162. () السنن الصغرى للنسائي، **كتاب النكاح، باب أي النساء خير**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2(حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406- 1986)، 6|68، رقم الحديث: 3231. [↑](#footnote-ref-162)
163. () انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، 6|755، والطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، 7|198، وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 1|57، و محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق،، 2|314. [↑](#footnote-ref-163)
164. () الغزالي، **احياء علوم الدين**، مرجع سابق، 2|30. [↑](#footnote-ref-164)
165. () نورالدين عتر، **ماذا عن المرأة**،ط1( دمشق: دار اليمامة، 1424هـ ـ2003م)، ص 102. [↑](#footnote-ref-165)
166. () انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، 3|572. [↑](#footnote-ref-166)
167. () انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، 4|378، و المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي)، 2|285. [↑](#footnote-ref-167)
168. () صحيح البخاري، **كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى**، مرجع سابق، 1|20، رقم الحديث:55، وفي معنى الحديث لفظ مسلم، **كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين**، مرجع سابق، 2|695، رقم الحديث: 1002. [↑](#footnote-ref-168)
169. () ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، 9|498. [↑](#footnote-ref-169)
170. () السيد أحمد فرج، **الأسرة في ضوء الكتاب والسنة**، ط2(المنصورة: دار الوفاء، 1409 هـ 1989م)، ص 103. [↑](#footnote-ref-170)
171. () سنن أبي داود، **كتاب الأدب، باب في شكر المعروف**، مرجع سابق، 4|255، رقم الحديث: 4811. [↑](#footnote-ref-171)
172. () **المرجع السابق.** [↑](#footnote-ref-172)
173. () انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 2|332، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، 3|201، والعثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1(الناشر: دار ابن الجوزي، 1422 – 1428 هـ)، 12|12، والهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، 7|439. [↑](#footnote-ref-173)
174. () صالح الفوزان، بن عبدالله، **الملخص الفقهي**، ط1(الرياض: دار العاصمة، 1423هـ)، 2|324.

     \* والحكم البالغة في إباحة تعدد الزوجات كثيرة: منها، كثرة عدد النساء عن عدد الرجال مع ما يعتري الرجال من الأخطار التي تقلل عددهم؛ كأخطار الحروب والأسفار، مما ينقرض معه كثرة الرجال، ويتوفر به عدد النساء، فلو قصر الرجل على واحدة؛ تعطل كثير من النساء.

     وكذلك معروف ما يعتري المرأة من الحيض والنفاس، فلو منع الرجل من التزوج بأخرى؛ لمرت عليه فترات كثيرة يحرم فيها من المتعة والإنجاب.

     إضافة إلى أنه كان من المعلوم أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في غالب المجتمعات البشرة؛ فإن قصر الرجل على امرأة واحدة يترك كثيرًا من النساء لا عائل لهن، وبالتالي يفضي هذا إلى الفساد الخلقي، وضياع كثير من النساء، أو حرمانهن من متعة الحياة وزينتها، **المرجع السابق.** [↑](#footnote-ref-174)
175. () ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، 4|226. [↑](#footnote-ref-175)
176. () جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص149. [↑](#footnote-ref-176)
177. () سنن أبي داود، **كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء**، مرجع سابق، 2|242، رقم الحديث: 2133. [↑](#footnote-ref-177)
178. () ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، 2|396. [↑](#footnote-ref-178)
179. () البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة)، ص 545. [↑](#footnote-ref-179)
180. () محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، 2|19. [↑](#footnote-ref-180)
181. () الإمام البخاري، **صحيح الأدب المفرد** للإمام البخاري، باب من هدى زقاقاً أو طريقاً، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط4(دار الصديق للنشر والتوزيع، 1418 هـ - 1997 م)، ص 331، رقم الحديث:891. [↑](#footnote-ref-181)
182. () ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبد الله المالكي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3(بيروت:: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م)، 1|469. [↑](#footnote-ref-182)
183. () ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق، 2|209. [↑](#footnote-ref-183)
184. () بخاري، **صحيح الأدب المفرد** للإمام البخاري، مرجع سابق، باب حسن الخلق، ص 118، رقم الحديث: 273. [↑](#footnote-ref-184)
185. () جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 160. [↑](#footnote-ref-185)
186. () الشارح: عبد الكريم، ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، مؤلف الأصل: عبد الغني المقدسي، **شرح عمدة الأحكام**، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، (الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس - 58 درسا)، 39|6. [↑](#footnote-ref-186)
187. () انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، 6|88. [↑](#footnote-ref-187)
188. () انظر: القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، مرجع سابق، 3|243. [↑](#footnote-ref-188)
189. () الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، 3|154. [↑](#footnote-ref-189)
190. () سنن أبي داود، **باب: الحث على قيام الليل**، 2|69، رقم الحديث: 1449. [↑](#footnote-ref-190)
191. () عز الدين عبد العزيز، بن عبد السلام السلمي، **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط1(بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1407هـ - 1987م)، ص277. [↑](#footnote-ref-191)
192. () انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، 25|112، و ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي المحاربي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ)، 1|534. [↑](#footnote-ref-192)
193. () ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، 4|150.

     \* ولذلك قرن الله تعالى خلق أصل البشر بالتشاور في شأنه إذ قال للملائكة: إني جاعل في الأرض خليفة [البقرة: 30] ، إذ قد غني الله عن إعانة المخلوقات في الرأي ولكنه عرض على الملائكة مراده ليكون التشاور سنة في البشر ضرورة أنه مقترن بتكوينه، فإن مقارنة الشيء للشيء في أصل التكوين يوجب إلفه وتعارفه، ولما كانت الشورى معنى من المعاني لا ذات لها في الوجود جعل الله إلفها للبشر بطريقة المقارنة في وقت التكوين. ولم تزل الشورى في أطوار التاريخ رائجة في البشر فقد استشار فرعون في شأن موسى- عليه السلام- فيما حكى الله عنه بقوله: فماذا تأمرون [الأعراف: 110] . واستشارت بلقيس في شأن سليمان- عليه السلام- فيما حكى الله عنها بقوله: قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون وإنما يلهي الناس عنها حب الاستبداد، وكراهية سماع ما يخالف الهوى، وذلك من انحراف الطبائع وليس من أصل الفطرة، ولذلك يهرع المستبد إلى الشورى عند المضائق، **المرجع السابق**،4|150. [↑](#footnote-ref-193)
194. () انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، 4|147 و148 و2|438، وعلي أسعد، **مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري،** مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 26 - العدد الثاني- 2010، ص 471. [↑](#footnote-ref-194)
195. () سواء كان ذلك تفاصيل ما يقع حال الجماع وقبله من مقدماته أو غير ذلك من الأسرار البيتية، ابن علان، محمد علي بن محمد الشافعي، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، ط4(بيروت: دار المعرفة، 142 هـ - 2004 م)، 5|151، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (الناشر: دار الكتب العلمية)، 5|194. [↑](#footnote-ref-195)
196. () صحيح مسلم، **كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة**، مرجع سابق، 2|1060، رقم الحديث: 1437.

     \* يفضي إلى امرأته: أي يصل إليها بالمباشرة والمجامعة، قال تعالى: ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾(النساء:21)، والإفضاء في الحقيقة الانتهاء، النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، مرجع سابق، 10|8. [↑](#footnote-ref-196)
197. () النووي، **المرجع السابق**، 10|8 ـــــ 9. [↑](#footnote-ref-197)
198. () انظر: زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد**، أسنى المطالب شرح روض الطالب**، المطبعة الميمنية (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1893 ـــــــ 1310)، 3|186، وابن مفلح، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الفروع** ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003 مـ)، 8|392 ـــــ 393، وابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع** في شرح المقنع، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م)، 6|252، و ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق، 2|208، إسماعيل المقدم، محمد أحمد، **عودة الحجاب**، جـ 1، ط10 ( دار طيبة (توزيع دار الصفوة) 1428 هـ - 2007م)، جـ 2، ط1 (القاهرة: دار ابن الجوزي، 1426 هـ - 2005 م)، جـ 3، ط2(الإسكندرية: دار القمة، دار الإيمان ،2004 م)، 2|272.

     [↑](#footnote-ref-198)
199. () انظر: ابن عاشور**، التحرير والتنوير**، مرجع سابق، 15|70، والعز بن عبد السلام، أبو محمد، عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ - 1991م)، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، 1/24. [↑](#footnote-ref-199)
200. () صحيح البخاري، **كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين**، مرجع سابق، 8|3، رقم الحديث: 5972، ومسلم بلفظ آخر، **كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به**، مرجع سابق،4|1975، رقم الحديث، 2549. [↑](#footnote-ref-200)
201. () ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، 5|442 ـــــــ 443. [↑](#footnote-ref-201)
202. () انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، 2|456، والقرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، 3|183، والشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 2|217، وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 3|459. [↑](#footnote-ref-202)
203. () صحيح البخاري، **كتاب الأدب، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا} (العنكبوت: 8)**، مرجع سابق، 8|2، رقم الحديث: 5970، ومسلم بلفظ آخر، **كتاب الايمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال**، مرجع سابق، 1|89، رقم الحديث، 85. [↑](#footnote-ref-203)
204. () ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، 15|74. [↑](#footnote-ref-204)
205. () **المرجع السابق**، 15|68. [↑](#footnote-ref-205)
206. () سبق تخريجه، ص92 من هذه الرسالة. [↑](#footnote-ref-206)
207. () ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، مرجع سابق، 2|228، والصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد المالكي، **لغة السالك لأقرب المسالك** = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (الناشر: دار المعارف)، 4|741. [↑](#footnote-ref-207)
208. () ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، 15|70. [↑](#footnote-ref-208)
209. () صحيح البخاري، **كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر**، مرجع سابق، 8|4، رقم الحديث: 5976، ومسلم بلفظ آخر، **كتاب الايمان، باب بيان الكبائر وأكبرها**، مرجع سابق، 1|92، رقم الحديث، 88. [↑](#footnote-ref-209)
210. () انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 6|268، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، 2|486، والشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 3|574، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل** والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق، محمد حجي وآخرون، ط2 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988م)، 10|81، وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 3|459، وابن قدامة المقدسي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (الناشر: دار الكتاب العربي، 11|180، والعز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق،1|24، وولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق، 2|228. [↑](#footnote-ref-210)
211. () انظر: القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، مرجع سابق، 1|145. [↑](#footnote-ref-211)
212. () صحيح البخاري، **كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر**، مرجع سابق، 8|4، رقم الحديث: 5975.

     \* (ومنع وهات)، أي: منع الواجبات من الحقوق وأخذ ما لا يحل لكم من الأموال أو طلب ما ليس لكم فيه حق، تعليق مصطفى البغا، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، 5|68. [↑](#footnote-ref-212)
213. () الصنعاني، **سبل السلام**، مرجع سابق، 2|630. [↑](#footnote-ref-213)
214. () انظر: القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، مرجع سابق، 1|145، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، 2|52، والصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**)، 4|739 ــ 740. [↑](#footnote-ref-214)
215. () صحيح مسلم، **كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته**، مرجع سابق، 3|1255، رقم الحديث: 1631. [↑](#footnote-ref-215)
216. () سنن أبي داود، **كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة**، مرجع سابق، 1|133، رقم الحديث: 495. [↑](#footnote-ref-216)
217. () انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **الفصول في الأصول**، ط2( الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ - 1994م)، 2|74 ــــــ 75، والعلموي، عبد الباسط بن موسى بن محمد الشافعيّ، **المعيد في أدب المفيد والمستفيد** = العقد التليد في اختصار الدر النضيد، تحقيق: مروان العطية، ط1(الناشر: مكتبة الثقافة الدينية،1424هـ-2004م)، ص74، وسيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، 6|3612. [↑](#footnote-ref-217)
218. () النسائي**، السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م)، كتاب عشرة النساء، مسألة كل راع عما استرعي، 8|267، رقم الحديث: 9126. [↑](#footnote-ref-218)
219. () عبد الحكم الصّعيدي، **الأسرة المسلمة أسس ومبادئ**، مرجع سابق، ص 93. [↑](#footnote-ref-219)
220. () الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، 1|375. [↑](#footnote-ref-220)
221. () ابن عاشور**، التحرير والتنوير**، مرجع سابق، 15|68. [↑](#footnote-ref-221)
222. () السرخسي، و**المبسوط**، مرجع سابق، 5|29، والرملي، **نهاية المحتاج** إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، 5|382، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، 5|408، و محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، 8|158. [↑](#footnote-ref-222)
223. () صحيح البخاري، **كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه**، مرجع سابق، 8|156، رقم الحديث: 6766، و صحيح مسلم، **كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم**، مرجع سابق، 1|80، رقم الحديث: 63. [↑](#footnote-ref-223)
224. () انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، 5|68. [↑](#footnote-ref-224)
225. () القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، 14|119. [↑](#footnote-ref-225)
226. () انظر: محمود البخاري، أبو المعالي برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، **المحيط البرهاني** في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2004م)، 3|123 ــــــ 126. [↑](#footnote-ref-226)
227. () هو علّامة الهند، بل عالم عصره ومحدّثه، أبو محمد، الشاه أحمد ولي الله بن عبد الرحيم العمري الدِّهْلَوي، ولد عام (1114هـ) في الهند، توفي عام ١١٧٦ هـ، الموافق ١٧٦٢ م، وكان عمره إذ ذاك اثنتين وستين في دهلي، وله مصنفات كثيرة، منها: فتح الرحمن في ترجمة القرآن بالفارسية، و حجة الله البالغة، و شرح تراجم أبواب البخاري، و...، د. مصباح الله عبد الباقي، **الإمام ولي الله الدهلوي وترجمته للقرآن**، أنظر: مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد السادس، السنة الثالثة، ص157 و158 و159 و167 و169. [↑](#footnote-ref-227)
228. () ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق، 2|223. [↑](#footnote-ref-228)